

يحيى محمد

# الاجتهاد والتقليد والاتّباع والنظر

بحث تنظيري يستهدف المرتبة الواقعة بين الاجتهاد والتقليد

طبعة رابعة مزيدة

## عندما يرتدي الفقيه عباءة بروتاغوراس

## محتويات الكتاب

### مقدمة

القسم الأول: الاجتهاد

الفصل الأول: الاجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه

مفهوم الاجتهاد وتطوره

بداية التنظير

تغير مفهوم الاجتهاد واتساعه

مفهوم الاجتهاد في الدائرة الشيعية

تطور الاجتهاد عند الشيعة

الاجتهاد والعامل الزمني

الاجتهاد والدلالة الظنية

مراتب الاجتهاد

الإتجاه السنوي ومراتب الاجتهاد

الإتجاه الشيعي ومراتب الاجتهاد

العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد

الفصل الثاني: أدلة الاجتهاد

الأدلة العامة على حجية الاجتهاد

أ - أدلة الاجتهاد عند السنة ومناقشتها

الاستدلال بالأيات القرآنية

## الاستدلال بالأحاديث النبوية

اجتهاد النبي

أدلة منع اجتهاد النبي

أدلة جواز اجتهاد النبي

اجتهاد النبي في المصالح الدنيوية

اجتهاد النبي في الأحكام الدينية

دليل الكتاب

دليل الأخبار

اجتهاد الصحابة

أدلة منع اجتهاد الصحابة

أدلة جواز اجتهاد الصحابة

اجتهاد الصحابة في حياة النبي

اجتهاد الصحابة بعد النبي

نهاية الاجتهاد عند السنة

ب - أدلة الاجتهاد عند الشيعة ومناقشتها

دليل الكتاب

دليل الأخبار والسير

الاجتهاد والتوقّع والمقبولية

الاجتهاد وحديث التفريع عن الأصول

الاجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة

## الاجتهاد وأحاديث الترجيح

### خلاصة القول

القسم الثاني: التقليد

الفصل الثالث: التقليد وأدلته

مفهوم التقليد وتاريخ حدوثه

التقليد بين الحرمة والحلية

أدلة التقليد

الأدلة السنوية ومناقشتها

الأدلة الشيعية ومناقشتها

دليل الكتاب

دليل الأخبار

دليل السيرة العقلانية

الفصل الرابع: شروط التقليد

أولاً: الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها

أ - المرجعية وشرط الحياة

أدلة منع تقليد الميت

رأي الخوئي في الموضوع

أدلة جواز تقليد الميت

تقليد الميت والمفهوم السلفي للاجتهاد

ب - المرجعية وشرط الأعلمية

مفهوم الأعلمية والخلاف حوله

أدلة جواز تقليد المفضول

1 - دليل إطلاق الأدلة

2 - دليل سيرة المتشرعة

3 - دليل السيرة العقلانية

4 - دليل العسر والحرج

أدلة وجوب تقليد الأعلم

1 - دليل الإجماع

2 - دليل الأخبار

3 - دليل العقل

4 - دليل السيرة العقلانية

5 - دليل الأصل العملي

ج - المرجعية وشرط الرجولة

رأي الخوئي في الموضوع

ثانياً: الشروط الخاصة بالمقلد ومناقشتها

الفصل الخامس: شورى الاجتهد

تمهيد

الشورى في الكتاب والسنة

الشورى قديماً وحديثاً

الشيعة وشورى الاجتهاد  
بين ولایة الفقیه وشوری الفقهاء  
مبررات شوری الفقهاء  
الشوری ونظام المرجعية التخصصية

- القسم الثالث: النظر  
الفصل السادس: الفقه والنظر  
ما هو النظر؟  
الإتجاه السنی والنظر  
النظر وعواقب سد باب الاجتهاد  
1 - الالزام في اطار المذاهب الأربع  
2 - الالزام في اطار المذهب الواحد  
الاتجاهات المطالبة بالنظر  
الإتجاه الشيعي والنظر  
المثقف والنظر  
أدلة النظر  
1 - الدليل الشرعي  
2 - دليل العقل أو الأقربية  
3 - الدليل المنطقي  
4 - دليل البناء العقلائي

## مراتب النظر

أ - المرتبة التفصيلية

ب - المرتبة الإجمالية

أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة

1 - النظر وتقنين الأحكام

2 - المزاوجة بين الشورى والنظر

أخيراً

الفصل السابع: العقيدة والنظر

الاجتهاد والتقليد في العقائد

التكليف بالعقائد والنزاعات المتساهمة

الخطئة والتبرئة

الخطئة والتكفير

العوام ومشكلة التكليف

سن البلوغ ومشكلة التكليف

العوام والنظر

خاتمة: المثقف والمهمة المعرفية الثانية

ملحق: حوار حول الاتجاهات العامة لمشروع يحيى محمد

المصادر



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

يشهد واقعنا المعاصر أزمة حول العلاقة الشرعية بين المفتى والمثقف الملزם. فقد لا يجد هذا الأخير مساغاً في اتباع المفتى في بعض المسائل؛ للشك بصحة فتاوئه وصدقها، وقد يتبعه إضطراراً لظنه بأنه متبع بذلك وإن لم يكن مقتنعاً به، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة إضطراب وتزلزل. فعقل المثقف المقلد في وادٍ، وسلوكه في وادٍ آخر. وقد تشتت هذه الأزمة أو تخف تبعاً لوعي المثقف وظروفه الخاصة.

والزاوية التي عالجنا فيها هذه المشكلة هي زاوية فقهية. فقد درسنا طبيعة العلاقة بين المجتهد والانسان العامي، مما كلفنا البحث في قضايا الاجتهاد والتقليد بالقدر الذي له مساس وقرب من القضية التي استهدفناها، وهي التنظير لمرتبة وسطى تقع بين مرتبتي الاجتهاد والتقليد، وأطلقنا عليها «النظر»، حيث يمكن من خلالها معالجة العلاقة بين المثقف والمجتهد، ومن ثم القضاء على ما يعترضهما من أزمة كذلك التي أشرنا إليها.

وقد اعتمدنا في كل ما طرحتناه على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في الأدلة والمناقشة. كذلك إنفتحنا على كلا الإتجاهين السنوي والشيعي، وتعاملنا معهما ذاتياً أو ضمنياً باحترام الشروط الأصولية التي يرتضيها كل منهما.

إذاً بهذه الدراسة تناط بفتئين من الناس؛ المختصين والمثقفين. فهي تناط بالمختصين لأجل إقناعهم بذلك التنظير وفق ذات المبني التي أسسوها فيها طروحاتهم الإستدلالية للقضايا الفقهية. كما أنها تناط بالمثقفين الدينيين للتتبّيه على ضرورة اتخاذ السلوك الصحيح وفق قناعاتهم العقلية. فعل ذلك يساهم مساهمة جادة للنهوض بالأمة بجعل عقول المثقفين تقوم بدورها الفاعل في التأثير على مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية.

و حول مباحث الكتاب فإنها على ثلاثة أقسام رئيسية، خصصنا الأول منها لموضوع الاجتهاد، فتحدثنا عن مفهومه وتطوره والأدلة الموضوعة حول حجيته، وانتهينا إلى عدم وجود دليل ثابت عليه؛ سوى الحاجة الماسة

له بعد مرحلة الخطاب المنزّل. كما خصصنا القسم الثاني من الكتاب للتقليد، فتحدثنا عن نشأته وتطوره ومن ثم استعرضنا الأدلة التي قدمت لإثبات حليته، وكذا الشروط التي وضعت لتسويغه؛ كشرط الحياة والأعلمية والذكورة، وانتهينا إلى أنه لا دليل على التقليد سوى الاضطرار. ورأينا أنه يسوغ للعامي الرجوع إلى أيّ فقيه مجتهد تقي ورع؛ وإن كان إمراة ومفضولاً وميتاً، فلا دليل على وجوب الرجوع إلى الفقيه المتصف بالذكورة والأعلمية والحياة. كما دعونا إلى ضرورة إنشاء مؤسسة تقوم على التخصص والشوري؛ لتكون مرجعاً تتعدد من خلالها الأحكام الفقهية، وبذلك يمكن أن تعمل هكذا مؤسسة على توحيد الأمة أو الدولة أو الطائفة بتوحيد فكرها وقرارها.

أما القسم الأخير فقد اختص بعرض اطروحتنا الجديدة حول النظر، كمرتبة لا تعود إلى الاجتهاد، ولا التقليد، ولا الإحتياط، إذ تتميز بخاصية النظر في أدلة المجتهدين لترجيح بعضها على البعض الآخر، سواء في قضايا الفقه أو العقيدة. لذلك فهي تناسب عقل المثقف الملزّم باعتباره يمتلك القدرة على التمييز بين الآراء والأدلة وإن لم يكن من أهل الإختصاص في الفقه والعقيدة. وعليه فقد عرّضنا آراء الفقهاء للنقد حين حسروا الممارسة التكليفيّة ضمن دوائر الاجتهاد والتقليد والإحتياط.

ونشير إلى أن ما طرحته في هذه الدراسة يشكل أدنى ما نسعى إليه من تغيير وسط المؤسسة الدينية التقليدية الملزّمة بمنهج الفهم المفصل.. فيما نطمح إلى تجاوز أفكار هذه المؤسسة ومنهجها المشار إليه، وذلك عبر مسلك جديد سميناه بمنهج الفهم المجمل، كالذي جاء في حلقة (النظام الواقعي) ضمن سلسلة مشروع (المنهج في فهم الإسلام). فعلى الأقل إنه لا يوجد دليل شرعي على التقليد والاجتهاد الفقهي المتواضع عليه، فضلاً عما ترتب عليهما من تفريعات وشروط؛ كالعلمية والذكورة والحياة.  
والله الموفق للصواب..

يحيى محمد  
تمّ تجديد المقدمة في:  
2019\5\14



## القسم الأول: الاجتهاد

### الفصل الأول

#### الاجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه

#### مفهوم الاجتهاد وتطوره

حدث لمفهوم الاجتهاد تطورات عديدة، منذ بداية تأسيسه التنظيري إلى يومنا هذا. ففي البداية لم يكن معنى الاجتهاد يخرج عن القياس أو ما يقابله من الممارسات الاجتهدية الأخرى المطروحة حول القضايا غير المنصوص فيها؛ مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما على شاكلتها، وبالتالي فإن مفهومه لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستنباط الأحكام من النص وفي النص ذاته، كما هو واضح عند المذاهب الفقهية الأربع وغيرها من المذاهب التي سادت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة. فقد عُدَّ الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع، وبالتالي فهو يقع في نفس القائمة التي تضم المصادر الأساسية لاستنباط، كالكتاب والسنة والإجماع. مما يعني أن آلية استنباط الأحكام من المصادر الثلاثة لم تفهم بأنها من الاجتهاد. فالاجتهاد لم يصح إلا مع غياب الحكم الشرعي من هذه المصادر.

فمن الناحية المبدئية تتمتع المصادر الثلاثة بدلالة القطع والبيان أو ما يرد إليهما من ظنون، كذلك المؤسسة على البيان ذاته، مثل حجية الظهور وخبر الواحد، بينما لا يفيد الاجتهاد إلا الظن والرأي. وعليه كان العمل به من موقع الإضطرار طالما ليس هناك حكم للنص أو الإجماع على الواقعة. وكما قال الشافعي - الذي يرافق بين الاجتهاد والقياس - : «ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنه منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود»<sup>1</sup>. فالاجتهاد إنما يباح للمضطر كما

<sup>1</sup> الشافعي: الرسالة، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م، ص599. كذلك: ابن القيم الجوزية: أعلام المؤquin عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل بيروت، 1973م، ج2، ص284.

تباح الميّة والدم عند الضرورة ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).<sup>2</sup>

لذلك تحفظ السلف الأوائل من الفتوى وفقاً لما ينقل عنهم، ومن الشواهد المنقولة أن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا». وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء إلا ود أخاه لو كفاه؟ وجاء عن ابن عباس انه قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثة من أصحاب النبي. وقال عطاء بن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وانه ليرعد. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى، ولا يقول إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني. وقال أبو حصين الأستدي: «إن أحدهم يفتى في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر». وقال عقبة بن مسلم: «صحت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل، فيقول: لا أدرى!». وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها: لا ادرى. وقيل ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها. وقال أبو نعيم: ما رأيت عالماً أكثر قوله لا أدرى من مالك بن أنس. وكان مالك يقول: «من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها». وقال ابن القاسم: «سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن». وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 284.

<sup>3</sup> لاحظ النصوص السابقة في: أعلام الموقعين، ج 1، ص 34-35، وج 4، ص 217-219. والشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، مع حواشى وتعليقات عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ 1975م، ج 4، ص 286 وما بعدها. والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، عن شبكة المشكاة الإلكترونية www.almeshkat.net، ج 2، ص 427. والنوي، يحيى بن شرف: آداب الفتوى والمفتى والمستنقى، تحقيق عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ، عن الموسوعة الشاملة الإلكترونية islamport.com، ص 15. والحراني، أحمد بن حمدان الحنفي: صفة الفتوى والمفتى والمستنقى، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الابناني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1404هـ 1984م، ص 7-10.

كما كان العديد من السلف لا يحرم ولا يحل إلا بنص صريح، وإنما يقول أكره واستحسن. وروي أن هذا الوصف ينطبق على سيرة مالك بن أنس الذي يعقب على ما يفتى به بقبس من القرآن: إِنْ نَظَرْتُ إِلَّا ظنًا، وما نحن بمستيقنين الجاثية<sup>4</sup>. فهو يقول: ما من شيء أشد علىّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلادنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه. وقال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتضى بهم ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى: قل أرأيتم ما أنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فجعلتم منه حراماً وحلاً، قل أللّه أذن لكم أم على الله تفتررون يونس/59، لأن الحال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمها<sup>5</sup>.

ويؤيد هذا ما ورد في صحيح مسلم في رواية عن النبي (ص) انه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه ومن معه بأن يجتهد في الحكم برأيه - على من حاصرهم - دون ان ينسب ذلك إلى الله، ومما جاء في وصيته: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»<sup>6</sup>. وعلى هذه الشاكلة روى أبو يوسف عن أبي وائل، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: وفيه قوله: «وإذا حاصرتم حصنًا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلوا فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم»<sup>7</sup>.

<sup>4</sup> ابن عبد البر التميمي: جامع بيان العلم وفضله، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، عن شبكة المشكاة الإلكترونية لم تذكر أرقام صفحاته بباب معرفة أصول العلم وحقائقه. واعلام الموقعين، ج1، ص44. والموافقات، ج4، ص286. وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ص407.

<sup>5</sup> المواقف، ج4، ص286. واعلام الموقعين، ج1، ص39. ومحمد أمين الشنقيطي: القول السديد في كشف حقيقة التقليد، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الاولى، 1405هـ-1985م، ص69.

<sup>6</sup> صحيح مسلم، شبكة المشكاة الإلكترونية، حديث 1731. كذلك: ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م، ج1، ص54. واعلام الموقعين، ج1، ص39. والقول السديد في كشف حقيقة التقليد، ص68.

<sup>7</sup> أبو يوسف: الخراج، تحقيق محمود الباقي، دار بو سلمة، تونس، 1984م، ص194 و205.

وجاء عن بعض السلف قوله: ليتقى أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا؛ خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا<sup>8</sup>.

هذا لم يُقْحِم الفقهاء الأوائل «الاجتهد» في دائرة النص، خصوصاً وانهم أخذوا على عاتقهم مبدأ عدم التكثير في السؤال وتشقيق النصوص، وهو مبدأ طالما أكدت عليه بعض المرويات النبوية، ومن ذلك ما رواه البخاري ضمن باب ما يكره من كثرة السؤال عن النبي ص: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسأله»<sup>9</sup>. وقد جرت على ذلك سيرة الصحابة كما يطلعنا عن ذلك ابن عباس في قوله: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله (ص) ما سأله إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض كلّهن في القرآن، منه: يسألونك عن الشهر الحرام... الخ<sup>10</sup>. لهذا قال بعض السلف وهو يخاطب معاصريه: انكم تسألون عن أشياء ما كنّا نسأل عنها، وتتنفرون عن أشياء ما كنّا ننفر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرني ما هي. وعن عمر بن اسحاق انه قال: لمن أدركك من أصحاب رسول الله (ص) أكثر من سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم<sup>11</sup>. وقال مالك: ادركك اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقا عليه انفذه، وانت تكترون المسائل وقد كرهها رسول الله<sup>12</sup>.

<sup>8</sup> أعلام الموقعين، ج 1، ص 39. كذلك: القول السديد، ص 69. وموسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ج 17، ص 242-243. وقال بعض العلماء في انكاره للذين يطلقون ويحرمون تقليداً لأقوال أنتمهم ما نصه: «الذين يقولون من الجهة المقددين: هذا حلال وهذا حرام والله؛ ظناً منهم أن أقوال الامام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنة وتغنى عنهما، وأن ترك الكتاب والسنة والاكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لبنيه، اعتناتهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا. فهم كما ترى، مع أن الإمام الذي قلدوه، ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرأوا عليه، لأن علمه يمنعه من ذلك» (القول السديد، ص 71).

<sup>9</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ضبطه، ورقمته، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهرسه مصطفى ديب البغا، شبكة المشكاة الإلكترونية، حديث 6859. والعسقلاني، محمد بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، عن مكتبة يعسوب الدين الإلكترونية [www.yasoob.com](http://www.yasoob.com)، ج 13، ص 226-227.

<sup>10</sup> أعلام الموقعين، ج 1، ص 71. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، دار الكاتب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1387هـ-1967م، ج 6، ص 333. والمكي، محمد علي الملاكي: تهذيب الفروق، مطبوع في هامش الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت، ج 1، ص 180.

<sup>11</sup> دهلوi، ولی الله: رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف، طبعة حجرية، ص 2. وجة الله البالغة، دار التراث بالقاهرة، 1355هـ، ج 1، ص 141.

<sup>12</sup> الجامع للقرطبي، ج 6، ص 332.

وعلى العموم كان السلف الأوائل يخشون كثرة السؤال وهم يدركون ما يترتب عليه من زرّ النص في حبائل الاجتهاد. حتى جاء عن الكثير من العلماء قولهم: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية هو تكافٍ وتنطع فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف<sup>13</sup>.

## بداية التنظير

إن أول صورة منظرة وصلتنا عن مبدأ الاجتهد الفقهي هي تلك التي رسمها مؤسس علم الأصول الشافعي (المتوفى سنة 204هـ). أما قبل هذا الإمام فلم يردننا شيء بخصوص التنظير، إنما كانت هناك قواعد معتمدة للاجتهد يمارسها الفقهاء؛ كتلك التي اعتمد عليها أبو حنيفة مثل مبدأ القياس والاستحسان<sup>14</sup>، أو تلك التي استند إليها مالك مثل المصلحة المرسلة أو الاستصلاح<sup>15</sup>. وكما قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي. وقال الجويني في شرح الرسالة: لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها<sup>16</sup>.

ومن حيث التنظير يرافق الشافعي بين الاجتهد والقياس؛ في الوقت الذي لا يجد لهذا الاجتهد، أو القياس منه بالذات، أساساً منصوصاً عليه من قبل الشرع، لهذا فهو يثير تساؤلاً بهذا الشأن ليجيب عليه فيقول: «فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أفالقياس نص خبر لازم؟ قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله، وفي كل ما كان نص السنة هذا حكم رسول الله، ولم

13. الجامع، ج 6، ص 332.

14. الاستحسان هو جعل الدليل الاجتهادي حاكماً على دليل العموم في النص ومقدماً على غيره من الأدلة الاجتهادية الأخرى سواء بالترجح أو بالعدول والتحكيم التخصيص. إذ له ثلاثة أدوار، الأول: ترجيح دليل اجتهادي على آخر مثله، كترجح القياس الخفي على الظاهر. والثاني: استثناء لقاعدة عامة اجتهادية بدليل اجتهادي آخر، فيعمل على تخصيص هذه القاعدة أو الحاكمية عليها، كتخصيص القياس بالمصلحة أو العرف، أي حاكمية أحد هذين الآخرين للأول. وهو ما يعرف بالعدول بحكم المسألة عن نظائرها. والثالث: استثناء لعموم النص بدليل اجتهادي، فيكون الدليل مخصصاً لهذا العموم أو حاكماً ومقدماً عليه (يحيى محمد: النظام الواقعي، ضمن سلسلة المنهج في فهم الإسلام (5)، مؤسسة العارف، بيروت، 2019).

15. المقصود بالمصلحة المرسلة بوجه عام هي كل ما يجب نفعاً ويدفع ضرراً. وبعض التعريفات قيدها بالمحافظة على مقاصد الشرع كي تكون مقبولة. وسميت بالمصلحة بالمرسلة أو المطلقة باعتبار ان وظيفتها تتعدد بالقضايا التي لم يرد فيها حكم نص، لا بالاعتبار ولا بالالغاء، أو انها مما لم يشهد لها شاهد معين من الشريعة بالاعتبار. وقد اطلق عليها الغزالي في كتابه المستصفى الاستصلاح (انظر: النظام الواقعي).

16. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، شبكة المشكاة الالكترونية، فقرة 3 لم تذكر أرقام صفحاته.

نقل له قياس. قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما إسمان لمعنى واحد...»<sup>17</sup>.

ومع ذلك فقد استدل الشافعي على صحة القياس جملة من النص ولكن بصورة غير مباشرة، فتساءل ليجيب قائلاً: «أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد، فتذكرة؟ قلتُ نعم إستدلاً بقول الله: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. قال: فما شطره؟ قلت: تلقاءه... فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلف التوجه إليه، وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرفه، ويعرف غيره دلائل غيرها بقدر وإن اختلف توجههما...»<sup>18</sup>.

هكذا نفهم بأن الشافعي لا يرد القياس إلى النص مباشرة، وهو وإن استدل على الاجتهاد من خلال نص الحديث كما سنعرف، لكن ذلك كان بقصد القضاء، لا بمعناه المصطلح عليه، ولا بمعنى القياس الذي حاول الشافعي أن يستدل عليه بالقرآن. وهو في طريقته في الإستدلال على القياس إنما استند إلى القياس ذاته، وبالتالي فإنه يتصادر على المطلوب. حيث كيف يصح له أن يستدل على القياس من خلال فهم طلب التوجه إلى المسجد الحرام في الآية لو لا أنه قاس هذه القضية على غيرها؟!

مهما يكن فقد كثر الجدل حول مسند القياس وغيره من موارد الاجتهاد الأخرى. وقد عرفنا موقف الشافعي بهذا الخصوص، وربما لا تختلف مواقف المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفي والمالي والحنفي) عنه، لا سيما أن القائمة التي تضم مبدأ الاجتهاد هي نفسها التي يذكر فيها النص كمصدر للتشريع. فحينما يعدد اتباع المذاهب الأربعه مصادر التشريع يضعون أنواع الاجتهاد مع أنواع النص وملحقاته جنباً إلى جنب، رغم أنهم يميزون بينهما من حيث الرتبة والدرجة.

فالقرافي المالي يُحصي في تنقیح الأصول أصول مذهب مالك ويعدها كالتالي: القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة وقول

الرسالة، ص476476.  
المصدر السابق، ص487487.

17

18

18

## الصحابي، والقياس والمصالح المرسلة والعرف والعادات والإحسان وسد الذرائع والإستصحاب<sup>19</sup>.

كما أن الشاطبي في المواقف حاول أن يرد أدلة المذهب المالكي إلى أربعة؛ جامعاً فيها النص والاجتهاد معاً. فهو يرى أن هذه الأدلة عبارة عن الكتاب والسنة والإجماع والرأي، معتقداً أن مالكاً كان يرى السنة متضمنة لكلٍّ من عمل أهل المدينة وقول الصحابي، وأن لفظة الرأي تتضمن كلاً من المصالح المرسلة والإحسان والإستصحاب وسد الذرائع والعادات<sup>20</sup>.

وأيضاً فإن الطوفي الحنفي - ومن قبله القرافي - قد أحصى الأدلة بين العلماء عموماً فوجدها لا تزيد على تسعه عشر دليلاً، وهي كلٌ من النص والاجتهاد معاً، حيث حددتها بكل من: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والإستصحاب والبراءة الأصلية والعواائد أو العادات والإستقراء وسد الذرائع والإستدلال والإحسان والأخذ بالأخذ والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربع<sup>21</sup>.

كل ذلك يتسمق مع الفهم الخاص للإجتهاد من كونه ليس مستلهمًا من النص مباشرةً، ولا أنه موضوع حول فهمه بالذات، بل بالعرض. فهذا هو حال ما كان عليه العصر الذي ضمّ أئمة المذاهب الفقهية الأربعه وغيرها.

### تغير مفهوم الإجتهاد وإتساعه

لقد أخذ مفهوم الإجتهاد يتسع ويتغير مع مرور الزمن، إذ كسب هذا المفهوم معنى شمل فيه حالة الإجتهاد في النص، ولم يبقَ حبيساً وموقوفاً على ما لا نص فيه كما عهدهناه في السابق. كما ظهرت محاولات واسعة للإستدلال بالنص على قضايا الإجتهاد، لا سيما القياس منه. ومن ذلك شاع

19 أبو زهرة: مالك، دار الفكر العربي، ص276.  
20 المصدر السابق، حاشية ص276.

21 الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، نشرت خلف كتاب مصادر التشريع الإسلامي بعد الوهاب خلاف، ص109-110. والقرافي: تنقية الفصول في علم الأصول، شبكة المشكاة الالكترونية، ضمن الفصل الأول من الباب العشرين، وهو بعنوان في جميع أدلة المتجهدين وتصيرفات المكفين، لم تذكر ارقام صفحاته.

الاستدلال على جواز العمل بالاجتهاد بدعوى الاجماع وذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن عدم الممانعة من العمل به حين عدم توفر النص، كالاستدلال بحديث معاذ بن جبل. ويبدو ان الشافعی لم يعول على هذا الحديث باعتباره مرسلاً، فكما نصّ الأمدي ان المرسل عند الشافعی ليس بحجة<sup>22</sup>، ومعلوم أن الشافعی لا يأخذ بالمرسل إلا بشروط<sup>23</sup>. لكنه مع ذلك استدل على الاجتهاد برواية أخرى تتعلق بالقضاء، إذ روى عن عمرو بن العاص - وكذا عن أبي هريرة - أنه سمع رسول الله (ص) يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>24</sup>، وهي الرواية التي يوردها البخاري ومسلم في صحيحهما عن هذين الصحابيين<sup>25</sup>. لكن العلماء الذين جاءوا بعد الشافعی لم يكتفوا بالقدر الضيق الذي إعتمدته الأخيرة في الاستدلال على الاجتهاد، بل وسعوا من هذه الدائرة؛ فاستدلوا عليه بمختلف الأدلة، سواء من حيث النصوص القرآنية، أو الأحاديث الكثيرة، أو دعوى الاجماع، أو سيرة الصحابة واقوال الخلفاء الراشدين، مثلما يُنقل عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على ما سنعرف.

أما من حيث إتساع مفهوم الاجتهاد، فقد ذكر العلماء المتأخرون ان الاجتهاد ينطبق على قضايا النص ولا يقتصر على الواقع غير المنصوص فيها، كالذي يوضحه قول أبي الحسين البصري (المتوفى سنة 436هـ): «وأعلم أن الفقهاء يعدون من مسائل الاجتهاد ما يستدل عليه بالكتاب كالنية في الوضوء والترتيب وأن الواو للترتيب أو للجمع..»<sup>26</sup>.

<sup>22</sup> انظر: الأمدي، سيف الدين علي: أصول الأحكام، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ج 4، ص 296.

<sup>23</sup> انظر بهذا الصدد كلاماً من: ابن كثير: اختصار علوم الحديث، شبكة المشكاة الالكترونية، فقرة النوع التاسع لم تذكر أرقام صفحاته. والبحر المحيط، فقرة 1163. والقاسمي، جمال الدين: قواعد التحديث، شبكة المشكاة الالكترونية، ص 169. وجة الله البالغة، ج 1، ص 146. وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص 270. وكتابنا: مشكلة الحديث، دار أفريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الثانية، 2015م.

<sup>24</sup> الرسالة، ص 494.

<sup>25</sup> صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث 6919. وصحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث 1716. والعسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 13، ص 271-272. كما روى هذه الرواية كل من الحاكم والدارقطني عن عقبة بن نافع الأحكام للأمدي، ج 4، هامش ص 416.

<sup>26</sup> البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، طبعة دمشق، 1964م، ص 766.

وذكر أبو اسحاق الشيرازي بأن الاجتهاد هو «بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي من هو من أهله»<sup>27</sup>. كما ذكر القاضي أبو بكر بن العربي بأن الاجتهاد هو بذل الجهد واستنفاد الوسع في طلب الصواب أو الحكم بحسب الظن<sup>28</sup>. ومثل ذلك ما صرخ به ابن رشد، حيث عرّفه بأنه بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشرط فيه، بحسب الظن<sup>29</sup>. وكذا ما قاله البيضاوي والسبكي وهو أن الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية<sup>30</sup>. وعلى هذه الشاكلة صرخ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي وشارح كتابه جمع الجوامع شمس الدين المحلي بأن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى<sup>31</sup>. كما عرّفه البعض بأنه «بذل الجهد وغاية الوسع إما في إستنباط الأحكام العملية من أداتها التفصيلية، وإما في تطبيقها»<sup>32</sup>.

ومن جهته صرخ الغزالى في كتابه المستصنف بأن الاجتهاد هو «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>33</sup>. بل أكثر من ذلك فإن هذا الإمام لم يعتبر دائرة الاجتهاد خارجة عن دائرة النص، بدلالة أنه يعد أصول الأدلة أربعة، هي: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل والإستصحاب الدالين على براءة الذمة في الأفعال قبل ورود السمع<sup>34</sup>. ومثل ذلك وقبله نجد تعريف الاجتهاد عند ابن حزم (المتوفى سنة 456هـ) مقيداً بما هو منصوص باعتباره ينكر قضايا الاجتهاد فيما لا نص فيه. إذ يعرفه بأنه «بلغ الغاية وإستفاد الجهد في الموضع التي يرجى وجوده

<sup>27</sup> الشيرازي، أبو اسحاق: *شرح المعم*، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج 2، ص 1043.

<sup>28</sup> أبو بكر بن العربي: *أصول الفقه*، عن شبكة المشكاة الالكترونية، ص 78.

<sup>29</sup> ابن رشد الحفيظ: *الضروري في أصول الفقه*، أو مختصر المستصنف، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، عن شبكة المشكاة الالكترونية، الفصل الأول، الفقرة 231 و 237.

<sup>30</sup> السبكي، علي بن عبد الكافى: *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية، الكتاب السابع في الاجتهاد، لم تذكر ارقام صفحاته.

<sup>31</sup> المحلي، محمد بن أحمد: *شرح جمع الجوامع*، عن شبكة المشكاة الالكترونية، الكتاب السابع في الاجتهاد، لم تذكر ارقام صفحاته.

<sup>32</sup> أبو زهرة: *الغزالى الفقىء*، بحث منشور في: أبو حامد الغزالى، في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده، مهرجان الغزالى في دمشق، 1961م، ص 561. كذلك: *تاريخ المذاهب الإسلامية*، ص 321.

<sup>33</sup> الغزالى، أبو حامد: *المستصنف من علم الأصول*، وبنيله فواحة الرحمنوت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، المطبعة الأميرية في مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ، ج 2، ص 350.

<sup>34</sup> المصدر السابق، ج 1، ص 100 و 217-218.

فيها في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم»<sup>35</sup>. أو انه عبارة عن: انفاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والإجماع<sup>36</sup>.

وعلى هذه الوتيرة ظهر مفهوم الاجتهاد لدى الأمدي والفتولي والشنيطي ومحب الله بن عبد الشكور وعلاء الدين البخاري وغيرهم من المتأخرین<sup>37</sup>. وبعدهم بسطه على ساحة العقليات، كما هو الحال مع الشيخ أبي محمد السالمي (المتوفى سنة 1332هـ) الذي عرفه بأنه «استفراغ الفقيه الواسع في استحصال حادثة بشرع أو عقل، وإنما قلت كذلك ليشمل العقليات فإن فيها الاجتهاد أيضاً»<sup>38</sup>.

هكذا يلاحظ أن معظم تعريف الاجتهاد، كالتى ذكرناها، لها صفة الاطلاق والعموم، أو أنها تجعل موضوعها الأساس هو النص وليس قضايا ما لا نص فيه. فشنان بين المفهوم القديم للاجتهاد كما حدده الشافعى وبين ما استحدثه الاتباع فيما بعد. إذ كان التحديد الأول ينحصر ضمن «الإنتاج المعرفي» الخاص بالاجتهاد فيما لا نص فيه، بينما شمل التحديد الأخير مجال «فهم النص» ووضع تفاوتاً بيّناً بين الفهم والشريعة.

## مفهوم الاجتهاد في الدائرة الشيعية

كان ذلك بخصوص الدائرة السنوية، أما بخصوص الدائرة الشيعية فالمقرر مبدئياً هو أن الاجتهاد ليس إنتاجاً للمعرفة كما في القياس والإحسان والمصالح المرسلة، بل هو فهم للنص طبقاً لشروطه الخارجية والداخلية، أي شروط السند والمعنى، حيث وضع الاجتهاد أساساً لهذه الإعتبارات؛ فهو إفراغ الجهد والواسع لإستنباط الحكم من النصوص، كما تقرر صراحة لدى المحقق الحلي (المتوفى سنة 676هـ أو 726هـ)،

<sup>35</sup> انظر لابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، ج 1، ص 45، ج 5، ص 126 وما بعدها. والمحلی، تصحیح محمد خلیل هراس، مطبعة الإمام في القلعة بمصر، ج 1، ص 60.

<sup>36</sup> ابن حزم: النبذ في أصول الفقه، شبكة المشكاة الالكترونية، ص 74.

<sup>37</sup> انظر بهذا الصدد: الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ج 4، ص 396. والأنصاری، عبد العلی محمد بن نظام الدين: فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، وهو مطبوع في ذيل كتاب المستصفى، ج 2، ص 362. والمرعی، حسن أحمد: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القسم الأول، ص 13-12.

<sup>38</sup> السالمي، عبد الله بن حميد: مشارق أنوار العقول، صصحه وعلق عليه أحمد بن حمد الخليلي، منشورات العقيدة بسلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م، ص 70.

ما يعبر عن إمتداد لما آل إليه النظر السنوي. فقد كان المحقق الحلي يقول: إن الاجتهاد «هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الإعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد. قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس»<sup>39</sup>.

وبالفعل يعترف بعض المعاصرین من فقهاء الشیعہ بهذا الامتداد. فقد کسب مفهوم الاجتهاد لدى السنة معنی جدیداً، كما عند الغزالی (المتوفی سنة 505ھ)، وأخذ الإستعمال بمعنى الرأی والقياس يقل ويضعف منذ ذلك الحین ليتجه أكثر إلى المجاهدة العلمیة في طلب الأحكام، فحينها وبعد «هذا التحول والإنقلاّب بدأت الكلمة تأخذ طريقها إلى فقه الشیعہ أيضاً»<sup>40</sup>.

لکن مفهوم الاجتهاد في الدائرة الشیعیة لا یعطی مدلول الامتداد لما آل إليه النظر السنی فحسب، وإنما هناك جانب الإنفصال عنه في الوقت نفسه. فقد كانت آلیة إستباط الحكم من النص مقررة منذ بداية التنظیر لدى الاتجاه الشیعی، بالرغم من وجود تحفظ على لفظة (الاجتهاد)، حيث في تلك الفترة كان هذا الإصطلاح حاملاً للمعنی الذي يتعامل به الاتجاه السنی، كمرادف للقياس وما على شاكلته، والذي يخص القضايا غير المنصوص فيها. لهذا كانت عبارات المنظّرين من قدماء الشیعہ تفوح برفض الاجتهاد وتحريم العمل به، كما هو الحال عند المفید والشريف المرتضی والشيخ الطوسي<sup>41</sup>.

<sup>39</sup> الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن: معارج الأصول، إعداد محمد حسين الرضوی، نشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، 1403ھ، ص179-180. كذلك: الصدر، محمد باقر: المعلم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح بطهران، الطبعة الثانية، 1395ھ-1975، ص26.

<sup>40</sup> مطهري، مرتضی: مبدأ الاجتهاد في الإسلام، ترجمة جعفر صادق الخلیلی، مؤسسة البعثة في طهران، الطبعة الأولى، 1047ھ، ص24.

<sup>41</sup> انظر بهذا الصدد المصادر التالية: المرتضی، علم الهدی: رسائل الشريف المرتضی، إعداد مهdi رجائی، تقديم وإشراف أحمد الحسینی، نشر دار القرآن الكريم في قم، 1405ھ، ج1، ص77. والإنتصار، مطبعة الحیدریة في النجف، 1391ھ-1971م، ص27. والطوسي، أبو جعفر: تمہید الأصول في علم الكلام، إنتشارات دانشکاه طهران، 1362ھ- بش،

مع ذلك فهناك اختلاف فيما تفضي إليه آلية فهم النص في عملية إستنباط الحكم الشرعي. فبعض العلماء يعتقد بأن هذه الآلية تفضي إلى القطع أو العلم، بما يجعل التطابق بين الفهم والنص تماماً، كما هو رأي الشريف المرتضى وابن ادريس الحلي وإبن زهرة والمحدث محمد أمين الإسترابادي واتباعه<sup>42</sup>. بل لا يستبعد القول أن هذا هو مسلك جميع المتقدمين من الامامية حتى مجيء المحقق الحلي، أو ابن اخته الملقب بالعلامة الحلي، خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، باستثناء البعض كالشيخ الطوسي.

ويؤيده ان الامدي الشافعي (المتوفى سنة 631هـ) كان يضع الامامية ضمن الاتجاهات التي لا ترى للمخطئ في الاجتهاد عذراً يسامح عليه، بتبرير مفاده انه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق، وهو الرأي المنسوب إلى بعض المعتزلة مثل بشر المرسي وابن علية وابي بكر الاصم، كذلك نفاة القياس كالظاهرية والامامية<sup>43</sup>.

لكن على خلافهم ذهب الاتجاه العام من الشيعة، كما هو حال المتأخرین، حيث تقرر بأن آلية الفهم غالباً ما تفضي إلى الظن بالحكم الشرعي، وبالتالي فهم لا يمانعون من الإقرار بوجود خلخلة واسعة في علاقة التطابق بين الفهم والخطاب الديني.

ص354. كذلك الطوسي: عدة الأصول، تحقيق محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج1، ص39. أما الشيخ المفيد فله كتاب بعنوان (النقض على ابن جنيد في اجتهاد الرأي).

لم نذكر الشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة 460هـ) مع هؤلاء رغم ما نقل تصريحه في كتابه (عدة الأصول) بأنه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن في الشريعة، وكثيراً ما يقول في كتابه (التهذيب) حين يتعرض لتأويل الأخبار ولا يعمل بها: هذا من أخبار الأحاديث التي لا تقييد علماء ولا عملاً (انظر: العاملی، الحر: وسائل الشیعه، ج20، ص64-65).

والسبب في إغفالنا لذكر الطوسي إنما يعود إلى نصوصه الأخرى الدالة على جواز العمل بالظن، حتى أن الشيخ الأنصاري يعتبر بعض كلامه الوارد في (عدة الأصول); يشير إلى دليل الإنسداد الذي مال إليه الكثير من المتأخرین (انظر:

الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، تحقيق وتقدير عبد الله التوراني، مؤسسة التشریف الإسلامي في قم، الطبعة الثالثة، 1411هـ، ج1، ص150. وعدة الأصول، ج1، ص338 وما بعدها). لذلك لا يُستبعد أن تكون نصوصه في هذا المجال

داخلة ضمن ما عُرف به من كثرة التناقض في الرأي (تحليل الفارق بشأن ما لوحظ على الشيخ من تلك التناقضات إلى المصادر التالية: البحرياني، يوسف: لولوة البحرين، حقه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان في النجف الأشرف، ص297-298. والكركي، حسن بن شهاب الدين العاملی: هداية الأبرار، الطبعة الأولى، 1396هـ، ص36).

والخوانصاري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج6، ص218-217 و245-246. كذلك: مشكلة الحديث، ص238).

الامدي: الإحكام في اصول الأحكام، ج4، ص182. والبيانوني، محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية، مكتبة الهدى، حلب، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م، ص137.

## تطور الاجتهاد عند الشيعة

لقد كانت الخلقة في العلاقة بين الفهم والخطاب لدى المحقق الحلي مقتصرة على كل ما هو نظري وغير ظاهر من النص المباشر في الغالب، لكن الأمر عند المتأخرین إمتد إلى أكثر من هذا فانبسط على ظاهر النص ولم يتوقف عند حدود الإطارات النظرية. بل تجاوز الأمر عند البعض فأخذ أبعاداً أوسع من ذلك؛ كالذى تحدثنا عنه في بعض الدراسات المستقلة<sup>44</sup>.

تبقى القضايا غير المنصوص فيها، أو التي يعجز إستنباطها عبر فهم النص، وهي ما يتضمنها الإنتاج المعرفي، وقد تعامل معها فقهاء الامامية باعتبارات مختلفة. فإذا غضبنا الطرف عن الاتجاه الذي يتوقف دون ابداء رأي فيها، كما هو حال الاخباريين، سواء القدماء منهم أو المتأخرین، فإن هناك ثلاثة موافق مختلفة كالتالي:

الأول: وهو الموقف الذي عالج تلك القضايا وفق قاعدة القياس. ويعد أول الموافق الثلاثة من الناحية التاريخية، بل أكثر من هذا يعد أول ممارسة اجتهادية لدى الشيعة، كالذى ظهر لدى ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني. ومن الغرابة حقاً أن يحصل ذلك في وسط معبأ بكثرة الرواية والاخبار ونقد القياس والرأي والاستحسان وسائر صور الاجتهاد. واغرب من ذلك ان جماعة من أصحاب الأئمة كانوا يعملون بذلك النوع من الاجتهاد، ومنهم من عُرف بقوة الوثاقة والجلالة، كالذى يطلعنا عليه الشريف المرتضى، وهو ان في رواة الشيعة من يقول بالقياس ويذهب اليه في الشريعة، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفين<sup>45</sup>. ويفيداته اتهام الشيخ الصدوقي للفضل بن شاذان بأنه كان يعمل بالقياس<sup>46</sup>.

<sup>44</sup> انظر بهذا الصدد: يحيى محمد: القسم الأول من: علم الطريقة، ضمن سلسلة المنهج في فهم الإسلام (١)، مؤسسة العارف، بيروت، الطبعة الأولى، 2016م.

<sup>45</sup> مجموعة رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص 311. ومحمد مهدي بحر العلوم: الفوائد الرجالية، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق، طهران، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية، ج ٣، ص 219. وانظر ايضاً: يحيى محمد: النظام المعياري، ضمن سلسلة المنهج في فهم الإسلام (٤)، مؤسسة العارف، بيروت، 2018، الفصل الخامس.

<sup>46</sup> الصدوقي: من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الثانية، 1404هـ، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية، ج ٤، ص 270.

الثاني: وهو الموقف الذي اعتبر تلك القضايا عائدة إلى قطعيات العقل، كالذي ظهر لدى المنظرين للفكر الشيعي في عصر الغيبة، وهم المفيد والمرتضى والطوسي، واستمر قروناً طويلاً، إذ ساد الاعتقاد بجعل تلك القضايا عائدة إلى أحكام العقل كالبراءة والإستصحاب... الخ. ففي البداية كان المعتمد بأن هذه الأحكام هي أحكام الهيبة قطعية، ثم مع مرور الزمن ظهر من يقول بأنها ظنية.

الثالث: انه بفعل الصراع الأصولي الإخباري، وربما قبل ذلك بفتره، ظهر موقف ثالث، يعتبر تلك القضايا تدخل ضمن المعالجة العملية. وهو الموقف الذي ظهر في عصر وحيد الدين البهبهاني (المتوفى سنة 1206هـ) واستمر حتى يومنا هذا، إذ لم تعد هذه المدركات من الأحكام العقلية، بل اعتبرت مجرد وظائف عملية أطلق عليها (الأصول العملية)<sup>47</sup>، حيث ليس من مهامها معرفة الحكم الشرعي وإدراكه على حقيقته، بل تحصر وظيفتها في تعين السلوك العملي للمكلف كي تبرأ ذمته من التكليف، أما الحكم الشرعي فيظل معلقاً ومجهول الحال.

وبهذا الكشف أصبح الجهد الاجتهادي للشيعة مكرساً بدرجة واسعة نحو بحث هذه الأصول الوظيفية، فتميزت بذلك عن الاتجاه السنوي لكونه قيد الجهد بالكشف عن الحكم الشرعي فحسب، لذلك قال الإمام محمد باقر صدر بهذا الصدد: «إن منهج الاستنباط في الفقه الإمامي قد اعتمد على إفتراض مرحلتين للإستنباط يطلب في أولاهما الدليل على الحكم الشرعي، ويطلب في الثانية تشخيص الوظيفة العملية تجاهه تنجيزاً أو تعذيراً. والقواعد التي تقرر في المرحلة الثانية هي التي تسمى بالأصول العملية لأنها تشخيص الموقف العملي اتجاه التشريع من دون أن تشخص الحكم الواقعي نفسه، وهذه المنهجة يتميز به الفقه الإمامي عن فقه العامة - أهل السنة - الذي يتوجه إلى إثبات الحكم الشرعي دائماً - المرحلة الأولى - فإن لم يكن إثباته بالدلالة القطعية أو المفروغ عن دليليتها شرعاً تحول إلى طرق أضعف في مقام الإثبات من الأمارات والظنون القائمة على أساس اعتبارات ومناسبات وإحسانات، فهو يتوصل بكل وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي مهما أمكن، بينما في الفقه الإمامي كلما لم تقم عند الفقيه الأدلة

<sup>47</sup> الصدر، محمد باقر: بحوث في علم الأصول، تحرير محمود الهاشمي، المجمع العلمي للإمام الصدر، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج 5، ص 11.

القطعية أو الشرعية المفروغ عنها؛ إننقل إلى المرحلة الثانية وهي تشخيص الوظيفة المقررة عند الشك ولو عقلاً دون أن يتجه إلى التماس الأدلة والأمراء الناقصة لإثبات الحكم الشرعي الواقعي. ومن هنا نجد أن الفقه الإمامي توسع في بحث الأصول العملية وأقسامها وشرائط كل منها، بينما فقه العامة لم يتعرض لتلك البحوث، بل على العكس من ذلك نجد أن للبحث عن الأمارات والظنون ومحاولات إثبات الحكم الشرعي على أساسها مجالاً واسعاً في أصول الفقه، في الوقت الذي يكون البحث عنها محصوراً في حدود ما هو في معرض قيام دليل شرعي على حجتته»<sup>48</sup>. وإن كان بعض المتأخرین من أهل السنة يؤکد بأن الأصل في الدليل الشرعي هو القطع، بما لا يختلف في ذلك عن الاتجاه الشیعی، فکما قال الشاطبی: «قد تقدم أن كل دلیل شرعی فإذا مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به»<sup>49</sup>. وقال الأبياري في (شرح البرهان): «مسائل الأصول قطعية ولا يکفي فيها الظن ومدركها قطعی ولكنہ ليس المسطور في الكتب، بل معنی قول العلماء أنها قطعية أن من کثر استقراؤه وإطلاقه على أقضیة الصحابة ومناظراتهم وفتواهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن. وإنما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم لیبينوا أصل المدرک، لا أنها مدرک القطع، فلا تنافي بين کون هذه المسائل قطعية وبين کون هذه النصوص لا تفید إلا الظن»<sup>50</sup>.

## الاجتهاد والعامل الزمني

عرفنا كيف أن مفهوم الاجتهاد أخذ يتسع ويتمدد على حساب إفتراض التطابق بين الفهم والخطاب الديني. فكلما امتد الظرف التاريخي كلما عمل الاجتهاد على توسيعة رقعة التفاوت بين الشیئین (في ذاته) و(الذاتنا) من النص الديني. فإذا كان عصر النص يحفل بالتصور القائم على التطابق؛ فإن ما بعد هذا العصر، منذ العمل الفقهي المتواضع عليه لا سيما بعد

<sup>48</sup> انظر: بحوث في علم الأصول، ج 5، ص 10-9.

<sup>49</sup> محمد جمال الدين الفاسمي: محسن التأویل، ضبطه وصححه محمد باسل عيون السود، منشورات دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424 هـ-2003م، ج 1، ص 85.

<sup>50</sup> محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفناش،الأردن، الطبعة الثانية، 1421 هـ-2001م، ص 234.

عملية التنظير، بدأ التصور الآنف الذكر يهتز ويختل، حيث الإعلان عن تأسيس الاجتهاد - المفضي إلى الظن - فيما لا نص فيه، وهي أولى مراحل إهتزاز تلك العلاقة بين الفهم والنص، وذلك ضمن حدود آلية الإنتاج المعرفي. لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فمع مرور الزمن أخذت ظاهرة الإهتزاز والخلخلة تتسلل إلى فهم الخطاب مباشرة بعد أن كانت مقتصرة على الإنتاج المعرفي.

أما في الدائرة الشيعية فقد ساد الاعتراف بأن ما يفهم من النص الديني في الفقه لا يتجاوز الظن غالباً، إذ ادرك الفقهاء انهم عاجزون عن تحصيل العلم أو القطع في الموارد الجزئية للفقه باستثناء القليل منها، فاكتفوا بالظن المعتبر، إذ الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي. ويقدر المفكر الصدر ان الأحكام القطعية لا تتجاوز الخمسة بالمائة من مجموع الأحكام الكلية<sup>51</sup>. كما قد اتسعت دائرة القضايا التي يجهلها الفقهاء في فهمهم للنص وتلك التي تدخل ضمن نطاق القضايا التي لا نص فيها، وهذا ما جعل علم الأصول يستغرق البحث - عندهم - فيما اطلقوا عليه (الأصول العملية)، وهي التي لا تعنى بالكشف عن الحكم الشرعي، بل بابراء الذمة فحسب، فكثرت بذلك الفتاوى التي تعمل بالبراءة أو الاحتياط.

كما ظهرت مناقشات إيبستمولوجية هامة جرت حول إفتراض ما يعرف بدليل الإنسداد؛ كالذى ذهب إليه عدد كبير من المتأخرین، وهو لا يقتصر على إنسداد باب العلم بالأحكام، بل يفترض أيضاً إنسداد باب الظن المعتبر شرعاً، وهو المعبر عنه تارة بالإنسداد العلمي، وأخرى بالظن الخاص، والمقصود به بالدرجة الرئيسية الإنسداد المتعلق بحجية خبر الآحاد، لما أثير حولها من شكوك ومشاكل معرفية، لا سيما أن مدار أغلبية موارد الأحكام الفقهية يتوقف على هذا الخبر.

وكم ذكر السيد محمد باقر الصدر أن الأصوليين منذ العصر الثالث المتمثل في عصر الوحد البهبهاني بدأوا «يتساؤلون: هل يمكننا أن نظر بدليل شرعي على حجية الخبر الظني أو لا؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث اتجاه يدعى إنسداد باب العلم، لأن الأخبار ليست قطعية وإنسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعي على حجية الأخبار الظنية،

ويدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الإنسداد، كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعي - أيّ ظن - أساساً للعمل، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لا نملك دليلاً شرعاً خاصاً على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون. وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجالات المدرسة التي افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهبهاني وتلميذه المحقق القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرهما، وبقي هذا الاتجاه قيد الدرس والبحث العلمي حتى يومنا هذا. وبالرغم من أن لهذا الاتجاه الإنسادي بوادره في أواخر العصر الثاني فقد صرخ المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعلم بإذن الإلتزام بهذا الاتجاه لم يُعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحديد البهبهاني وتلامذته، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقى في حاشيته على المعلم أن الأسئلة التي يطرحها هذا الاتجاه حديثة ولم تدخل الفكر العلمي قبل عصره»<sup>52</sup>.

كما أن الشيخ الانصاري رأى في بعض كلمات الشيخ الطوسي ما يشير إلى هذا الاتجاه من دليل الإنسداد، إذ كان الطوسي يقول وهو بصدده الاستدلال على حجية خبر الآحاد الفاقد للقرائن الدالة على صحته: «القرائن التي تقترب بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة ذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر، ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك، لأنها أكثر من ان تحصى، لوجودها في كتبهم وتصانيفهم وفتواهـم، وليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن، لعدم ذكر ذلك في صريحة وفحواهـ أو دليلهـ ومعناهـ، ولا في السنة المتواترة، لعدم ذكر ذلك في أكثر الاحكام، بل وجودها في مسائل معدودة، ولا في اجماعـ، لوجود الاختلافـ في ذلكـ. فعلم أنـ دعوى القرائنـ في جميع ذلكـ دعوىـ محالةـ. ومن ادعى القرائنـ في جميعـ ما ذكرناـ كان السبـرـ بينـا وبينـهـ، بلـ كانـ معـولاـ علىـ ماـ يـعـلـمـ ضـرـورـةـ خـلـافـهـ ومـدـعـيـاـ لماـ يـعـلـمـ منـ نفسـهـ ضـدـهـ وـنـقـيـضـهـ. ومنـ قالـ عندـ ذلكـ: إنـيـ متـىـ عـدـمـتـ شيئاـ منـ القرائنـ حـكـمـتـ بماـ كانـ يـقـضـيـهـ العـقـلـ، يـلـزـمـهـ انـ يـتـرـكـ أـكـثـرـ الـاخـبارـ وـاـكـثـرـ الـاحـکـامـ وـلـاـ يـحـکـمـ فـيـهاـ بشـيءـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـ. وهذاـ حـدـ يـرـغـبـ اـهـلـ

العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته، لأنّه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه»<sup>53</sup>.

وقد نَقَح بعض المتأخرین من علماء الأصول دلیل الإنسداد بخمس مقدمات، لو أنها صدقـت لكان يکفي العمل بمطلق الظن؛ طبقاً لأغلب القائلين بهذا الدلیل، وهي كالتالي:

**المقدمة الأولى:** حصول العلم الإجمالي بوجود الكثير من التکاليف في الشريعة.

**المقدمة الثانية:** إنسداد باب العلم والظن الخاص المعترـب شرعاً - بـاب العلمي - في أغلب هذه التکاليف.

**المقدمة الثالثة:** عدم جواز إهمال هذه التکاليف ولا ترك إمثالها.

**المقدمة الرابعة:** عدم وجوب العمل بـجميع تلك التکاليف الملتبـسة بطريقـة الاحتیاط، بل عدم جواز ذلك، وأيضاً عدم جواز الرجوع في ذلك إلى الأصول العملية ولا إلى فتوـى العالم بـحکـمـها.

**المقدمة الخامسة:** يعتبر ترجـيح المرجوـح على الراـجـح قـبـيـحاً، وبالـتـالـي لا يجوز ترجـيح المشـكـوكـ والمـوـهـومـ علىـ المـظـنـونـ<sup>54</sup>.

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على المدى الذي آل إليه علم الأصول من الكشف عن حدة إهتزاز عـلاقـةـ التـطـابـقـ وـخـلـخلـتهاـ، وبالـتـالـيـ التـفاـوتـ بينـ ماـ هوـ (فيـ ذاتـهـ)ـ وـماـ هوـ (لـذـاتـناـ)ـ منـ النـصـ الـدـينـيـ.

فشتان بين الفهم الذي شـيـدـهـ قـدـماءـ الـفـقـهـاءـ حولـ النـصـ الـدـينـيـ وـبـيـنـ الـفـهـمـ الذيـ إـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـمـتأـخـرـونـ.ـ فـبـيـنـماـ كـانـ أـولـئـكـ يـبـيـنـوـنـ فـهـمـهـمـ عـلـىـ الـوـضـوـحـ وـالـبـيـانـ وـبـالـتـالـيـ التـطـابـقـ معـ النـصـ؛ـ نـجـدـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ الـعـكـسـ يـقـيمـونـ

<sup>53</sup> 149-150، ص1. كذلك: فرائد الأصول للأنصارـيـ، جـ355، صـانـظرـ: عـدـةـ الأـصـوـلـ، جـ1ـ اـنـظـرـ حولـ ذلكـ: فـرـائـدـ الأـصـوـلـ، جـ1ـ، صـ183ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ وـالـخـرـاسـانـيـ،ـ مـحـمـدـ كـاظـمـ:ـ كـفـاـيـةـ الأـصـوـلـ،ـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ فـيـ قـمـ،ـ طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ 1412ـهـ،ـ صـ356ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ وـالـجزـائـريـ،ـ مـحـمـدـ جـعـفرـ المـرـوـيـ:ـ فـرـائـدـ الـدـرـایـةـ فـيـ تـوـضـيـحـ الـكـفـاـيـةـ،ـ مـطـبـعـةـ الـخـيـامـ فـيـ قـمـ،ـ جـ4ـ،ـ صـ575ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ وـالـنـاثـرـيـ،ـ مـحـمـدـ حـسـينـ الغـرـوـيـ:ـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ،ـ حـرـرـهـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـكـاظـمـيـ الـخـرـاسـانـيـ،ـ تـعـلـيـقـ ضـيـاءـ الـدـينـ الـعـرـاقـيـ،ـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ قـمـ،ـ 1406ـهـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ225ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ وـالـحـكـيمـ،ـ مـحـسـنـ الـطـبـاطـبـائـيـ:ـ حـقـائقـ الـأـصـوـلـ،ـ مـكـتـبـةـ بـصـيرـتـيـ فـيـ قـمـ،ـ طـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ120ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ وـالـحـكـيمـ،ـ مـحـسـنـ الـطـبـاطـبـائـيـ:ـ حـقـائقـ الـأـصـوـلـ،ـ نـشـرـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ فـيـ قـمـ،ـ وـالـمـظـفـرـ،ـ مـحـمـدـ رـضـاـ:ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ دـارـ النـعـمـانـ فـيـ الـنـجـفـ،ـ طـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ 1386ـهـ 1966ـمـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ29ـ.

التبعاد بين الفهم والنص كلما امتد بهم الزمان. وإذا كان مآل هؤلاء هو الوقوع في خندق (الإنسداد) والإعتراف بغياب الطريق الموصلة إلى البيان في الخطاب الديني، أو اللجوء إلى الوظيفة العملية بعد اليأس من تحصيل صور البيان؛ فإن الأمر عند القدماء يختلف تماماً، إذ إن قرب عهدهم بعصر النص ومحدودية ما يحتاجون إليه من المسائل نسبياً جعلهم يتصورون أن تحصيل البيان والوضوح حالة مطلقة ثابتة، فادعى علماء الشيعة القدماء طبقاً لهذا «أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعاً دليلاً واضحاً ما دام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية»<sup>55</sup>. وهو أمر يتشابه كثيراً مع ما حصل من تطور في علوم الطبيعة، إذ ساد الإعتقاد بالتطابق بين العقل والطبيعة قرولاً طويلاً، منذ اليونان وبعدها الحضارة الإسلامية، ومن ثم النهضة الحديثة، حتى بدأت أركان هذا الإعتقاد تتزعزع وتنهار شيئاً فشيئاً، منذ عصر التنوير، ومن ثم تفاقم الأمر وإتخاذ منحى علمياً ومنطقياً خلال عصرنا الحالي.

## الاجتهاد والدلالة الظنية

مع أن التنظير للاجتهاد والتطورات التي لحقت به كانت تؤكد أنه عملية فكرية تفضي إلى الظن؛ إلا أن التعريف التي دارت حوله لم يكن جميعها يؤكد هذه الناحية. فبعضها ذو دلالة عامة، وبعض آخر اشتمل على قيد السعي في تحصيل العلم، كما أن بعضاً ثالثاً اكتفى بقيد تحصيل الظن فحسب. في حين ظهرت تعريف أخرى تتضمن القيدين العلم والظن حسب الاستطاعة.

فالعديد من المفاهيم التي مرت معنا تعطي دلالة عامة غير مقيدة بعلم أو ظن. لكن بعضها كان مقيداً بالعلم كتعريف الغزالى الأنف الذكر، كذلك تعريف علاء الدين البخاري الذي عبر عنه بأنه بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع<sup>56</sup>. وربما كان قيد العلم في التعريف - هنا - ليس مشروعطاً في الاجتهاد، لكنه يظل غاية يسعى إليها الفقيه ما أمكنه ذلك.

المعلم الجديدة للأصول، ص 93-92.  
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعي، نفس المعطيات السابقة، ص 13.

55

56

فمن مفاهيم الاجتهد المؤسسة طبقاً لقيد الظن ما عرفه الأمدي من أنه «إستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية»<sup>57</sup>. كما عرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني<sup>58</sup>. وعرفه الحاجبي بأنه إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. ومثل ذلك ما عرفه العلامة الحلي والشيخ حسن بن زين الدين العاملى وغيرهما من علماء الشيعة<sup>59</sup>.

أما تعريف الاجتهد المنبني علىأخذ إعتبار قيد العلم أو الظن فنجد مثلاً ما عرفه الشنقيطي من أنه بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا<sup>60</sup>.

على أن الخلاف بين هذا التعريف وما قبله يعود إلى أن القائل بقيد الظن فقط لا يعتبر تحصيل القطع بالحكم الشرعي داخلاً ضمن مفهوم الاجتهاد؛ كما هو صريح رأي الأمدي الذي نصّ على أن القطعي ليس ملائلاً للاجتهاد<sup>61</sup>. وعلى ذلك سار أحمد بن حمدان الحنفي الحراني صاحب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتى) معتبراً «كل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي، إذ لا اجتهاد مع القطع»<sup>62</sup>. فهذا الشرط في الاجتهاد يقييد تعريفه القائل بأنه «بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدلله»<sup>63</sup>.

لذلك فقد وجد هذا الضرب من المفهوم نقداً من قبل الإخباريين في الوسط الشيعي ردأً على ما قام به غرماوهم الأصوليون من تبني ذلك القيد في التعريف، وهو أمر يعود إلى الخلاف بين الجانبين حول طبيعة الأحكام التي يدركها الفقيه، هل أنها تحمل صفة العلم أم الظن؟ فمن المعلوم أن

الإحکام للأمدي، ج4، ص396. 57

فواتح الرحموت، ج 2، ص 362. 58

الخطي، الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ضمن نصوص الدراسة في الحوزة العلمية، تقديم وتحقيق محمد حسين الحسيني الجلايلي، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ص 495. والعاملى، حسن بن زين الدين: معلم الدين وملاذ المجتهدين، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة الداوري في قم، ص 381. والخراساني: كفاية الأصول، ص 528. والخوئي، أبو القاسم: التتفيق في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد، تحرير الميرزا علي الغروي التبريزى، مقدمة عبد الرزاق الموسوي المقرم، مطبعة الآداب في النجف، ص 20.

<sup>60</sup> الاتجاه في الشريعة الإسلامية للمرجع، ص 12-13.

الاحكام للأمدة، ج 4، ص 398

**صفة الفتوى، والمقتضى، والمستقرة،** ص 53.

المصدر السابق، ص 14. 63

## الإخباريين بخلاف الأصوليين (المتأخرین) اعتنوا الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعية مفتوحاً دائماً.

ولا شك أن هذا الخلاف قد أثر على المتأخرین من الأصوليين. فبعضهم حاول المصالحة بينهم وبين الإخباريين فإذاً بـأن من الأولى تبديل قيد (الظن بالحكم الشرعي) بـقيـد آخر هو (الحجـة على الحكم الشرعي)<sup>64</sup>، فيكون التعریف عبارة عن بذل الفقیه وسعه في طلب الحجـة على الحكم الشرعي، أو هو كما عرـفه السيد الخوئـي عبارة عن تحصـيل الحجـة على الحكم الشرعي<sup>65</sup>. عـلماً بأن البعض لم يـوافق على تعـريف الاجـتـهـاد طـبقـاً لـتحـصـيلـ الحـجـةـ، كماـ هوـ الحالـ معـ الشـيخـ رـاضـيـ النـجـفـيـ الذيـ عـرـفـهـ بـأـنـهـ: «ـلـيـسـ هوـ تـحـصـيلـ الحـجـةـ بلـ هوـ تـشـخـيـصـ وـتـرـجـيـحـ فـيـمـاـ هـيـ الحـجـةـ، فالـلـازـمـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الإـحـرـازـ فـهـمـ مـرـادـ الشـارـعـ وـكـشـفـ مـرـامـهـ أوـ التـرـجـيـحـ إـنـ كـانـ فـيـهـمـاـ إـجـمـالـ أوـ تـعـارـضـ»<sup>66</sup>.

فـهـذاـ المعـنىـ يـجـعـلـ أـسـاسـ الـظـنـ قـائـماـ عـلـىـ الـعـلـمـ. لـهـذـاـ يـذـكـرـ الـخـوـئـيـ بـأـنـ المـقـرـرـ لـدـىـ الـإـمامـيـةـ هوـ عـدـمـ إـعـتـارـ الـظـنـ فـيـ شـيـءـ، بلـ العـبـرـةـ بـمـاـ جـعـلـتـ لـهـ الـحـجـيـةـ شـرـعاـ؛ـ سـوـاءـ كـانـ هوـ الـظـنـ أوـ غـيرـهـ. لـذـلـكـ اـعـتـبـرـ الـحـقـ مـعـ الـإـخـبـارـيـينـ؛ـ لـأـنـهـمـ أـنـكـرـواـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـاجـتـهـادـ الـمـفـسـرـ باـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ لـتـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـبـرـأـيـهـ أـنـ الـاجـتـهـادـ بـهـذـاـ المعـنىـ هوـ بـدـعـةـ لـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ، حـيـثـ وـجـودـ النـهـيـ عـنـ اـتـبـاعـ الـظـنـ كـمـاـ فـيـ جـملـةـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ<sup>67</sup>. مـعـ هـذـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ عـلـاقـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـظـنـ تـظـلـ وـطـيـدةـ وـمـؤـكـدةـ، وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ، كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـعـلـمــ بـنـظـرـ الـمـجـتـهـدــ أـحـيـاناــ.

وـقـدـ اـشـتـهـرـ لـدـىـ الـأـصـوـلـيـينـ أـنـ عـلـمـ الـمـجـتـهـدـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ صـغـرـىـ وـجـانـيـةـ وـكـبـرـىـ بـرـهـانـيـةـ. فـالـصـغـرـىـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ «ـهـذـاـ مـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ

<sup>64</sup> الكفاية، ص529. كذلك: الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، إنتشارات فيروز آبادي، قم، الطبعة الثالثة، 1400هـ، ج6، ص166-167.

<sup>65</sup> الاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ لـلـخـوـئـيـ، ص22.

<sup>66</sup> النـجـفـيـ، رـاضـيـ بـنـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ: تـحـلـيـلـ الـعـرـوـةـ، بـحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ، إـنـتـشـارـاتـ بـصـيرـتـيـ، قـمـ، 1362هـ، ص222.

<sup>67</sup> الاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ لـلـخـوـئـيـ، ص2422.

ظني». أما الكبرى البرهانية فهي: «كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي». والحكم المعلوم منها هو الحكم الظاهري<sup>68</sup>.

## مراتب الاجتهد

### الإتجاه السنوي ومراتب الاجتهد

لقد تناول المتأخرون من الفقهاء السنة البحث في طبقات المجتهدين إعتماداً على تحديد أنواع الاجتهد ومراتبه، وإختلفوا في ذلك. فقد ذكر الشيخ عبد الحي الكنوي الحنفي أن للأحناف من اتباع أبي حنيفة خمس طبقات، كما لخص ما جاء عن ابن كمال باشا الرومي (المتوفى سنة 940 هـ)، وذلك على شاكلة ما فعله ابن عابدين الحنفي، إذ كان الرومي يقسم الفقهاء إلى سبع طبقات، وهي بحسب تلخيص الكنوي كالتالي:

1- طبقة المجتهدين في الشرع، وهم الذين يستقلون في اجتهادهم في الشرع مطلقاً، حيث يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة دون اتباع لأحد، سواء في الأصول التي يتوقف عليها أمر الاجتهد أم في الفروع. وقد عد ابن عابدين من هؤلاء: الأئمة الأربع والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم.

2- طبقة المجتهدين في المذهب، وهم القادرون على إستنباط الأحكام طبقاً للإعتماد على القواعد والأصول المقررة لدى المجتهد المستقل في الطبقة الأولى، وإن خالفوه في الجزئيات والفروع. لذلك سُميت هذه الطبقة بطبقة المنتسبين تمييزاً لها عن طبقة المستقلين الأولى. وقد عد ابن عابدين من بين رجالات هذه الطبقة كلاً من أصحاب وتلامذة أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن حسن وزفر وغيرهم. كما عد البعض رجالاً آخرين ينتسبون إلى هذه الطبقة، ففي المذهب المالكي هناك ابن قاسم وأشهب، وفي المذهب الشافعي هناك الزعفراني والسيوطبي والمزنني والبوطي، وفي المذهب الحنفيي هناك صالح بن أحمد بن حنبل وأبو بكر الخلال.

فجميع هؤلاء عُدُوا تابعين ومنتسبين لأنّة المذاهب في القواعد والأصول العامة التي يحتاجها الفقيه في عملية الاستنبطاط.

3- طبقة المجتهدin في المسائل التي لا رواية فيها عن المجتهد المستقل أو اتّباعه من المجتهدin المنتسبين. فهم تابعون لغيرهم في كل من الأصول والفروع. لذلك إنّهم يستنبطون أحكاماً غير منصوص فيها، ولا يجتهدون في الأحكام التي نصّ عليها المجتهد المستقل أو المنتسب إلا ضمن إعتبارات معينة لا تدل على المخالفة. وقد حسِبَ البعض عمل هؤلاء مؤلفاً من عنصرين؛ أحدهما عبارة عن إستخلاص القواعد العامة التي يلتزمها غيره من السابقين بإعتبارها الأصل الذي كانوا يستندون إليه في عملية الاستنبطاط. أما الآخر فهو إستنبط الأحكام غير المنصوص فيها اعتماداً على القواعد والأصول التي أقامها المجتهد المستقل. وفي هذه الطبقة أعتبر من الحنفية كل من الحصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والسرخسي والبرذوي، ومن المالكية كل من الأبهري وإبن أبي زيد وإبن أبي زمين، ومن الشافعية كل من المرزي وإبن حامد والإسفرايني وأبي اسحاق الشيرازي، ومن الحنابلة الخرقى.

4- طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدin برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع. ويرى البعض أن هؤلاء يعملون على الترجيح بين الآراء والأقوال المروية لهم ومن سبقهم من أهل الطبقات الآنفة الذكر، فلهم أن يرجحوا بعض الأدلة على بعض لقوة الدليل أو لملاءمتها لظروف العصر. ويطلق عليهم أيضاً بمجتهدi الفتوى، حيث انّهم يقومون بتقرير الأدلة فيصورون ويحررون ويقررون ويمهدون ويزيفون ويرجحون، لكن ليس بوسعهم الاستنبط ومعرفة الأصول. وقد عدّ بعض المعاصرين من بين رجال هذه الطبقة من الحنفية كل من أبي بكر الرازي والقدوري والكاساني والمرعياني، ومن المالكية المازري والقاضي عياض والقرافي وابن رشد وابن العربي، ومن الشافعية كل من الرافعي والنwoي وابن حجر وابن أبي عمرون، ومن

الخنابلة كل من ابن قدامة المقدسي وأبي يعلى وأبي الخطاب والقاضي علاء الدين.

5 - طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري وصاحب (الهداية) وأمثالهما. وصفتهم انهم يفضلون بعض الروايات على بعض آخر، ويوازنون بين الأقوال بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أوضح، وهذا أوفق لقياس، وهذا أرفق للناس.

6 - طبقة المقلدين الذين يكونون على علم بما رجحه السابقون من الأقوال والمروريات، وإن كان ليس بوسعهم الترجيح. لهذا فهم قادرون فقط على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة. ومن هذه الطبقة أصحاب المتون المعتبرة كالنسفي صاحب (الكنز)، وعبد الله بن مودود الموصلي صاحب (المختار) وشرحه (الإختيار)، ومثلهما صاحب (الواقية) وصاحب (المجمع).

7 - طبقة المقلدين الذين ليس بوسعهم أي عمل مما يقوم به أصحاب الطبقات الأخرى، فهم ليسوا أكثر من نقلة؛ لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل<sup>69</sup>.

ومما يذكر، إنه بعد عملية الاجتهاد المطلق لدى الأئمة، ظهرت مرحلة تشعب الآراء الفقهية داخل كل مذهب بسبب إتساع دائرته من جهة، وإختلاف آراء المخرجين فيه لأحكام الحوادث من جهة أخرى، مضافاً إلى إختلاف الروايات في كثير من الموضوعات عن إمام المذهب نفسه، إذ قد يكون له في الموضوع الواحد عدة آراء منقولة مختلفة. وهذا ما أدى إلى استمرار حركة الترجيح والتصحيح لبعض الآراء والروايات، والتضييف للبعض الآخر<sup>70</sup>.

<sup>69</sup> انظر: عبد الحي الكنوي: مقدمة الجامع الصغير، الفصل الأول، شبكة المشكاة الإلكترونية (لم تذكر رقم صفحته). كما انظر المصادر التالية: أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص313-317. كذلك: أبو زهرة: أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، 1977م، ص444 وما بعدها. والزحيلي، وهبه: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الثاني)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية، 193-1992م. مذكور، محمد سلام: مناهج الاجتهاد في الإسلام، نشر جامعة الكويت، 1977م، ص421.

<sup>70</sup> الزرقاء، مصطفى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، الطبعة السابعة، ج1، ص195.

وبخصوص تحديد الطبقات يلاحظ أن بعضها يتداخل مع البعض الآخر. فالطبقة الخامسة لا تميّز بوضوح عن الطبقة الرابعة، كما هي ملاحظة الشيخ أبي زهرة. لكن ذكر الشيخ مذكور بأن ابن عابدين أشار إلى أن ايضاح تقسيم هذه الطبقات جاء على يد ابن كمال باشا وقام هو بتلخيصها. وليس في هذا التلخيص المنقول عن ابن عابدين ذلك التداخل. إذ ورد أن الطبقة الرابعة هي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، حيث كل ما بوسعهم هو أنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه. أما أصحاب الطبقة الخامسة فهم المرجحون من المقلدين، فهم يفضلون بعض الروايات على بعض، ويقولون: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أرفق للناس<sup>71</sup>.

من جهة أخرى، ورد إختلاف حول مواضع الفقهاء في تلك الطبقات السبع. فقد سبق لابن عابدين وغيره أن عدّ أئمة المذاهب الأربع ضمن طبقة المستقلين الأولى، بينما يعتبر الشاه ولی الله دھلوی أن أبا حنيفة ليس من تلك الطبقة بإعتباره ممن تلقى دراسته على فقه إبراهيم النخعي وكان شديد الموافقة معه لا يجاوزه إلا في مواضع يسيرة، بل حتى في هذه المواضع لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة<sup>72</sup>. في حين نقد ذلك أبو زهرة معتبراً أن أبا حنيفة إمام مستقل، فهو يوافق إبراهيم أحياناً ويخالفه أحياناً أخرى، وما وافقه إنما كان على بینة ودليل لا مجرد تقليد واتّباع<sup>73</sup>. كذلك عدّ ابن عابدين أصحاب أبي حنيفة وتلامذته ينتمون إلى طبقة المنتسبين الثانية، بينما هم على رأي أبي زهرة ينتمون إلى طبقة المستقلين الأولى؛ بحجة أنهم كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي حتى مع موافقتهم لأساندتهم في الكثير من الآراء، ما دام أنهم يبنون ما يأخذونه عن إقتناع وإستدلال وتصديق للدليل<sup>74</sup>. وكذا نُقلَ ان كلاً من الحنفية والشافعية اختلفوا في جعل شخصيات من أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمزنی وابن السریج؛ إن كانوا من المستقلين أم المنتسبين<sup>75</sup>.

---

مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص420.	71
حجۃ الله البالغة، ج 1، ص146.	72
أبو زهرة: أصول الفقه، ص310.	73
أبو حنيفة، ص444. وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص331.	74
صفة الفتوى، ص18-17.	75

وربما كان سبب الإختلاف والتردد في تعين شخصيات الطبقة الأولى والثانية؛ يعود إلى الملابسة الخاصة بتحديد صفات الطبقتين. فإذا كانت صفة الطبقة الأولى هي وضع الأصول العامة وإبتکار الدليل عليها؛ فإن من يستند إلى هذا الدليل، ولو عن إقتناع لا اتباع وتقليد، لا يكون بمستوى من صفتة الإبتکار، لذا يصح أن يوضع ضمن الطبقة الثانية لا الأولى. أما لو تم الاتفاق على أن من يستند إلى الدليل بالاقتناع والبينة، هو كمن قام بابتکار الدليل، بنحو ما من التسامح، فسيستحق - في هذه الحالة - أن يُدرج ضمن الطبقة الأولى، رغم أنه أقل رتبة من ذلك المتصف بالابتكار والابداع.

وعليه فربما كان الخلاف السابق بين الشيخ أبي زهرة والشah دهلوi مستنداً إلى ما ذكرنا، إذ عرفاً أن أباً زهرة رأى أن من بين المنتدين إلى طبقة المجتهدين المستقلين؛ كل فقيه مقتنع بما أورده غيره من الدليل في الأصول وكان مجتهداً في الفروع. في حين ذهب الشah دهلوi إلى تحديد طبيعة كلٍّ من المجتهدين المستقل والمنتسب بشكل مختلف، إذ استظهر من كلام الفقهاء السابقين عليه أن المجتهد المستقل يمتاز على غيره بثلاث خصال، إحداها التصرف في الأصول المنبني عليها اجتهاداتـه، والثانية تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية، أما الثالثة فهي الكلام في المسائل التي لم يسبق أن أجاب إليها السابقون أخذـاً من تلك الأدلة. أما المنتسب فإنه يأخذ من أصول شيخه ويستعين بكثير من كلامه في تتبع الأدلة والتبني على مأخذـها، لكنه مستيقن بالأحكام من جهة أدلتـها وقدر على إستنباط المسائل منها<sup>76</sup>.

وهو بذلك لا يعتبر من يستند إلى الغير في إيراد الأدلة والإستعانة بالأصول كثيراً - ولو عن بصيرة وبينة من الإقتناع - منتمياً إلى زمرة الطبقة الأولى.

كما هناك إختلاف حول تصنيف بعض آخر من الفقهاء، كالذى جرى مع الحسن بن زيـاد، حيث وضعـه البعض في طبقة المنتسبـين الثانية<sup>77</sup>، بينما أدرـجه بعض آخر ضمن الطبقة الثالثـة<sup>78</sup>.

دهلوi: رسالة عقد الجيد في أحكـام الاجـتهـاد والتـقلـيد، طـبـعة حـجرـية (لم يـذـكر عنـها شيء)، صـ3. مناهـج الاجـتهـاد في الإسلام، صـ420.

76

77

كذلك هناك من اختلف وداخل في تصنيف جملة من الفقهاء؛ بوضعهم تارة في الطبقة الثالثة، وأخرى في الرابعة بحجة التقارب بينهما، باعتبار أن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول كما هو وظيفة الطبقة الرابعة لا يقل وزناً عن إستبطاط أحكام الفروع التي لا نص فيها من قبل المجتهدين المستقلين أو المنتسبين<sup>79</sup>. وعليه تجد البعض يضع أمثال قاضي خان وإبن رشد والغزالى في الطبقة الرابعة، بينما يدرجهم البعض الآخر ضمن الطبقة الثالثة<sup>80</sup>. ومثل ذلك الاختلاف حول وضع أبي الحسينقدوري، فالبعض يراه ضمن الطبقة الخامسة، في حين يراه بعض آخر ضمن الطبقة الرابعة، كالذى فعله الشيخ اللنکوي.

يضاف إلى ذلك فإن البعض يرى أن من يتسم بصفة الاجتهاد حقاً هم أصحاب الطبقة الأولى والثانية فقط، أما غيرهم فهم مقلدون باعتبارهم يعتمدون على أقوال أئمتهم، ويطلق عليهم لفظة «مجتهدون» تساماً<sup>81</sup>.

بينما يرى بعض آخر أن الاجتهاد على صنفين؛ أحدهما مطلق ويشمل المستقل والمنتب، والأخر مقيد، وفي الأول يفترق المنتب عن المستقل، بكونه لم يبتكر لنفسه قواعد اصولية، بل سلك طريقة المجتهد المستقل، وهو ليس مقلداً له؛ لا في المذهب ولا في دليله، وإنما انتسب إليه لما رأى فيه أنه أسد الطرق، حتى قال البعض بأننا اتبعنا الشافعى دون غيره؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلناه<sup>82</sup>. أما المجتهد المقيد فيعبر عنه بالمجتهد في المذهب. فهو من جهة مقلد لإمامه فيما ظهر له من المنصوص، أما فيما لم ينص عليه فإنه يجتهد فيه نظراً لما يعرفه من قواعد إمامه، لذلك فهو مجتهد على مذهب هذا الإمام<sup>83</sup>.

أخيراً يمكن اعتبار التصنيف الآنف الذكر نافعاً على الصعيد المنهجي وإن لم يفد إفادة واقعية تامة. إذ قد يكون الفقيه في جوانب مستقلأً في اجتهاده على نحو الإبتكار، بينما يكون في جوانب أخرى تابعاً على نحو

78. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص193.

79. أبو حنيفة، ص447.

80. انظر إختلاف تصنيف هؤلاء في كل من: أبو حنيفة، ص644. ومناهج الاجتهاد في الإسلام، ص420. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص193.

81. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص193.

82. تهذيب الفروق، ج2، ص121-120.

83. رسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص3.

الإقتناع بالدليل الذي يقدمه الغير. وربما يحمل أكثر من ذلك فيكون في بعض النواحي مرجحاً للآراء المروية، وفي أخرى مستبطاً فيما لم ينص عليه، وهكذا... وهذا ما يفسر الاختلاف الذي رأيناه حول تحديد عدد طبقات الفقهاء والمجتهدين، إذ ليس لهذه الطبقات وجود تام ومتمايز في الواقع، إنما يمكن حملها على الصعيد المنهجي باتساق كما هو واضح.

\*\*\*

على أن هناك تقسيماً آخر للاجتهاد لا يخضع للاعتبارات الطبقية السابقة للمجتهدين والفقهاء، إنما يعتمد على طبيعة الموضوع الذي يقوم عليه نفس الاجتهاد. فقد يمتد هذا التوسيع لفترة مفهوم الاجتهاد ليدور حول ما لا نص فيه. ثم بعد ذلك توسيع المفهوم خارج نطاق ذلك القيد، فاصبح يراد به أكثر مما سبق، وهو انه يشمل الاجتهاد في الموارد المنصوص فيها. ولدى الشاطبي إن الاجتهاد دائراً في ثلاثة نواحٍ رئيسية، الأولى عبارة عن الاستنباط من النصوص والتي يتضمنها تعلم اللغة العربية. والثانية عبارة عن إستنباط المعاني من المصالح والمفاسد، ولا زمتها العلم بمقاصد الشرع وإن لم يلزم ذلك العلم بالعربية. أما الثالثة فتتعلق بتحقيق المناط، ويعني تحديد الموضوع بدقة ليشخص الحكم الشرعي على ضوئه. وهذه الناحية لا تستلزم العلم بالعربية ولا مقاصد الشرع<sup>84</sup>.

## الاتجاه الشيعي ومراتب الاجتهاد

يمكن القول انه لم يجر على الاجتهاد لدى الشيعة أي تقسيم بلحاظ الطبقات أو الموضوع. وكل ما قيل حوله هو أنه ينقسم إلى اجتهاد مطلق واجتهاد متجزئ، كما هو وارد لدى أهل السنة أيضاً. ففي الاجتهاد المطلق يكون الفقيه مستبطاً لمختلف المسائل الشرعية في كافة أبواب الفقه، بخلاف الاجتهاد المتجزئ الذي لا يتحقق فيه الاستنباط عدا مسائل محددة.

ومن المتأخرین من اعتبر تقسیم اهل السنة لاجتہاد إلی مطلق ومقید هو تقسیم خاطئ، كما هو الحال مع المحقق الكرکی (المتوفی سنة 940ھ) الذي سخر من بعضهم حيث منع الأول وجوز الثاني ضمن أحد المذاهب الأربعۃ.<sup>85</sup>

مع هذا يمكن عد الاجتہاد لدى الشیعة منقسمًا بحسب الطبقات إلى اجتہاد مستقل ومنتسب، وذلك فيما لو اعتبرنا المجتہد المستقل مبتکرًا للأدلة على الأصول، وأن المنتسب من له الاقتناع في تلك الأدلة التي يعتمد فيها على المستقل عن بیة وليس عن اتباع وتقلید. فالذی إبتکر أدلة باب الإنداد وبنی عليها أحکامه - مثلاً - يمكن عده من هذه الناحیة من أصحاب الاجتہاد المستقل، أما الذي يستند إليه في ذلك بالإقتناع فيُعدّ بهذا الإعتبار من أصحاب الاجتہاد المنتسب. ومع ذلك فالتقسیم منهجي كما عرفنا. فالمجتہد الواحد يصح أن يكون مستقلًا ومنتسباً، بل ومن أصحاب الترجیح في الرأی بحسب إعتبارات القضایا التي يعالجها إن كان مبتکرًا أو مؤیداً أو مرحاً أو غير ذلك، شرط أن لا يكون مقلداً في شيء يخص أمر الإستنباط.

أما بخصوص التقسیم بحسب الموضوع، فالأساس الذي يعول عليه الاجتہاد الشیعی هو النصوص الشرعیة، وإن كان مع الزمان ظهر أن الاجتہاد لا يقتصر على هذه الناحیة؛ بل تعداها إلى القضایا التي يعجز الفقیه عن إستنباطها من الشرع، أو تلك التي لا نص فيها؛ والتي أعتبرت في البداية عقلیة ثم أدرجت أخیراً ضمن ما يسمى بالأصول العملية، كما عرفنا.

## العلوم التي يتوقف عليها الاجتہاد

بحسب الاتجاه السنی يتوقف الاجتہاد على عدد من العلوم، وهي كما يذكر الشہرستانی: معرفة اللغة وتفسیر القرآن ومعرفة الأخبار بمتونها وأسانیدها، كذلك معرفة مواقع إجماع الصحابة والتابعین وتابعی التابعین

<sup>85</sup> الكرکی، علی بن الحسین: نفحات الlahوت فی لعن الجبیت والطاغوت، تحقیق محمد الحسون، اعداد مركز الابحاث العقائدیة، عن مکتبة العقاد الالكترونية www.aqaed.com، ص36.

من السلف، وأيضاً التهدي إلى مواضع الأقىسة<sup>86</sup>، أو معرفة علل الأحكام ومسالكها. ونقل الأشعري عن البعض قوله إنه لا يجوز الاجتهاد إلا لمن علم بما أنزل الله عز وجل في كتابه من الأحكام وعلم السنن وما أجمع عليه المسلمون حتى يعرف الأشياء والنظائر ويرد الفروع إلى الأصول<sup>87</sup>. ولدى الزركشي أن تلك العلوم عبارة عن إشراف المجتهد على نصوص الكتاب والسنة ومعرفة السنن المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الإجماعات والقياس وكيفية النظر، كذلك معرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وحال الرواية وأصول الفقه، وشروط أخرى؛ مثل معرفة الدليل العقلي على ما ذكره الغزالى<sup>88</sup>. وأضاف الشاطبى إلى ذلك معرفة موقع الخلاف بين الفقهاء والعلم بمقاصد الشريعة وأسرارها دفعاً للعسر والحرج<sup>89</sup>.

بل ذهب البعض إلى أن من شروط المجتهد المطلق هو أن يعرف الوفاق والخلاف في الأحكام لكل عصر، كذلك أن يكون على علم بالعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق ومن حولهم من العرب<sup>90</sup>.

وهناك من ذكر بأن من شروط الاجتهاد هو أن يكون المجتهد على علم بالدليل في العقائد والأصول الكلامية الرئيسية، كمعرفة رب وصفاته والتصديق بالرسل وما إلى ذلك من القضايا، ولو على نحو الإجمال<sup>91</sup>. ومنهم من أضاف علم المنطق كشرط أساسى لا غنى عنه؛ كما هو رأى ابن حزم والغزالى<sup>92</sup>. وقد اعتبر هذا الأخير أن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة؛

<sup>86</sup> الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، عرض وتحليل الدكتور حسين جمعة، دار دانية، بيروت - دمشق، ص86-87. كما انظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك: البرهان في أصول الفقه، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد العظيم الدبيب، طبع في مطبع الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، 1399هـ، ج2، ص32.

<sup>87</sup> الأشعري، أبو الحسن: مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلحين، غني بتصحيحه هـ. ريتز، مطبعة الدولة في إسطنبول، 1929م، ص479.

<sup>88</sup> الزركشى، بدر الدين محمد: البحر المحيط، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، راجعه عبد القادر عبد الله العانى، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، ج6، ص991.

<sup>89</sup> المواقفات، ج4، ص160 وما بعدها.

<sup>90</sup> صفة الفتوى، ص16.

<sup>91</sup> الأحكام للأمدي، ج4، ص497. كذلك: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار الفكر، ص52.

<sup>92</sup> ابن حزم: رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ج4، ص102 و95. والمستصفى، ج2، ص351-352.

هي الحديث واللغة وأصول الفقه<sup>93</sup>. ولدى الفخر الرازي إن أهمها اطلاقاً هو أصول الفقه<sup>94</sup>.

\*\*\*

أما مقدمات الاجتهاد عند الاتجاه الشيعي فقد ذكر الشيخ زين الدين العاملی (المعروف بالشهيد الثاني) أن الاجتهاد يتحقق بمعرفة مقدمات ست: علم الكلام وأصول الفقه والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة وأصول الأربعة التي هي: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل<sup>95</sup>. واعتبر العلامة الحلي أن من شرائط الاجتهاد: العلم بشرائط الحد والبرهان فضلاً عن النحو واللغة والتصريف وأحوال الرجال وما إليها<sup>96</sup>.

وعدد جمعٌ من العلماء أن من شرائط الاجتهاد معرفة حدوث العالم وإفتقاره إلى الصانع ومعرفة أن له أنبياء يبعثهم لهداية الناس، وذلك على وجه الإجمال دون حاجة لتفصيل والتبحر كما هو دأب علماء الكلام. ومن العلماء من اعتبر الاجتهاد متوقفاً على بعض المباحث المتدالة في علم الكلام والفلسفة والمنطق، كمبث الجوهر والعرض<sup>97</sup>.

وهناك من أضاف إلى ضمن الشروط معرفة أحوال الرواية في الجرح والتعديل، وأن على المجتهد أن يكون عارفاً أيضاً بشرائط البرهان بالمنطق، لكن دون حاجة إلى علم الكلام<sup>98</sup>.

كما هناك من إكتفى بثلاثة علوم على رأسها اللغة العربية، إذ من خلالها يتحدد مدار الفقيه بالظهور اللغوي والعرفي وليس المعنى الحقيقي، كذلك علم أصول الفقه وعلم الرجال، نافياً حاجة الاجتهاد إلى علم

<sup>93</sup> المستصفى، ج 2، ص 353.

<sup>94</sup> الفخر الرازي: المحصل في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية، ج 6، ص 35.

<sup>95</sup> العاملی، زین الدین: الروضة البهیة فی شرح المعلمة الدمشقیة، أشرف على تصحیحه وتعليق علیه محمد کلانتر، إنتشارات علمیة فی قم، الطبعة الثانية، 1396هـ، ج 3، ص 62.

<sup>96</sup> الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، نفس المعطيات السابقة، ص 496.

<sup>97</sup> الأصفهانی، محمد حسین: الفصول الغروریة فی الأصول الفقیہیة، دار إحياء العلوم الإسلامية فی قم، 1404هـ، ص 401.

<sup>98</sup> والصدر، صدر الدين: خلاصة الفصول فی علم الأصول، چاپخانه سنگی علمی فی ایران، 1367هـ، ج 2، ص 46.

<sup>99</sup> معلم الدین، ص 383. كذلك: مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق، إنتشارات قدس محمدي فی قم، ج 6، ص 384-385.

المنطق<sup>99</sup>. والبعض إنـتـر أصول الفقه أهم العـلـوم في الـاجـهـاد، ثم عـلـومـ العـربـيـة وـعـلـمـيـ الدـرـاـيـة وـالـرـجـالـ<sup>100</sup>.

وهـنـاكـ منـ خـفـ منـ الشـروـطـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ معـ المـرـحـومـ السـبـزـوـارـيـ الذيـ اـعـتـدـ أـنـ يـكـفـيـ فـيـ الـاجـهـادـ مـنـ الـأـصـوـلـ الإـحـاطـةـ بـالـمـسـلـمـاتـ وـالـمـشـهـورـاتـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـمـاـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ لـدـىـ الـأـذـهـانـ الـمـسـتـقـيمـةـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـتـدـقـيقـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـالـإـحـتمـالـاتـ الـبـعـيـدةـ لـعـدـمـ اـبـتـنـاءـ الـفـقـهـ عـلـيـهـ،ـ مـعـتـبـرـاـ أـنـ مـصـنـفـاتـ الـفـقـهـ الـإـسـتـدـلـالـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـحـدـيـثـةـ وـمـاـ قـارـبـهـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـصـوـلـ،ـ أـمـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ عـنـهـ مـنـ الـفـضـولـ<sup>101</sup>.ـ وـهـوـ بـهـذـاـ لـاـ يـعـدـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ شـرـطاـ فـيـ الـاجـهـادـ.

وـسـبـقـ لـلـشـيـخـ حـسـنـ الـعـامـلـيـ صـاحـبـ (ـمـعـالـمـ الـدـينـ)ـ وـابـنـ اـخـتـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـوسـوـيـ صـاحـبـ (ـمـارـكـ الـاـحـكـامـ)ـ أـنـ ذـهـبـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ،ـ فـوـصـفـ كـلـ مـنـهـمـ قـرـاءـةـ مـبـاحـثـ الـأـصـوـلـ بـأـنـهاـ مـضـيـعـةـ لـلـوقـتـ<sup>102</sup>.

وـبـرـأـيـ الـبـعـضـ إـنـ مـنـ بـيـنـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـاجـهـادـ هـوـ أـنـ يـكـونـ الـفـقـيـهـ عـالـمـاـ بـجـمـلـةـ يـعـتـدـ بـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـلـمـاـ فـعـلـيـاـ لـيـسـمـيـ فـيـ الـعـرـفـ فـقـيـهـاـ.ـ وـقـدـ رـدـ عـلـيـهـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ صـاحـبـ (ـعـنـيـةـ الـأـصـوـلـ)ـ مـعـتـبـرـاـ أـنـ الـعـلـمـ بـتـلـكـ

<sup>99</sup> الـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ لـلـخـوـيـ،ـ صـ24ـ وـ25ـ.

<sup>100</sup> مـنـتـهـيـ الـأـصـوـلـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ618ـ.

<sup>101</sup> السـبـزـوـارـيـ،ـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ الـمـوسـوـيـ:ـ تـهـذـيـبـ الـأـصـوـلـ،ـ نـشـرـ الدـارـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ 1406ـهـ

<sup>102</sup> 1995ـمـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ111ـ.

جاءـ فـيـ كـشـكـوـلـ الـبـحـرـانـيـ أـنـ الشـيـخـ الـأـرـدـبـيلـيـ كـانـ يـقـرـأـ عـنـهـ الشـيـخـ حـسـنـ وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ مـنـ شـرـحـ الشـمـسـيـةـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـاجـهـادـ بـعـضـ اـلـافـاظـ وـبـعـضـ اـحـوالـ الـقـضـائـاـ وـالـقـيـاسـاتـ،ـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ دـرـوـسـ،ـ وـقـرـأـ عـلـيـهـ مـشـرـحـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ الـعـضـدـيـ مـاـ يـتـوـقـفـ اـيـضـاـ عـلـيـهـ الـاجـهـادـ وـهـيـ دـرـوـسـ مـعـدـوـةـ،ـ وـكـانـتـ الـجـمـاعـةـ -ـ مـنـ الـتـلـامـذـةـ -ـ الـذـيـنـ يـقـرـأـوـنـ عـنـ الـمـوـلـىـ الـأـرـدـبـيلـيـ يـهـزـؤـونـ بـهـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـطـ مـنـ الـقـرـاءـةـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ الـمـوـلـىـ:ـ لـاـ تـهـزـعـواـ بـهـمـاـ فـعـنـ قـرـيبـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ درـجـةـ الـاجـهـادـ،ـ وـأـحـتـاجـ أـنـ إـلـىـ أـنـ أـخـذـ تـصـدـيـقـ اـجـهـادـيـ مـنـهـمـ.ـ فـكـانـ الـحـالـ كـمـ قـالـ (ـالـبـحـرـانـيـ)،ـ يـوـسـفـ:ـ الـكـشـكـوـلـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـوـفـاءـ وـدارـ النـعـمـانـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ 1406ـهـ 1985ـمـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ343ـ).

لـكـنـ جـاءـ فـيـ (ـحـدـائقـ الـمـقـرـبـيـنـ)ـ كـمـ يـذـكـرـ الـخـوـانـسـارـيـ أـنـ الـعـالـمـيـنـ الـمـشـارـ الـيـهـمـاـ قدـ قـدـمـاـ إـلـىـ الـعـرـاقـ قـاصـدـيـنـ الـمـوـلـىـ الـأـرـدـبـيلـيـ يـسـلـانـهـ أـنـ يـعـلـمـهـمـاـ مـاـ هـوـ دـخـيـلـ فـيـ الـاجـهـادـ،ـ فـأـجـابـهـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـعـلـمـهـمـاـ أـوـلـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـنـطـقـ وـأـشـكـالـ الـصـرـرـوـرـيـةـ،ـ ثـمـ أـرـشـدـهـمـاـ إـلـىـ قـرـاءـةـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـإـنـ أـحـسـنـ مـاـ كـتـبـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ هـوـ شـرـحـ الـعـمـيـدـيـ،ـ غـيـرـ أـنـ بـعـضـ مـبـاحـثـهـ غـيـرـ دـخـيـلـ فـيـ الـاجـهـادـ،ـ وـتـحـصـيـلـهـاـ مـنـ الـمـضـيـعـ لـلـعـمـرـ.ـ فـكـانـ يـقـرـأـهـ عـلـيـهـ وـيـتـرـكـانـ ذـلـكـ الـمـبـاحـثـ مـنـ الـبـيـنـ»ـ (ـرـوـضـاتـ الـجـنـاتـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ291ـ).ـ ثـمـ أـنـ الـخـوـانـسـارـيـ ذـكـرـ بـعـضـ تـفـاصـيـلـ الـحـادـثـةـ فـيـ محلـ أـخـرـ،ـ وـنـقـلـ اـنـهـمـاـ قـرـأـ عـنـ الـمـوـلـىـ الـأـرـدـبـيلـيـ مـدـةـ قـلـيلـةـ قـرـاءـةـ تـوـقـيـفـ مـنـ غـيـرـ بـحـثـ.ـ فـقـدـ كـانـ جـمـاعـةـ مـنـ تـلـامـذـةـ الـأـرـدـبـيلـيـ يـقـرـأـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ (ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـعـضـدـيـ)ـ وـقـدـ مـضـىـ لـهـمـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ،ـ وـبـقـيـ فـيـهـ مـاـ يـقـضـيـ صـرـفـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ أـخـرـىـ حـتـىـ يـتـمـ،ـ وـهـمـاـ إـذـاـ قـرـأـ بـيـنـصـفـانـ أـورـاقـاـ حـالـ الـقـرـاءـةـ مـنـ غـيـرـ سـؤـالـ وـبـحـثـ،ـ ذـلـكـ كـانـ تـلـامـذـةـ يـتـبـسـمـونـ وـيـهـزـؤـونـ بـهـمـاـ،ـ فـلـمـاـ عـرـفـ مـنـهـمـ الـأـرـدـبـيلـيـ ذـلـكـ؛ـ قـالـ لـهـمـ:ـ سـتـرـوـنـ عـنـ قـرـيبـ مـصـنـفـاتـهـمـاـ وـأـنـتـمـ تـقـرـأـوـنـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـتـصـرـ.ـ فـكـانـ كـمـ قـالـ (ـنـفـسـ الـمـصـدرـ،ـ جـ7ـ،ـ صـ52ـ).

الأحكام هو مما يتوقف على الاجتهاد، فكيف يصح أن تكون مقدمة له<sup>103</sup>. فالأمر عنده يفضي إلى الدور أو التسلسل.

وفي الوقت الحاضر أصبح من الضروري على المجتهد أن يتزود بثقافة واسعة من العلوم العصرية التي لها علاقة بالفقه، خاصة العلوم الإنسانية، وذلك لكسب الحقائق وخبرة الواقع التي قد تحدد نتيجة الحكم والاجتهاد من جهة، وأيضاً لتشخيص موضوع الحكم بدقة كتحقيق للمناط من جهة أخرى. فتحصيل مثل هذه الثقافة هو أولى بالشرط للاجتهاد من المعرفة الإستدللية لقضايا أصول العقيدة التي لا علاقة لها بالاجتهاد الفقهي على الصعيد العلمي والمنهجي. ولحسن الحظ أصبحت مقوله (للأزمان تأثير على تغيير الفتاوى والأحكام) التي سبق أن نادى بها الاتجاه السنوي؛ تأخذ طريقها في الوقت الحاضر لدى الاتجاه الشيعي، ولو على نطاق ما زال ضيقاً، كما يلاحظ فيما دعى إليه الإمام الراحل روح الله الموسوي الخميني وعدد من الفقهاء المعاصرين ربما لأول مرة في التاريخ الشيعي. وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن الإمام الخميني هو صاحب طريقة جديدة في الاجتهاد لم يسبق لها غيره من علماء المذهب، استناداً إلى عمله بتلك المقوله واعتبارات المصلحة العامة للنظام الإسلامي التي رجحها على النص عند التعارض<sup>104</sup>.

ولا شك ان هذه المقوله واعتبارات المصلحة - المتوقع لها التوسع والإنتشار - تفرض على المجتهد أن يكون على دراية تامة بالعلوم العصرية؛ لعلاقتها بالواقع وإشكالياته.

<sup>103</sup> عناية الأصول، ج 6، ص 192.

<sup>104</sup> انظر: الجناتي، محمد إبراهيم: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وعصر الإستخدام الشامل، مجلة التوحيد، إيران، العدد 76، ص 20 وما بعدها. كما انظر: النظام الواقعي، مصدر سابق.



## الفصل الثاني

### أدلة الاجتهاد

ليس هناك دليل أصدق من الدليل الواقعي القائل بظهور الحاجة الماسة إلى الاجتهاد بعد مرحلة نص الخطاب، وذلك لعدم البيان الكافي المفصل في النص كما هو منقول إلينا من جهة، ولتجدد الحوادث من جهة أخرى، ناهيك عما طرأ من إضافات وغشاوات أفرزها الذهن البشري على النص، الأمر الذي يستدعي تصفيته منها عبر آلية الاجتهاد. بل لا نرى هناك دليلاً واضحاً يمكن أن يُقدم بصدق إثبات مشروعية الاجتهاد - بما هو عملية إستنباط للحكم الشرعي تفضي إلى الظن - غير ما ذكرنا. ولكي نثبت هذا الزعم علينا أن نبحث في أدلة الاجتهاد لدى كل من الإتجاهين السنوي والشيعي. وسنبدأ أولاً بالاتجاه السنوي كالتالي:

#### أ - أدلة الاجتهاد عند السنة ومناقشتها

لقد عرفنا بأن الشافعي هو أول من نظر للاجتهاد، ورغم ذلك فإنه لم يجد دلالة مباشرة على حجيته، سواء من حيث النص أو الإجماع، بل حاول الاستدلال على جواز العمل به بطريقة هي في حد ذاتها تستند إلى دليل الاجتهاد، والقياس منه بالخصوص. الأمر الذي جعله يصدر على المطلوب. أما بعد عصر الشافعي فقد ظهرت محاولات عديدة للإستدلال على حجيته، تارة بدعوى الإجماع وأخرى من الكتاب وثالثة من السنة. وطالت محاولات الإستدلال فشملت حتى تلك التي تتعلق باجتهاد النبي (ص) فضلاً عن الصحابة، كما سيتضح لنا كالتالي:

الأدلة العامة على حجية الاجتهاد

الاستدلال بالأيات القرآنية

هناك أدلة عامة إستدل بها المتأخرُون في الاتجاه السني بكل من الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ))<sup>105</sup>، حيث إستفاد الفقهاء من ذلك بأن لفظة (فَاعْتَبِرُوا) لها دلالة على القياس، من حيث إن هذا الأخير عبارة عن عبور من الأصل إلى الفرع، مما يعني أن الأمر الوارد في الآية بصيغة تلك اللفظة هو أمر يتعلق بالبحث على القياس ومن ثم الاجتهاد<sup>106</sup>. مع أن سياق الآية ليس بقصد الاجتهاد ولا القياس المصطلح عليه، فهو دال علىأخذ العبرة، خاصة أن العبرة أو (العبور) في الآية ليس معنِّياً باستنباط معنى النص ومن ثم تطبيق حكمه على مشابهاته كما في القياس والاجتهاد، بل معنى بلحاظ واقع خارجي وتأمله ولو من خلال ما صوره القرآن وحکاه لأجل الإفادة منه في الحياة بأخذ العبرة منه. وهذا المعنى هو غير الاجتهاد المصطلح عليه. فهو لا يربط حادثة بنص كما هو شأن الاجتهاد والقياس، بل يربط مصيرًاً الواقع لم يبق منه إلا الأثر وما خلفه من درس وعبرة كما تتص على ذلك بداية الآية: ((هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَانَعُوهُمْ حَسْوَنَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يَخْرُبُونَ بِبَيْوَتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)).

ويؤيد هذا المعنى ما ذهب إليه ابن حزم من أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، ووافقه على ذلك ابن عبد السلام فقال في (القواعد): «من العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع أن الاعتبار في الآية يراد به الاتعاظ والازدجار، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق». ثم قال: «وَهَذَا تحريف لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مَرَادِهِ إِلَى غَيْرِ مَرَادِهِ، ثُمَّ كَيْفَ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ مَعَ كُونِهِ وَاعْظَمُ بِمَا أَصَابَ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْجَلَاءِ أَنْ يَقْرَنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِقِيَاسِ الدُّخْنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْحَمْصِ عَلَى الشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَرَحَ بِهِذَا لَكَانَ مِنْ رَكِيْكِ الْكَلَامِ وَإِدْرَاجًاً لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَقِرَآنًاً بَيْنَ الْمَنَافِرَاتِ».

بيد أن الزركشي عجب من ابن عبد السلام، وطبق على الآية مفهوم العبرة بعموم اللفظ، وارجع المسألة إلى قياس العلة، لأن إخراجهم من

الحشر / 2.  
المعتمد، ج 2، ص 766. والمستصفى، ج 2، ص 254. والإحكام للأمدي، ج 4، ص 291.

ديارهم وتعذيبهم قد ترتب على المعصية، فالمعصية علة لوقوع العذاب، فكأنه قال: تقعوا في المعصية فيقع بكم العذاب، قياساً على أولئك، فهو قياس نهي على نهي، بعلة العذاب المترتبة على المخالفة. قال الماوردي: وفي الاعتبار وجهان: أحدهما أنه مأخوذ من العبور، وهو يجاوز المذكور إلى غير المذكور، وهذا هو القياس. والثاني: من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله، ومنه عبر الخراج أي قياس خراج عام بخراج غيره في المماثلة. وفي كلا الوجهين دليل القياس لأنه أمر استدلال بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب<sup>107</sup>.

لكن كما قلنا ان الآية بعيدة كل البعد عن القياس المتواضع عليه، وهو الحق مسكون عنه بمنصوص عليه، ففي مسألتنا لا نجد الاشارة إلى الرجوع إلى النص كما يشترطه القياس. كذلك ان الاستدلال بالآية على القياس انما يفيد - على فرض صحته - القياس الخاص بالموضع الذي طرحته الآية، ولا دليل منها يتعدى ذلك الموضع. مما يعني ان التعدي قائم على قياس مصادر على المطلوب.

كما إستدل المتأخرون بقوله تعالى: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه به إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولاً الألباب))<sup>108</sup>، مع أن الآية إذا حملت على وجود الوقف بعد قوله ((وما يعلم تأويله إلا الله)) كما هو رأي الكثير من المفسرين القدماء فإنه لا دلالة لها على الاجتهاد مطلقاً، إذ يكون الراسخون في العلم على هذا الاعتبار لا علم لهم بتأويله<sup>109</sup>. أما لو حملت الآية على الوصل فمن الواضح أيضاً أنها لا دلالة لها على الاجتهاد المفضي إلى الظن، إذ هي صريحة الدلالة على العلم، خاصة وأنها عطفت علم العلماء على علم الله تعالى وجمعت بينهما في سياق واحد. يضاف إلى احتمال كون الآية واردة بخصوص المسائل العقائدية لا الفقهية، وبالتالي فهي ليست بصدور الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

البحر المحيط، شبكة المشكاة الالكترونية، فقرة 1260.

آل عمران / 7. انظر: الإحکام للأمدي، ج 4، ص 415.

ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية،

1407هـ-1987م، ج 1، ص 352.

107

108

109

كذلك يستدل المتأخرون بقوله تعالى: ((وإذا جاءهم الأمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم))<sup>110</sup>، مع أن الآية لا تدل على الاجتهد المفضي إلى الظن لمجرد ذكر لفظة (يستبطونه). فظاهرها دال على إستخراج المطلوب بالعلم لا الظن. هذا على فرض أن المقصود بأولي الأمر هم العلماء في الحديث والفقه. لذلك أن البعض لا يتقبل هذا الفهم ويرى أن مورد الآية جاء بخصوص إذاعة الأخبار التي لها أعراق سياسية ترتبط بأطراف شتى<sup>111</sup>.

وأيضاً يستدلوا بقوله تعالى: ((فإسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>112</sup>، وقوله تعالى: ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقروا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون))<sup>113</sup>، وهما آيتان سيمر علينا ذكرهما ومناقشة ما قيل عنهما عند تعرضنا للأدلة التي قدمها الاتجاه الشيعي بهذا الصدد.

## الاستدلال بالأحاديث النبوية

أما الاستدلال بالأحاديث النبوية، فقد روى الطبراني عن ابن عباس عن النبي (ص) قوله: «إجتهدوا بكل ميسر لما حُلِّقَ له». لكن دلالة هذه الرواية مجملة لا تؤكِّد المعنى المتواضع عليه من مفهوم الاجتهد، وهي فوق ذلك ليست ثابتة الصحة والإعتبار. انما جاء عن عمران بن حصين وهو صحيح بلفظ: «إعملوا بكل ميسر لما حُلِّقَ له»<sup>114</sup>.

كما روى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص عن النبي (ص) قوله: «إذا حكم الحاكم فإجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فإجتهد ثم أخطأ

<sup>110</sup> النساء / 83. انظر: المستصفى، ج 2، ص 254. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 289. كذلك: فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، مكتب الإعلام الإسلامي في قم، الطبعة الثالثة، 1411هـ، ج 10، ص 199 وما بعدها.

<sup>111</sup> الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ج 5، ص 25.

<sup>112</sup> النحل / 43، والأنبياء / 7.

<sup>113</sup> التوبة / 122.

<sup>114</sup> الإحکام للأمدي، ج 4، حاشية، ص 434.

فله أجر واحد»<sup>115</sup>. ومثل ذلك روي أن الرسول (ص) طلب يوماً من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة، فقال: أجتهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلاك أجر<sup>116</sup>. وقال لعقة وعمرو بن العاص: إجتهدا فإن أصبتما فلكلما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكلما حسنة واحدة<sup>117</sup>. وإنجتهد سعد بن معاذ فيبني قريظة حينما رضي النبي بتحكيمه، فحكم بقتل الرجال وسبى النساء والذراري بالرأي<sup>118</sup>.

وبغض النظر عن سند هذه الروايات فالملحوظ أنها لا تدل على المعنى المصطلح عليه من الاجتهاد، ذلك أن موردها محدد بأمور الحكم والقضاء، وهي أمور تتعلق بتقدير الأحكام وتطبيقها على المصاديق، الأمر الذي قد يجعل الحاكم أو القاضي مخطئاً في حكمه لا من جهة معرفة الحكم الكلي، بل من حيث عدم تشخيص الواقع كما هو.

كما استدل العلماء على حجية الاجتهاد - خاصة القياس - بالإجماع<sup>119</sup>. وهي مجرد دعوى لا يستفاد منها علم. بل يمكن القول أنها باطلة للعلم بأن العديد من السلف قد نهوا عن العمل بالرأي والقياس، كما هو الحال مع الإمام الصادق وداود الأصبغاني وإبنه وغيرهم ممن ستمر علينا بعض أقوالهم فيما بعد..

## اجتهاد النبي

ذهب أغلب رجال أهل السنة إلى أن النبي كان متبعداً بالعمل بالاجتهاد، فاما أن يكون مأموراً به، أو أنه مما يجوز له فعل ذلك. وفي القبال مال البعض إلى منع هذه الآلية في حقه، كما هو المنسوب إلى بعض الشافعية، وكذا ما يُنسب إلى بعض المعتزلة، كأبي علي الجبائي وإبنه أبي هاشم. بينما اتجه فريق ثالث إلى التوقف أو عدم القطع لتعارض أدلة

<sup>115</sup> صحيح البخاري، حديث 6919. وصحيف مسلم، حديث 1716. كذلك: الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، 1414 هـ-1994 م، ج 4، ص 45. والشيرازي، أبو إسحاق: التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه محمد حسن هنفيتو، دار الفكر بدمشق، 1400 هـ-1980 م، ص 499. والمستصفى، ج 2، ص 255. والإحكام للأدمي، ج 4، ص 416.

<sup>116</sup> الفصول في الأصول، ج 4، ص 45. والمستصفى، ج 2، ص 355.

<sup>117</sup> المستصفى، ج 2، ص 355. والإحكام للأدمي، ج 4، ص 408.

<sup>118</sup> المستصفى، ج 2، ص 255.

<sup>119</sup> شرح اللمع، ج 2، ص 760 و 774.

الطرفين وعدم وضوح الترجيح بينها، فكل منها عليه اعترافات يجعلها غير قاطعة، كما هو رأي القاضي عبد الجبار الهمданى وأبي الحسين البصري والإمام الغزالى. وإن كان الغزالى قد استبعد وقوع الاجتهد من النبي في القضايا الدينية، واستظهر أنه كان يعمل طبقاً للوحي الصريح من غير اجتهد<sup>120</sup>.

## أدلة منع اجتهد النبي

أهم الأدلة التي ذكرت بهذا الصدد ما يلى<sup>121</sup>:

1- لما كان النبي (ص) قادرًا على كشف اليقين بالأخذ عن الوحي؛ لذا فلا مجال للقول باجتهده، باعتبار أن الاجتهد عمل بالظن، ومن القبح العمل بهذا وترك الوحي واليقين.

مع أنه قد يقال إن عمل النبي (ص) بالاجتهد ينحصر في حالة الإضطرار من حيث عدم نزول الوحي عند ترقبه له، ولا مجال للإنتظار خشية فوات الحادثة من غير حكم. وبالتالي فليس في هذا الحال مقابلة بين الظن من جهة واليقين أو الوحي من جهة أخرى، ما دام اليقين والوحي منقطعين، خاصة إذا ما علم النبي جواز ذلك وحياً، أو أنه مأمور به ولو أدى إلى الخطأ.

2- لو جاز للنبي الاجتهد لكان يجوز مخالفته باجتهد غيره، مع أن هذا يبطل الغرض من بعثته إلى الناس، وهو واضح البطلان.

لكن أجيبي على ذلك بأن اجتهد النبي إما أنه لا يتحمل الخطأ باعتباره مسداً من قبل الله تعالى كما هو مذهب قوم، أو أنه يتحمل الخطأ ولكن لا يقرّ عليه، بخلاف غيره لأنه يتحمل الخطأ ويقرّ عليه، وبالتالي يصبح اجتهد النبي كالنص أو اليقين فلا يجوز مخالفته على هذا الحال.

<sup>120</sup> المعتمد، ج 2، ص 761 وما بعدها. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 398-407. والمستصفى، ج 2، ص 356-357.

<sup>121</sup> انظر حول ذلك المصادر التالية: المعتمد، ج 2، ص 763. والتبصرة للشيرازي، ص 522-523. والمستصفى، ج 2، ص 355 وما بعدها. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 402-403.

3- جاء في قوله تعالى: ((وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))<sup>122</sup>، وحيث لا يقال للاجتهاد إنه صادر عن وحي أو إنه وحي، لذا لم يصدر عن النبي اجتهاد قط.

لكن يجاب على ذلك بلزم تخصيص العموم الوارد في الآية، وإلا كان كل ما ينطق به النبي، حتى لو كان تعبيراً عن حاجاته الشخصية، هو من الوحي. أيضاً لكان الوحي لا ينقطع عنه حتى وفاته وهو خلاف ما عُلم إنقطاعه عنه. لذلك فقد يكون المراد من الآية هو كل ما نطق به من القرآن الكريم. كما قد يجاب بأن القول بالاجتهاد ليس تعبيراً عن الهوى، فإذا ما كان مأموراً به وحياً فسيصبح النطق به صادراً عن الوحي، ولو بشكل غير مباشر.

وبهذا الجواب يمكن أن يجاب على ما أستدل به من القرآن؛ كقوله تعالى: ((قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي)...)<sup>123</sup>، وقوله: ((ولو تقول علينا بعض الأقوايل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين))<sup>124</sup>. ذلك إن مثل هذه الآيات مسوقة ومحمولة على القرآن الكريم، خاصة الآية الأولى، فبدايتها صريحة بهذا الصدد: ((وإذا تُلَئِّي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْنَتِنَا قَالَ الَّذِينَ لَا يرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلْهُ، قَلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي)).

وكذا هو الحال فيما يتعلق بالآيات الأخرى، فهي أيضاً مسوقة بشأن التأكيد على أحقيـة القرآن.

## أدلة جواز اجتهاد النبي

أما المجوزون لاجتهاد النبي (ص) فقد إختلفوا في حدود ذلك وشروطه. فمنهم من أشرط جوازه في حدود المصالح الدنيوية من الحرب والسياسة ومعرفة الواقع الجزئية ليطبق عليها الكليات كما هو الحال في

النجم / 43

122

يونس / 15

123

الحافة / 4644

124

القضاء. كما منهم من جرّ الاجتهاد على النبي (ص) مطلقاً، اي بما في ذلك الاجتهاد في القضايا الدينية والعبادات، كما سيتبين لنا كالتالي..

## اجتهاد النبي في المصالح الدنيوية

يستفاد من بعض الآيات القرآنية أن النبي (ص) تعرض إلى أكثر من عتاب من قبل المولى تعالى لإتخاذه بعض المواقف الإدارية والسياسية، مما يدل على اجتهاده في مثل هذه القضايا. وحيث أن العتاب لم يكن موجهاً إلى اجتهاده بالخصوص، بل إلى ما أفضى إليه من نتائج، فذلك يعني جواز اجتهاده بدلالة الإمامضاء الحاصل من قبل الله تعالى. أما العتاب على النتائج فيحمل بأنه إرشادي، إذ بعضها - على الأقل - لا يدل على مخالفة النبي لأمر المولى، أما البعض الآخر فإن كان فيه ما يدل على المخالفة فهو محمول على الخطأ الذي لا يقرّ عليه؛ كالذي جاء بخصوص ما عوتب عليه - مع المؤمنين - بعدم قتل أسرى بدر، كما في قوله تعالى: ((ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)).<sup>125</sup> ومثله عتاب النبي على ما أذن للأعراب بالتخلف عن غزوة تبوك، كما في قوله تعالى: ((عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين)).<sup>126</sup>.

كما كان النبي مأمراً بالشوري في قوله تعالى: ((وشاورهم في الأمر))<sup>127</sup>، وهي تستلزم الاجتهاد لأن نتائجها قد تخطي الواقع في كل ما يتعلق بالمصالح الدنيوية.

ويؤيد ذلك ما ورد في الأحاديث والسير، وهو أن النبي كان يجتهد في قضايا تشخيص الواقع التي يبني عليها تطبيق الأحكام وتنفيذها. فهو بالتالي إما مصيبة وإما مخطئ، دون أن تكون له عصمة مطلقة شاملة.<sup>128</sup>.

125. الأنفال / 67-68.

126. آل عمران / 159.

127. آل عمران / 159.

128. حول العصمة المطلقة انظر: يحيى محمد: العصمة وكتاب الألفين والمنهج الاستقرائي، مجلة الموسم، العددان 24-23، 1416 هـ-1995م، ص405-420.

ومن ذلك ما رواه الشیخان البخاری ومسلم وغيرهما في مسائل القضاء كقوله (ص): «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها»<sup>129</sup>. وهي رواية وردت أيضاً في المصادر الشيعية بما تسمى صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عن النبي<sup>130</sup>.

كذلك ما رواه مسلم بأن النبي (ص) قال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر<sup>131</sup>. وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك أن النبي (ص) مرّ بقوم يلقحون النخل، فقال (ص): لو لم تفعلوا لصلاح، فخرج شيئاً، فمر بهم النبي فقال: ما لخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمر دنياكم<sup>132</sup>.

## اجتهاد النبي في الأحكام الدينية

في قبال ما سبق هناك من جوز الاجتهاد على النبي مطلقاً، سواء ما تعلق بالمصالح الدنيوية أو ما يرتبط بالأحكام العامة من القضايا الدينية والعبادات مما لم يرد فيها نص. وقد ذكر الكمال بن الهمام في كتابه (التحرير) أن أكثر الأقوال الفقهية ترى النبي (ص) مأموراً بالاجتهاد مطلقاً؛ سواء في القضايا السياسية والحربية، أو في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، من غير تقييد شيء منها، معتبراً أن ذلك مذهب عامة الأصوليين، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكذلك عامة أهل الحديث<sup>133</sup>.

<sup>129</sup> صحيح البخاري، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث 2534. وصحيف مسلم، ج 3، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجـة، حديث 1713. كما روـي هذا الحديث ابن حنـبل في مسندـه وأبـو داود والنـسائي والـترمذـي عن مـالـك (الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ)، ج 4، هـامـشـ صـ 406. وانـظرـ ايـضـاـ: الشـافـعـيـ: الأمـ، معـ مـختـصـرـ المـزنـيـ، دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، 1403ـهـ، جـ 8ـ، صـ 542ـ. وابـنـ فـرجـ القرـطـبـيـ: أـقضـيـةـ رـسـولـ اللهـ، مـطـابـعـ قـطـرـ الوـطـنـيـ، صـ 82ـ.

<sup>130</sup> الاجـهـادـ وـالتـقـلـيدـ لـلـخـوـنـيـ، صـ 390ـ.

<sup>131</sup> صحيح مسلم، حديث 2362.

<sup>132</sup> صحيح مسلم، حديث 2363.

<sup>133</sup> عيسـىـ، عبدـ الجـليلـ: اـجـهـادـ الرـسـولـ، دـارـ الـبيـانـ فـيـ الـكـوـيـتـ، 1389ـهـ - 1969ـمـ، صـ 57ـ.

وقد زعم بعض المعاصرین أن النبی (ص) جعل الاجتہاد أصلًا ثالثاً للأحكام في عصره<sup>134</sup>. وصرح بعض آخر بأن النبی كان أول المجتهدین وإمام المفتین<sup>135</sup>.

وبخصوص الأدلة التي قدمها العلماء في هذا الصدد؛ منها ما كان من الكتاب، ومنها ما كان من الأخبار والأحادیث، وذلك كالتالي:

## دلیل الكتاب

بصدق الأدلة التي قدمت بشأن اجتہاد النبی من الكتاب؛ استدل العلماء بقوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ))<sup>136</sup>، إذ رأوا أنها دالة على القياس والاجتہاد، وهي عامة في حق أولي الأبصار أو البصائر، والنبی أعظمهم بصیرة<sup>137</sup>. لكن عرفنا أنه ليس لهذه الآية دلالة على المقصود من الاجتہاد أو القياس.

كما استدلوا على ذلك بآیة: ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ))<sup>138</sup>. فوجه الدلالة هو أن الله تعالى عطف أولي الأمر على الرسول في وجوب الرد إليهم ورتب على ذلك العلم بحكم الشرع عن طريق الإستنباط الذي هو الاجتہاد، وبالتالي فكما يجوز الإستنباط أو الاجتہاد لأولي الأمر فكذا يجوز ذلك للرسول<sup>139</sup>.

لكن ابن حزم اعترض على هذه الافادة من المعنى، فإعتبر الضمير في لفظة (منهم) لا يرجع إلى الرسول وأولي الأمر، بل يرجع إلى الرادين، وبالتالي يكون المستبطون منهم ليس هم أولي الأمر والرسول<sup>140</sup>، وهو الظاهر من الآية على ما يبدو. لكن حتى مع اعتبار المستبطين هم أولي

<sup>134</sup> مناهج الاجتہاد في الإسلام، هامش ص356.

<sup>135</sup> الاجتہاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص72.

<sup>136</sup> الحشر / 2.

<sup>137</sup> الفصول في الأصول، ج 3، ص 240، وج 4، ص 30. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 399.

<sup>138</sup> النساء / 83.

<sup>139</sup> الفصول في الأصول، ج 3، ص 240، ج 4، ص 30. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 289. والتفسير الكبير للرازي، ج 10، ص 200.

<sup>140</sup> ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، حفظه وراجعه لجنة من العلماء، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م، ج 6، ص 197-198.

الأمر والرسول؛ فإن الآية لا تدل على الاجتهد المفضي إلى الظن، بل تدل على تحصيل العلم، سواءً أعتبر ذلك اجتهاداً، أو إستخراجاً للمعنى. ومن المؤكد أن الحال في ذلك يختلف كلياً عن الحال الذي يمارسه الفقهاء في طرقم الاجتهدية.

كما استدل العلماء على اجتهد النبي بآية: ((وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم))<sup>141</sup>، إذ قالوا بأن النبي هو أولى رسوخاً في العلم من غيره. لكن عرفنا - سابقاً - أنه ليس للآية أي دلالة واضحة على الاجتهد والمقاصد الفقهية، ومن المحتمل أنها وردت بخصوص العقائد.

وأيضاً استدلوا على اجتهد النبي بآية: ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله))<sup>142</sup>، إذ قيل إن اللفظ بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النص، إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه الله، أو أن الحكم الذي يستنبط من المنزل هو حكم بالمنزل لأنه حكم بمعناه<sup>143</sup>.

بيد أنه إذا حملنا آية الاستنباط على إحتمال أنها تفضي إلى الخطأ باعتبارها عملية اجتهد؛ فإنه لا يصح أن نعتبر الحكم الذي يستنبط من المنزل هو حكم بالمنزل أو بمعناه، وذلك لأنه يحتمل أن يكون خطأ، وظاهر الآية بعيد عن إرادة الاجتهد المفضي إلى الظن أو الذي يحتمل الخطأ، أو على الأقل إنه لا يدل عليه. أما لو قيل إن العموم في الآية يمكن أن يشمل الاستنباط من النص فيما لو كان مفضياً إلى القطع واليقين؛ فلا مانع من ذلك باعتباره لا يختلف عن الحكم بالنص .

أخيراً استدلوا على اجتهد النبي بآية سليمان في قوله تعالى: ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحrust إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان))<sup>144</sup>. ووجه الاحتجاج بهذه الآية هو أن الله خص سليمان بفهم الحق في الواقع؛ مما يدل على عدم فهم داود له، ومن ثم فقد كانوا يجتهدان في الحكم على الواقع بدلالة إصابة أحدهما للحق دون

آل عمران / 7.

141

النساء / 105.

142

فواتح الرحمن، ج 2، ص 368.

143

الأنباء / 78.

144

الآخر، فإذا ثبت هذا في حق بعض الأنبياء فما المانع من أن يصدق ذلك على نبينا (ص) أيضاً؟<sup>145</sup>!

وقد قيل في الجواب أن غاية ما في الآية تخصيص سليمان بالفهم، وهذا لا يدل على عدم فهم داود له إلا بالمفهوم وهو غير حجة. وحتى لو سُلم بأنه حجة فقد روي أن هذين النبيين حكما في تلك القضية حكماً واحداً، ثم نسخ الله الحكم؛ فعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود، لذلك أتمت الآية قولها: ((وكلاً آتينا حكماً وعلماً)), فلو كان أحدهما مخطئاً لما أُوتى في تلك الواقع حكماً وعلماً.<sup>146</sup>

كما قيل في الجواب أنهما قد حكموا بحكم واحد بدلالة قوله تعالى: ((وكنا لحكمهم شاهدين)), وأن هذا الحكم لهما كان صحيحاً بدلالة قوله تعالى: ((وكلاً آتينا حكماً وعلماً)), أما الإختلاف بينهما فليس في أصل الحكم وإنما في الإجراء، من حيث إن حكم سليمان كان أوفق وأرق، ورويَت حول ذلك روایات من الشيعة والسنة تفيد أن داود حكم لصاحب الحرش برقب الغنم، وحكم سليمان له بمنافعها في تلك السنة من ضرع وصوف ونتاج، لضمان ما أفسدته الغنم من الحرش على أصحابها، واحتمل أن ذلك كان مساوياً لقيمة رقاب الغنم.<sup>147</sup>.

## دليل الأخبار

أما من حيث الأحاديث فقد نقل العلماء عن النبي (ص) قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء (وفي رواية: عند كل صلاة)». مما يعني أن الأمر بالسوالك متترك إلى اجتهاد النبي وتقديره، لذلك منعه خوف المشقة على الناس.<sup>148</sup>

وهذا الحديث - على فرض صحته - لا يدل دلالة صريحة على اجتهاد النبي (ص) بالمعنى المتواضع عليه، فمن الجائز أن الله فوض له الأمر في ذلك مثلاً فوض إليه إرث الجد أو الجدة. وقد قيل إن الله فوض إلى

<sup>145</sup> الفصول في الأصول، ج 3، ص 240، وج 4، ص 30 و 329-330.

<sup>146</sup> الإحکام للأمدي، ج 4، ص 415.

<sup>146</sup>

<sup>147</sup> الميزان في تفسير القرآن، ج 17، ص 311-312.

<sup>147</sup>

<sup>148</sup> التبصرة للشيرازي، ص 29. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 435.

<sup>148</sup>

النبي بعض ما جاء في الصلاة، فقد أوجب الله تعالى الركعتين الأولتين، وفُوّض غيرهما إلى النبي (ص)، فأوجب النبي الركعتين الأخيرتين<sup>149</sup>. كذلك فرض الله إلى بعض أنبيائه في قوله تعالى: ((هذا عطاؤنا فامن أو أمسك بغير حساب))<sup>150</sup>.

ومن الجائز أيضاً أن يدل الحديث السابق على الأمر الإرشادي لا المولوي، إذ لا علاقة للسؤال بالأحكام العبادية، بل كل ما يمكن أن يقال هو أن له علاقة بنظافة الفم والصحة.

كما استدل العلماء بقول النبي (ص) في حرم مكة: لا يختلى خلاها ولا يعمر شجرها، فقال العباس: إلا الأذخر، فقال النبي: إلا الأذخر. فقد نهى النبي في هذا النص عن قطع حشيش حرم مكة وشجره، وأن موافقته للعباس على استثناء نبات الأذخر - ربما كما قيل لطيف رائحته<sup>151</sup> - تدل على اجتهاده في أمر النهي والاستثناء، إذ من المستبعد ان يطابق كلام العباس ما أراد النبي (ص) قوله بالوحي<sup>152</sup>.

وتدل هذه الحادثة - على فرض صدقها - على المصالح الدنيوية التي يجوز فيها الاجتهاد من جهة تشخيص الواقع الموافق للمصلحة وليس لها علاقة بالأحكام الكلية.

كما استدل العلماء بما روي عن عمر بن الخطاب من أنه سأله النبي فقال: إني اليوم - وهو يوم صيام - أتيت أمراً عظيماً. قال (ص): وما ذاك؟ فقال: هششت إلى أمرأتي فقتلتها. قال (ص): أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكان عليك جناح؟ قال: لا. قال (ص): فلم إذن؟! إذ قيل إن في هذا النص دلالة على القياس، حيث قاس النبي مقدمة الجماع على مقدمة الشرب، فمثلما أن المضمضة لا تفسد الصوم، كذلك فإن القبلة لا تفسده أيضاً<sup>153</sup>.

الجزائري، نعمة الله: الأنوار النعمانية، طبعة تبريز، إيران، ج2، ص367.<sup>149</sup>  
ص/39.<sup>150</sup>

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص172.<sup>151</sup>

المعتمد، ج2، ص762. والمستصفى، ج2، ص356. والإحکام للأمدي، ج4، ص400.<sup>152</sup>

ابن حزم: ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ/1960م، ص26. كذلك: الفصول في الأصول، ج4، ص49. والمعتمد، ج2، ص73. والمستصفى، ج2، ص254. والإحکام للأمدي، ج3، ص228.<sup>153</sup>

لكن ليس في هذا الحديث - على فرض صحته - دلالة تقضي بارجاع حكم النبي إلى القياس. فربما شابه النبي بين الأمرين للإيضاح لا التشريع. مع ذلك، حتى لو فرضنا القصد من الحديث هو القياس، لا يحق لنا تعميم هذه الجزئية على الحالات الأخرى إلا بقياس، وهو ما يفضي إلى الدور أو التسلسل الباطل.

ومثل ذلك ما روي عن النبي أنه قال في حديث طويل: وفي بضع أحدهم صدقة. فقال أصحابه: يا رسول الله أياً تي أحدهنا شهوهه ويكون له فيها أجر؟ قال (ص): أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر<sup>154</sup>. ومثله ما رواه ابن عباس من أن الجارية الخثعمية سالت النبي وقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حجت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال (ص): فدين الله أحق بالقضاء<sup>155</sup>.

و واضح أنه ليس في مثل هذه الرواية وما قبلها - على فرض صحتهما - دلالة تفيد الافتاء بالقياس، إذ كل ما يمكن أن يقال إن النبي شابه بين قضيتي ر بما للتوضيح وتقريب المعنى لا التشريع. وحتى لو فرضنا ان النبي عمل في الحالات القليلة السابقة بالقياس؛ فذلك لا يبرر العمل بمختلف حالات القياس كما عول عليها الأصوليون. فالتعيم مبني على قياس سابق أو مفترض، وهو ما يفضي إلى المصادر على المطلوب.

وبأضعف من ذلك استدل العلماء على قياس النبي (ص) بما روي من أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود، فقال (ص): هل لك من إبل حمر فيها أورق - أسود -؟ قال: نعم. قال (ص): وهذا لعله نزعة عرق<sup>156</sup>.

<sup>154</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، 1404هـ، ج 28، ص 369. واعلام الموقعين، ج 1، ص 99. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعبي، ص 53.

<sup>155</sup> ملخص إبطال القياس، ص 25. والمعتمد، ج 2، ص 735-736. والمستصفى، ج 2، ص 255. والإحکام للأمدي، ج 4، ص 294. وقد روي عن ابن عباس شبيه بتلك الرواية من أن إمراة من جهينة جاءت إلى النبي (ص) فقلت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفحج عنها؟ قال (ص): نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟

<sup>156</sup> إقضاوا الله أحق بالوفاء (اعلام الموقعين)، ج 1، ص 200. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعبي، ص 54.

ملخص إبطال القياس، ص 25. والفصل في الأصول، ج 4، ص 49. واعلام الموقعين، ج 1، ص 199.

كما استدل العلماء على اجتهد النبي بما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن رجل أتى النبي (ص) فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه ذلك<sup>157</sup>.

وليس في هذه الرواية - على فرض صحتها - دلالة على الاجتهد. فقد يكون هذا القبول صادراً عن الوحي لترغيب المشركين في الإسلام وتأليف قلوبهم. كما قد يكون للنبي تفويض - من قبل الوحي - في أن يقبل أو لا يقبل. وهو أمر يختلف عن الاجتهد المصطلح عليه. وقد قال الشيخ أحمد الأنصاري الحنفي النقشبendi في شرحه (بذل المجهود في شرح سنن أبي داود)، تعليقاً على تلك الرواية: «فظهر بهذا أنه (ص) أسقط عنه ثلات صلوٰات، فكان من خصائصه أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات»<sup>158</sup>.

واستدل العلماء أيضاً بما روي عن النبي (ص) أنه قال في حجة الوداع: «لو إستقبلت من أمري ما إستدررت لما سقت الهدي». فقيل إن سوق الهدي على ذلك كان بالرأي.

لكن أُجيب على ذلك بأن معنى النص هو أن النبي لو علم سابقاً ما علمه الآن من الحرج الذي وُجد في السوق لما فعل.

كما قيل في الرد بأن هذا الحديث وقع في حجة الوداع حين أمر النبي القوم بالتحلل عن إحرام الحج بالعمرة، لكنه نفسه لم يتحلل لما ساق الهدي، فتحرّج القوم عن التحلل وأرادوا أن يهتدوا بهديه، لذلك اعتبر أن سوق الهدي مانع له من التحلل قبل أن يبلغ محله، ولو علم أنهم لا تطيب أنفسهم إلا بالاتّباع في فعله لما ساق الهدي وتحلل. وهذا الحال لم يأتِ عن اجتهد ورأي في الحكم الشرعي، كما هو واضح<sup>159</sup>.

\*\*\*

<sup>157</sup> مسنـد الإمامـ أـحمدـ، عنـ مـكتـبةـ الـإـيمـانـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ www.aleman.comـ، جـ 5ـ، فـقـرـةـ (أـحـادـيـثـ رـجـالـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ).ـ كـذـلـكـ:ـ الشـوـكـانـيـ:ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ،ـ الـمـوسـوعـةـ الشـامـلـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ islamport.comـ،ـ جـ 8ـ،ـ صـ 5ـ.ـ وـاجـتـهـادـ الرـسـولـ،ـ صـ 122ـ.

<sup>158</sup> اجتهدـ الرـسـولـ،ـ صـ 122ـ.

<sup>159</sup> فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 368ـ.

هكذا لا توجد دلالة قاطعة على الاجتهاد المطلق للنبي، إذ الروايات التي إستند إليها العلماء في الأدلة المتقدمة هي من الأحاداد التي لا تفید القطع، وبعضها لا تعد من الأحاديث الصاحح كما اصطلح عليها العلماء. وهي بالإضافة إلى ذلك ليس فيها الدلالة الواضحة على الاجتهاد بالمعنى المتواضع عليه. لكن من المؤكد أن النبي قد تعامل مع القضايا التي لا نص فيها من الحوادث و مجريات الواقع بالرأي والاجتهاد. فهذا ما أكده القرآن الكريم بدلائل واضحة يعززها ما نقل عنه من سيرة في العديد من الواقع. إلا أن هذا النوع من الاجتهاد يختلف عن المفهوم الذي صاغه الفقهاء بعنوان إستنباط الأحكام الشرعية من أدلالها الأصلية، أو هو القياس وما شاكله.

## اجتهاد الصحابة

إختلف العلماء حول جواز وشروط الاجتهاد بين الصحابة. فمنهم من منع ذلك في حياة النبي وأجازه بعده، وهو المحكي عن أبي علي الجبائي وإبنه أبي هاشم، وإن كان أبو الحسين البصري قد نقل عنهما التوقف. وذكر البعض أن أبا علي توقف في الغائب من الصحابة، وقطع هو وإبنه بالمنع في الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي (ص)، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلتة<sup>160</sup>. وممن توقف ما نسب إلى القاضي عبد الجبار الهمданى الذى سلم بوقوع الاجتهاد في الغيبة عن النبي وتوقف في حضرته، وهو الذي ذهب إليه الإمام الغزالى إستناداً إلى حديث معاذ بن جبل؛ رغم أنه من أخبار الأحاداد، لكنه عوّل عليه لما قيل فيه إنه تلقته الأمة بالقبول<sup>161</sup>. أما السبب في توقف هؤلاء العلماء فيعود إلى تعارض الأدلة وعدم القطع بها.

ومن العلماء من منع الاجتهاد عن الصحابة إلا في حدود القضاء دون غيره، وبشرط الغيبة عن النبي لا حضوره، وهو ما نقله الأمدي عن قوم<sup>162</sup>. ومنهم من منع ذلك باستثناء الحالة التي لا يتمكن فيها الصحابي أن يكون على إتصال بالنبي، كالغائب البعيد، أو في حالة إذن النبي له بالحكم،

المعتمد، ج 2، ص 765. والإحكام للأمدي، ج 4، ص 407. وفواتح الرحموت، ج 2، ص 375.

المعتمد، ج 2، ص 765. والمستصفى، ج 2، ص 355. والإحكام للأمدي، ج 4، ص 407.

المستصفى، ج 2، ص 354. والإحكام للأمدي، ج 4، ص 407.

160

161

162

كالذى ذهب اليه صاحب (مسلم الثبوت). وهناك من أجزاءه مطلقاً في الغائب دون الحاضر. كما هناك من أجزاءه بشرط الإذن الخاص. والبعض توسع في هذا الإذن فشمل عنده الصريح والضمني. كذلك هناك من أجزاءه بغياب النبي وحضوره بعد إذنه إذا ما خاف فوت الحادثة من دون حكم أو ضاق عليه الوقت<sup>163</sup>.

وذهب بعض آخر إلى اعتبار الاجتهاد جائزاً في كل ما ليس فيه أمر ولا نهي، كما هو مذهب ابن حزم الأندلسى الذى أجاز الاجتهاد على الجميع سواء كانوا صحابة أو غيرهم إلى يوم القيمة، حتى لو كان الأمر في حضرة النبي (ص)؛ طالما كان الاجتهاد في دائرة المباح لا الواجب ولا الحرام، كاجتهد الصحابة فيما يجعلونه علمأً للدعاء إلى الصلاة، وكاجتهدوا في تشخيص السبعين ألف الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر، فقد أخطأوا ولم يعنفهم النبي على اجتهادهم هذا<sup>164</sup>.

هذا تتعدد الأقوال التي تجيز للصحابة الاجتهاد في حياة النبي وبعده ضمن شروط وإعتبارات مختلفة. أما الأدلة التي قدمت بهذا الصدد فسنتناولها كالتالي:

### أدلة من اجتهاد الصحابة

إسْتَدَلَ الْمَانِعُونَ لِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ بَعْدَ أَدْلَةٍ، مِنْهَا:

1 - يمكن للصحابي معرفة الحكم الشرعي - في حياة النبي - على وجه اليقين والعلم، وبالتالي لا معنى لأن يمارس الاجتهاد المفضي إلى الظن.

2 - إن الحكم بالاجتهاد في حياة النبي يعد إفتياً على مقام النبوة فلا يقع.

فواتح الرحموت، ج 2، ص 375.  
الإحکام لإبن حزم، طبعة دار الجيل، ج 5، ص 122. والبحر المحيط، ج 6، ص 220 – 221.

163

164

3 - قد ثبت أن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي، وعليه لو جاز لهم الاجتهاد لاجتهدوا دون مراجعة حضرته (ص)<sup>165</sup>.

## أدلة جواز اجتهاد الصحابة

### اجتهاد الصحابة في حياة النبي

بداءً، لا مانع من اجتهاد الصحابة بخصوص القضاء وما شاكله إن كان يتعلق بالتطبيق وتشخيص الواقع، بل لا غنى عنه في أي وقت من الأوقات، سواء في حياة النبي (ص) أو بعدها، سواء في غيبته أو عند حضوره بعد أخذ إذن منه.

ومن الواقع المنقوله بهذا الصدد أن النبي طلب من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة، فقال أجهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد<sup>166</sup>.

كما روي أن النبي بعث علياً إلى اليمن قاضياً وقال له: إذا جلس إليك الخصم فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر. فقال علي: فما شكت في قضاء بعد<sup>167</sup>. كما نقل أن النبي أرسل حذيفة اليماني للقضاء بين جارين اختصما في جدار بينهما وإدعى كل منهما أنه له<sup>168</sup>.

وروي أيضاً أن النبي أذن لسعد بن معاذ أن يحكم في شأن يهودبني قريظة، فحكم بقتلهم وبسي نسائهم وذراريهم، فقال له النبي: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة<sup>169</sup>.

مع هذا يلاحظ أنه لا علاقة لمثل هذه المنقولات بالاجتهاد المتواضع عليه، فليس فيها إستنباط لحكم من الأحكام الشرعية كما هو واضح.

<sup>165</sup> الإحکام للأمدي، ج 4، ص 408.

165

<sup>166</sup> التبصرة، ص 519. والمستصنف، ج 2، ص 355.

166

<sup>167</sup> أبو جعفر الطحاوي: مشكل الآثار، شبكة المشكاة الالكترونية، ج 1، ص 7. والماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1985م، ص 86. ومناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 42.

167

<sup>168</sup> مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 42.

168

<sup>169</sup> الإحکام للأمدي، ج 4، ص 294 و 408. وفواتح الرحموت، ج 2، ص 375. وابن سالم: الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الاولى، 1981م، ص 63. واعلام الموقعين، ج 1، ص 204.

كما هناك منقولات تعبّر عن موافق عملية متعلقة بالتكليف، وقد إتّخذها الصحابة إضطراراً لعدم تمكّنهم من الإتصال بالنبي مع خوفهم من فوات الحادثة أو ضيق الوقت، وهي أيضاً لا تدل على أنّهم كانوا يجتهدون بالمعنى المتواضع عليه، فهي حالات جزئية ووقتية تقتضي الإضطرار إلى إتّخاذ الموقف العملي منها.

فمن هذه المنقولات جاء أنه خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما ثم صلّيا وبعد ذلك وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي (ص) فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين<sup>170</sup>.

كما ثُقِلَ أن النبي قال لأصحابه بعد إنصرافه عن الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، لكن بعضًا من الصحابة صلوا صلاة العصر قبل الوصول إلى مكان وجود يهود بني قريظة خشية فوات الوقت، بينما أخرها البعض الآخر حتى وصل إلى محل بني قريظة عملاً بقول الرسول، ومع ذلك فإن النبي (ص) لم يوبخ أيّاً منهم<sup>171</sup>.

وروي أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما، فعمل كل واحد منهما على ما ظن ورجى أنه الصواب. فأما معاذ فقد تمرغ وتوضأ بالتراب وصلى، لكن عمر لم يرد ذلك وأخر الصلاة، فلما رجعا إلى الرسول بين لهما الصواب في قوله تعالى: ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)), وقال يكفيهما أن تفعلا هكذا، مشيراً إلى كيفية التيمم<sup>172</sup>.

وهناك منقولات تبدي أن بعض الصحابة كان يحكم في حضور النبي دون إذنه. فمن ذلك جاء أنه لما قتل أبو قتادة الإنباري مشركاً، وقال رسول الله (ص): من قتل قتيلاً فله سلبه، فقام أبو قتادة وقال: قلت قتيلاً.

<sup>170</sup> أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة، مكتبة يعقوب الدين الإلكتروني، ج 1، ص 85-86. وأعلام المؤquin، ج 1، ص 204. والمرعي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 74.

<sup>171</sup> فوات الرحمة بشرح مسلم الثبوت، ج 2، ص 375. والبحر المحيط، ج 6، ص 224.

<sup>172</sup> الهمذاني: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تعليق وتصحيح راتب حاكمي، مطبعة الاندلس، حمص، الطبعة الأولى، 1386هـ-1966م، ص 61.

فقال رجل: صدق وسلبه عندي، فإرضه يا رسول الله، عندها قال أبو بكر: لا ها الله ذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه<sup>173</sup>.

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإنها لا تدل على اجتهد أبي بكر، فما قاله مستمد مما صرخ به النبي (ص) في قوله الأنف الذكر. كل ما في الأمر أن أبي بكر قد تعجل وحكم من نفسه دون إذن النبي، وكان الأولى أن يدع النبي يحكم أو يستأذن منه ذلك.

لكن أهم المنقولات التي لها دلالة على الاجتهد بالرأي في حياة النبي هي منقوله معاذ بن جبل حينما بعثه النبي إلى اليمن قاضياً، إذ قال له النبي: بم تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: بما في كتاب الله، قال (ص): فإن لم تجد؟ قال: بما في سنة رسول الله، قال (ص): فإن لم تجد؟ قال: أجهد ولا آلو. فسرّ بذلك رسول الله وقال: الحمد لله أن وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

في هذه الحادثة لها دلالة على الاجتهد باستنفاد الجهد فيما لا نص فيه. لكنها من جهة وردت بخصوص القضاء وهو يحتاج إلى فض المنازعات والفصل فيها؛ سواء بالإستناد إلى النص أو إلى غير ذلك إن لم يتمكن القاضي من إيجاد الحكم في النص، وهو خلاف الحال في الفتوى، إذ قد لا يترتب على الفتوى أثر من المشاكل إن توقف المفتى وإمتنع عن الإفتاء أو قال بالإحتياط أو أي وظيفة عملية أخرى، وذلك فيما لو عجز عن تحصيل الحكم الشرعي من النصوص. لهذا فإن قياس الاجتهد في القضاء على الفتوى يعني إلغاء الخصوصية في الأول، وهو ما يحتاج إلى دليل منفصل يسمح بمثل هذا التعدي.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن منقوله معاذ هي كغيرها من المنقولات - التي ذكرناها - تُعد من أخبار الأحاديث التي لا تتفق في إثبات مثل هذا المطلب الكبير، ذلك أن الاجتهد هو أصل أساس تتوقف عليه مختلف الفروع الفقهية، ومن غير المنطقي أن يتم إثباته بمجرد خبر الأحاديث وإن كان ظني الثبوت. وقد سبق لأبي حنيفة أن اعتبر خبر الأحاديث

إذا كان مما تعم به البلوى ليس بحجة<sup>174</sup>، فكيف الحال والخبر مرسل؟! إذ روى الحديث أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ عن أحد أصحاب معاذ، وهو مرسل<sup>175</sup>. وقد نصّ الترمذى عليه بقوله: ليس إسناده عندي بمتصل. وعَقَبَ عَلَيْهِ إِبْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ<sup>176</sup>. ناهيك عن أن هناك من عده من الموضوعات، كالجوزجاني الذي علق عليه بقوله: «هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»<sup>177</sup>. كما اعتبره ابن حزم حديثاً باطلاً لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم، وهو ذاته رجل مجهول لا يعرف من هو. وعلى رأي ابن حزم ان هذا الحديث يتصادم مع عدد من الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) و قوله: ((اليوم أكملت لكم دينكم))<sup>178</sup>.

هكذا يتضح انه لا دليل على اجتهاد الصحابة في حياة النبي (ص) بالمعنى المتعارف عليه. والعجيب ما زعمه الزركشي في (البحر المحيط) من «أن الصحابة تكلموا في زمن النبي (ص) في العلل». واحتج على ذلك بما رواه البخاري من حالات جزئية محدودة، كالذي روي حول حادثة نهي النبي عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خير، إذ قال الصحابي عبد الله بن أبي أوفى انه تحدثنا عن ذلك وقلنا ان النبي نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم نهى عنها ألتة لأنها كانت تأكل العذرة»<sup>179</sup>.

مع هذا فقد قام الصحابة بتعليق عدد من الأحكام، خاصة بعد النبي، وبنوا على ذلك أحکامهم، كما هو الحال في تعليق عمر بن الخطاب لحكم سهم المؤلفة قلوبهم. لكن ما ذكره الزركشي يوحى بأن مسألة العلل مركوزة في أذهان الصحابة مثلما هي مركوزة في أذهان الفقهاء، وهو أمر بعيد عن الصواب.

الإحکام للأمدي، ج 4، ص 296. وفقه أهل العراق وحديثهم، فقرة بعنوان (شروط قبول الأخبار).<sup>174</sup>

الإحکام للأمدي، ج 4، ص 296، ولهامش ص 293.<sup>175</sup>

السباعي، مصطفى: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، 1402 هـ - 1982 م، ص 377.<sup>176</sup>

المصدر السابق، ص 378.<sup>177</sup>

ابن حزم: النبذ في أصول الفقه، شبكة المشكاة الالكترونية، ص 60.<sup>178</sup>

البحر المحيط، فقرة 1260. وعلي سامي النشار: نسأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، دار المعارف، الطبعة السابعة، 1977م، ج 1، ص 34. ونص ما ذكره البخاري عن ابن أبي أوفى قوله: أصابتنا مجاعة يوم خير فإن القدور لتغلى،<sup>179</sup>

وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهرقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما

نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألتة لأنها كانت تأكل العذرة (صحیح البخاری، حديث 3983).

## اجتهد الصحابة بعد النبي

أما اجتهد الصحابة بعد وفاة النبي فقد كثر النقل عنه من دون شك، خاصة أن الحاجة والضرورة قاضية به عند تجدد الحوادث التي لم ينص عليها الشرع بشكل صريح واضح. وقد قيل إن الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة بلغوا مائة ونيفًا وثلاثين ما بين رجل وإمرأة؛ منهم المكثرون ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون<sup>180</sup>. لذلك اختلفوا في مسائل عديدة؛ من بينها ما أطلق عليه: الجد والأخوة والخرقاء والمشتركة أو المشركـة والحرام والخيار والخلية والبرية والبائن والمدبر والمكاتب والكلالة وغيرها<sup>181</sup>.

ومن بين ما نُقل أن بعض الصحابة أشار في كلماته إلى دليل القياس فيما لا نص فيه، كما هو الحال مع الخليفة عمر بن الخطاب، حيث جاء في رسالة مطولة له بعثها إلى أبي موسى الأشعري قال فيها: «.. ثم الفهم فيما أدى إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الفهم بين الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق». وقد ضعف ابن حزم هذه الرسالة من حيث السنـد وكذبها<sup>182</sup>. كما توصل الاستاذ محمود بن محمد عرنوس في كتابه (تاريخ القضاء في الإسلام) إلى تأييد ابن حزم واعتبار تلك الرسالة موضوعة بالإسناد إلى دليل تاريخي، وهو أن أبو موسى الأشعري لم يتول الكوفة في عهد عمر، بل كان قاضيها آنذاك شريح، أما أبو موسى فقد تولاه في عهد عثمان<sup>183</sup>.

وقد اعتبر بعض المتأخرـين ان القياس دليل مستقل لعمل الصحابة وإجماعـهم عليه، إذ قال ابن خلدون: «ثم نظرنا في طرق إستدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة؛ فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماعـ منهم، وتسلـيم بعضـهم لبعضـ في ذلك

الإحكام لإبن حزم، طبعة دار الجيل، ج 5، ص 87 وما بعدها. وأعلام المؤقـعين، ج 1، ص 12.<sup>180</sup>

الفصول في الأصول، ج 4، ص 53. والتبصرة، ص 428.<sup>181</sup>

المحلـي، ج 1، ص 555. وأعلام المؤقـعين، ج 1، ص 86. وابن أبي الوفـا: الجوـاهر المضـيئة في طبقـات الحـنـفـية، شبكة مشـكـاة الـإـلـكـتروـنـيـة، ص 620.<sup>182</sup>

عـرنـوس: تاريخـ القـضاـءـ فيـ إـلـاسـلامـ، المـطبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، صـ 15ـ.<sup>183</sup>

الإلحاد. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص الثابتة ففاسوها بما ثبت، وأحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاد؛ تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلة»<sup>184</sup>.

ويُعدّ مثل هذا الرأي من المجازفات. فكون الصحابة إجتهدوا في الكثير من القضايا وأقاموا الشورى كي يحددوا الموقف العملي لمسائل لم ينزل فيها تشريع؛ لا يعني أنهم عملوا بالقياس كدليل مميز ومستقل، وما روي في هذا الشأن يعد من القليل لا يصح أن يصور كأنه مركوز في أذهان الصحابة مثلما هو الحال عند المجتهددين عبر العصور.

مع أنه يُنقل في القبال عن الصحابة والتابعين الكثير من النقد والإعتراض على الرأي والقياس، ولو بصورة مجملة، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر قوله: «أي سماء تظاني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي». وعن الإمام علي قوله: «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»<sup>185</sup>. وسبق لابن حزم إنكار أن يكون أحد من الصحابة أباح القول بالقياس، باستثناء الرسالة الموضوعة عن عمر بن الخطاب، وهي عنده لا تصح، إذ رواها رجلان متزوجان<sup>186</sup>.

أما ما جاء عن التابعين في ذم الرأي والقياس فهو كثير، ومن ذلك ما جاء عن ابن سيرين قوله: «أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس». وعن مسروق صاحب ابن مسعود قوله: «إنني لا أقيس شيئاً بشيء إني أخاف أن تنزل قدمي». وعن الشعبي أنه قال: لعن الله أرأيت. وعنده في جوابه لصالح بن مسلم في مسألة عن النكاح، إذ قال له: إن أخبرتك برأيي قبل عليه. وعنده أنه قال: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله (ص) فخذوه، وما كان رأيهم فاطرحوه في الحش. ونُقل إنه قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإننا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً. وعن سفيان بن عيينة أنه قال:

184. تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 813. كما انظر بهذا الصدد: أعلام الموقعين، ج 1، ص 203 وما بعدها.  
185. ملخص إبطال القياس، ص 57 وما بعدها. والتبصرة، ص 429. والإحكام للأدمي، ج 4، ص 304. ورسالة القول المفيد، ص 33.

186. النبذ في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 69.

اجتهاد الرأي هو مشاوره أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه. وعن أبي سلمة أنه قال للحسن البصري: بلغني أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله (ص). وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة إنه قال: إياك ومجالسة من يقول أرأيت أرأيت. وعن ابن شهاب إنه قال: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي. وعن عروة بن الزبير إنه قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلواهم. وعن ابن شهاب إنه قال، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما إنسلخوا من العلم الذي بآيديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه. وعن ابن وهب إنه قال: حدثني ابن طبيعة أن رجلاً سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً: فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثم عاد عليه، فقال: إنني أرضي برأيك، فقال سالم: لعلّي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرئي بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده. وعن ربيعة إنه قال لإبن شهاب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه. وعن حماد بن زيد إنه قال: قيل لأيوب السخناني: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لا تجترّ؟ قال: أكره مضغ الباطل. وعن الأوزاعي إنه قال: عليك باثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول. وعن سعيد بن عبد العزيز إنه كان إذا سُئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب<sup>187</sup>.

كما من المعروف أن الأئمة الأربع كانوا لا يعولون على الرأي والاجتهاد إلا للضرورة. وقد نقل الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراوي عن كل من الأئمة الأربع أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهب<sup>188</sup>. ومن ذلك قول أبي حنيفة: «عجبًا للناس يقولون إنني أفتى بالرأي، ما أفتى إلا بالأثر». و قوله «إذا صح الحديث فهو مذهب»<sup>189</sup>. كذلك قوله: «كذب والله وإن افترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد

<sup>187</sup> الإحکام في أصول الأحكام، طبعة السعادة، ج 6، ص 59-49. وأعلام الموقعين، ج 1، ص 75-73. والإعتماد، ج 3، ص 241-249.

<sup>188</sup> ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، 1421هـ - 2000م، بيروت، عن شبكة المشكاة الالكترونية، ج 1، ص 385.

<sup>189</sup> أبو حنيفة، ص 455.

النص إلى القياس»<sup>190</sup>. قوله أيضاً: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك إننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكتاً عنه على منطوق به»<sup>191</sup>. وقد كان هناك من يتهم أبو حنيفة ب تقديم الرأي والقياس على الخبر، حتى كان الأوزاعي يقول: «أنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى، كلنا يرى، ولكننا ننقم عليه أنه يجبيه الحديث عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره»<sup>192</sup>، كذلك يتهمه سفيان بن عيينة فيقول: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة والبصري بالبصرة وربيعة بالمدينة<sup>193</sup>.

كما كان الإمام مالك يقول هو الآخر ما معناه: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة<sup>194</sup>. وقال القعنبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي؟! ومن أحق بالبكاء مني؟! والله لوددت أنني ضررت بكل مسألة أفتت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي<sup>195</sup>.

ونقل عن مالك العديد من الأقوال التي يبدي فيها توقفه دون ابداء رأي خشية من الفتوى. ومن ذلك انه قال: إنني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى انظر فيها، فینصرف ويردد فيها، فقيل له حول ذلك، فبكى وقال: إنني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم، وأي يوم. وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله ولم يلتفت يميناً ولا شماليًّا فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر فيصرف وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة. وكان يقول من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض

<sup>190</sup> أبو حنيفة، ص273.

190

<sup>191</sup> أبو حنيفة، ص273. وأعلام الموقعين، ج1، ص77.

191

<sup>192</sup> ابن قتيبة: تأویل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية بمصر، الطبعة الأولى، 1326هـ، ص63.

192

<sup>193</sup> الإحکام لإبن حزم، ج6، ص56.

193

<sup>194</sup> ملخص إبطال القياس، ص66. والإحکام، ج6، ص56. وأعلام الموقعين، ج1، ص75. والإعتصام، ج3،

194

<sup>195</sup> ص256. والموافقات، ج4، ص289.

195

<sup>195</sup> الإحکام لإبن حزم، ج6، ص57. وأعلام الموقعين، ج1، ص76.

195

نفسه، قبل أن يجيب، على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب؟! وقال بعضهم لكانما مالك إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار. وسئل رجل مالكاً عن مسألة وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب، فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها. فقال السائل: ومن يعلمها؟ قال مالك: من علمه الله. وسئل رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدرى ما ابتلينا بهذه المسألة ببلادنا ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها. وعاد إليه الرجل في اليوم التالي يسأله عن المسألة، فقال له مالك: ما أدرى ما هي. فقال الرجل: يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن. وسئل آخر فلم يجبه، فقال له يا أبا عبد الله أجيبي. فقال: ويحك تريد أن يجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولاً أن انظر كيف خلاصي ثم أخلصك. وسئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدرى. وسئل من العراق عن أربعين مسألة مما أجاب منها إلا في خمس. وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة مما أجاب منها إلا في واحدة، وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر، ويقول فيباقي لا أدرى. ونقل عن ابن هرمز انه يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساوه قول لا أدرى، وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدرى، فذكر ذلك لمالك فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع عما أرجع أفتיהם به. وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه لا أدرى إنما هو الرأي وأنا أخطئ وأرجع وكل ما أقول يكتب. وقال مالك عندما رأى أشهب يكتب جوابه في مسألة: لا تكتبها فإني لا أدرى أثبت عليها أم لا. قال ابن وهب سمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم حين يسأل، وقال وسمعته عندما يكتتب عليه من السؤال يكف ويقول: حسبكم من أكثر أخطأ. وذكر الشاطبي بأن الروايات عن مالك في لا أدرى، ولا أحسن، كثيرة حتى قيل: لو شاء رجل أن يملأ صحفته من قول مالك لا أدرى لفعل قبل أن يجيب في مسألة. وقيل له إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدرى فمن يدري، قال: ويحك أعرفتني ومن أنا وإيش منزلتي حتى أدرى ما لا تدرؤن، ثم أخذ يحتج

ب الحديث ابن عمر وقال هذا ابن عمر يقول لا أدرى فمن أنا وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة<sup>196</sup>.

أما الشافعى فهو معروف بموقفه المتشدد من الرأي في قبال النص، إذ إنه يعد الرأي أو القياس للضرورة صراحة، وقد نص في رسالته على ذلك، حيث يقول: «ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنه منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود»<sup>197</sup>. وقد نقلت عنه أقوال عديدة بهذا الشأن؛ منها قوله: «القياس إنما يصار إليه عند الضرورة»<sup>198</sup>، وقوله: «إذا وجدتم لي مذهبًا، ووجدتم خبراً على خلاف مذهبى، فأعلموا أن مذهبى ذلك الخبر»<sup>199</sup>، وقوله: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط». كذلك قوله: «إذا رويت عن رسول الله (ص) حديثاً ولم آخذ به فأعلموا أن عقلي قد ذهب». وقوله: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله (ص)»<sup>200</sup>. وقوله: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. وقوله: ما قلت وقد كان النبي قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى، لا تقلدوني. وقيل إن رجلاً سأله الشافعى عن مسألة فأفاته وقال: قال النبي (ص) كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زناراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول قال النبي (ص) وتقول لي: أتقول بهذا؟!<sup>201</sup>

أما ابن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعه بعداً عن الرأي وأقربهم تمسكاً بالخبر ولو كان ضعيفاً، وهو السبب الذي جعل مقلديه قلة، كما نص على ذلك ابن خلدون<sup>202</sup>. فمن الواضح إنه لا يستخدم القياس إلا بداعي الضرورة، كوقوع حادثة تقتضي حكماً ما لدفع مضره أو جلب مصلحة وليس هناك من نص ولا أثر، لذلك إنه ينفر من الإفتاء في القضايا

<sup>196</sup> المواقف، ج 4، ص 285 وما بعدها. وابن فرحون: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، شبكة المشكاة الالكترونية، فصل في تحريره في الفتيا (لم تذكر أرقام صفحاته).

<sup>197</sup> الرسالة، ص 599.

<sup>198</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 284.

<sup>199</sup> الملل والنحل، ص 89. والإعتسام، ج 3، ص 256.

<sup>200</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 282.

<sup>201</sup> المصدر السابق، ج 2، ص 285.

<sup>202</sup> تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 803.

المفترضة على خلاف توجهات الإمام أبي حنيفة<sup>203</sup>. وكان يقول ما معناه: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري ولا الاوزاعي، وتعلموا كما تعلمنا. كما يقول: لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلووا<sup>204</sup>. ويقول ايضاً: لا تقاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل (فساد)<sup>205</sup>. واكثر من ذلك نُقل انه كان يعد الرأي والقياس من الباطل في الدين، حتى اتهم القائلين بهما من المبتدةة الضلال<sup>206</sup>.

\*\*\*

يبقى القول المعقول هو أن الصحابة مارسوا الاجتهد عند الحاجة والإضطرار، وكان في الغالب ممزوجاً بالشوري. ومن ذلك ما ذكره ميمون بن مهران من أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين إن كان الرسول قد قضى في ذلك بقضاء؟ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم؛ فإذا إجتمع رأيهم على أمر قضى به<sup>207</sup>. وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه قائلاً: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله فانظر ما إذا عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد بذلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك<sup>208</sup>.

و عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض

<sup>203</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 201. كذلك: الرويـشـدـ: قـادـةـ الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ عـبـرـ الـقـرـونـ، مـكـتـبـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـشـرـكـاهـ، ص 83.

<sup>204</sup> قـادـةـ الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ، ص 152.

<sup>205</sup> أعلام الموقعين، ج 1، ص 76.

<sup>206</sup> ابن أبي يعلى الحنفي، أبو الحسين: طبقات الحنابلة، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته)، ج 1، مادة (أحمد بن جعفر بن يعقوب الاصطخري). ايضاً: النظام المعياري، الفصل الخامس.

<sup>207</sup> حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، جـ 1ـ، صـ 149ـ.

<sup>208</sup> الإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ، جـ 4ـ، صـ 304ـ. وـحـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، جـ 1ـ، صـ 149ـ.

فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله (ص) فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإنني أرى «إن الحرام بين والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك»<sup>209</sup>.

لقد جاء اجتهد الصحابة رحمة للذين أتوا من بعدهم. فبفضلهم فتح الفقهاء باب الرأي والاستنباط على مصراعيه، ولو لاه لكان التفكير خارج صريح النص مشكلاً. لهذا يؤثر عن عمر بن عبد العزيز قوله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله (ص) لم يختلفوا؛ لأنهم لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وانهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»<sup>210</sup>.

مع هذا كان النهج الاجتهادي الذي سلكه الصحابة يختلف عن الأساليب الإستدلالية كما زاولها المجتهدون من بعدهم عبر العصور، إذ كان تلقائياً ذا طبيعة وجданية تعمل على اقتناص المطلوب مباشرة بعد التأمل ومشاورة الرأي عادة. وقد استمر العمل بهذا النهج حتى ظهر الاحتياج إلى الاجتهد المعتمد على سبل الإستدلال ضمن قواعد محددة.

فقد أشار العديد من العلماء إلى أن مبرر العمل بالاجتهد إنما جاء وفقاً لتناهي النصوص قبل تجدّدات الواقع غير المتناهية، وظهر في فترة مبكرة أوائل القرن الثاني للهجرة، وربما قبل ذلك بقليل، وكان يراد منه أول الأمر معالجة القضايا التي لا نص فيها. وظل هذا المعنى مستحکماً لدى المذاهب الفقهية التي برزت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، ومن ثم أخذ يتوضّع فشمل القضايا المنصوص فيها، كما عرفنا.

ففي بادئ الأمر طرح الاجتهد كمرتبة بعد مرتبة النص، وكان يعبر عنه بصور وقواعد متعددة لم تتر خلافاً بين الفقهاء القائلين به، وكان القياس على رأس هذه القواعد. ويُعد الشافعي أول من أثار الخلاف في

209 حجة الله البالغة، ج 1، ص 149-150.

210 جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء. كذلك: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 255.

الاجتهاد، وذلك عند ضبطه والتنظير له، حيث قصره على القياس فخالف سابقيه الاخذين بالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما.

وتعد المذاهب الأربعة المعروفة ابرز من عمل بمبدأ الاجتهاد وان لم يتفق أصحابها على القواعد التي يصح العمل بها، لكنهم اتفقوا على ممارسة القياس واختلفوا في غيره من القواعد. وليس من سبب يجعلهم يتفقون على القياس إلا لأنه أقرب صور الاجتهاد إلى النص، إذ هو قائم عليه كمثال سابق. أما بقية قواعد الاجتهاد فلم تكن لها هذه الخصوصية من الاعتماد على النص الخاص، لذلك كانت موضعًا للرد والقبول، أو كان يُلْجأ إليها للحاجة والضرورة كاستثناء لقياس، مثلما اتخذ القياس كاستثناء للنص، باعتبار أن العمل به كان للضرورة والاضطرار، وإن أصبح فيما بعد اصلًا يعتمد عليه<sup>211</sup>.

وقد إستمر العمل بالاجتهاد وفق الأصول المختلف حولها حتى القرن الرابع الهجري، ومنه ظهر الجدل وكثرة الخلاف في علم الفقه، إذ تكاثرت الآراء والمذاهب وأصبح بعضها يضرب البعض الآخر حتى إنتهى الأمر أخيراً إلى سد باب الرأي والاجتهاد المطلقين، فرُكِنَ الفقهاء وغيرهم من الناس قروناً طويلاً إلى التقليد غير عابئين بوجود الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد<sup>212</sup>. أما الدواعي الحقيقة لغلق باب الاجتهاد فما زالت لم تعرف بعد. فكل ما طُرِحَ بهذا الصدد يعد من التكهنات والظنون التي لا ترقى إلى مستوى العلم واليقين على ما سنعرف الآن..

## نهاية الاجتهاد عند السنة

إختلف الباحثون في تحديد السبب الذي جعل الفقه ينقلب من كونه مادة للاجتهاد إلى شكل من أشكال التقليد. وهو المعروف بسد باب الاجتهاد كما حدث منذ القرن الرابع الهجري. إذ حُصرت المذاهب الفقهية بالأربعة المعروفة مع عدد قليل غيرها، ونقل القاضي عياض (المتوفى سنة 544هـ) أن الناس اجمعوا على جواز تقليد المذاهب الأربعة والسفيانية

<sup>211</sup> للقصصيل انظر: النظام المعياري.

<sup>212</sup> علمًا بأن هذا الأمر كاد يحدث لدى الاتجاه الشيعي بعد الشيخ الطوسي منذ القرن الخامس الهجري؛ لولا الحركة النقية المضادة لابن ادريس الحلي. وستأتي الاشارة إلى ذلك فيما بعد.

والاوزاعية والداودية دون غيرهم. لكن إلى زمانه لم يبق من المذاهب المذكورة غير المذاهب الأربع وذهب داود<sup>213</sup>. واستمر العمل بهذه المذاهب حتى نهاية القرن الثامن الهجري، فكما صرَّح ابن فردون (المتوفى سنة 799 هـ) بقوله: صار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب: مالكية وحنبلية وشافعية وحنفية وداودية، وهؤلاء الآخرون هم المعروفون بالظاهريَّة<sup>214</sup>. ثم بعد ذلك آل الأمر إلى بقاء المذاهب الأربع دون غيرها.

وقيل إن المجتهد المطلق - سواء المستقل أو المنتسب - قد فقد منذ عهد قريب من عصر الشافعي. ونقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل<sup>215</sup>. ونصَّ على انعدامه بعد عصر الأئمة الفخر الرازي ثم الرافعي والنوي؛ معلِّين على أن الناس «كالمجتمعين اليوم على أنه لا مجتهد». وقبلهم أشار الغزالى في (إحياء علوم الدين) إلى أن حكم كل أهل العصر عدم بلوغ رتبة الاجتهاد، وإنما يفتى الفقيه فيما يُسأَل عنه نقاًلاً عن مذهب إمامه. وعلل سبب ذلك بأن الاجتهاد متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحديثية وغيرهما يستنبط منها المجتهد استنباطاته وتفرعياته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق<sup>216</sup>. ونقل ابن عابدين الحنفي عن بعض رسائل ابن نجيم قوله: «إن القياس بعد الأربعين منقطع»<sup>217</sup>.

فهذا هو موقف جمهور الفقهاء، وهو أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع وما بعده، وإن من ادعى منهم لا تسلم له دعواه، ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى<sup>218</sup>. حتى قيل إن الطبرى صاحب التفسير والتاريخ ادعى لنفسه بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق؛ إلا أن فقهاء عصره لم يتقبلوا دعواه، فما بالك بغيره من هو في

الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413 هـ، عن شبكة المشاكاة الالكترونية، ج 8، فقرة 92.

الديباخ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ضمن باب في ترجيح مذهب مالك.

مقدمة الجامع الصغير، ضمن الفصل الأول.

المليباري: هداية الموقفين إلى الصراط المستقيم، مكتبة إيشيق، استانبول، 1399 هـ-1979 م، ص 44.

ابن عابدين، محمد أمين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب الامامة، الشبكة الإسلامية www.islamweb.net. كذلك: وافي، علي عبد الواحد: حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 1387 هـ-1967 م، ص 228.

تهذيب الفروق، ج 2، ص 121.

الصور البعيدة<sup>219</sup>. وقد ذكر السيوطي في تعريفه للطبرى (المتوفى سنة 310هـ) بأنه أحد الأئمة، إذ جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. وله كتاب (أحكام شرائع الإسلام) وهو مذهبه الذي اختاره واحتج له، وكان أولاً شافعياً ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، وله اتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. ويقال إن المكتفي أراد أن يوقف وقفاً تجتمع أقاويل العلماء على صحته ويسلم من الخلاف، فأجمع علماء عصره بأن الطبرى هو الوحيد القادر على مثل هذه المهمة، وبالفعل انه أملى كتاباً بهذا الشأن، فلأخرجت له جائزة سنوية لكنه أبى أن يقبلها<sup>220</sup>.

وعليه قام الفقهاء بمنع أهل العصور التالية من الاستنباط من الآيات والأحاديث، وأوجبوا عليهم الأخذ بأقوال الأئمة واتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، معتبرين انه بدون ذلك يلزم الضلال والالحاد في الدين، لأن كثيراً من الآيات والأحاديث يعارضها منها من النصوص، ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك إلا بالنقل عنهم، وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص ومجمل ومتشابه وغير ذلك. فهذا هو معنى قول الأكثرين بجواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب<sup>221</sup>.

وقد لاقى هذا المنع رواجاً كبيراً في المذهبين الحنفي والشافعي وأقل منهما في المذهب المالكي<sup>222</sup>. لكن الأقلين رفضوه، كالحنابلة الذين أوجبوا ان لا يخلو عصر من العصور عن المجتهد ليتمكن من استنباط الأحكام، وإن سلموا بخلو الزمان عن المجتهد المستقل، فبنظرهم ان المجتهد يتبع الدليل، وهم ينسبون إلى ابن حنبل لميلهم لعموم أقواله كما أفاد ذلك ابن الجوزي<sup>223</sup>.

وقد نصّ السيوطي وغيره على تعذر إمكان إحداث المجتهد المستقل بعد القرون الثلاثة، فذكر بأن «هذا القسم قد فُقد من دهر، بل لو أراده

<sup>219</sup> تهذيب الفروق، ج 2، ص 117. ومقدمة الجامع الصغير، الفصل الأول.

<sup>220</sup> جلال الدين السيوطي: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، عن مكتبة يعسوب الدين الإلكترونية، ص 82-83.

<sup>221</sup> تهذيب الفروق، ج 2، ص 122-123.

<sup>222</sup>

<sup>223</sup> تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 303.

<sup>224</sup> انتصار الفقير السالك، مقدمة المحقق، ص 96.

<sup>225</sup>

<sup>226</sup>

<sup>227</sup>

<sup>228</sup>

<sup>229</sup>

<sup>230</sup>

<sup>231</sup>

<sup>232</sup>

<sup>233</sup>

<sup>234</sup>

<sup>235</sup>

<sup>236</sup>

<sup>237</sup>

<sup>238</sup>

<sup>239</sup>

<sup>240</sup>

<sup>241</sup>

<sup>242</sup>

<sup>243</sup>

<sup>244</sup>

<sup>245</sup>

<sup>246</sup>

<sup>247</sup>

<sup>248</sup>

<sup>249</sup>

<sup>250</sup>

<sup>251</sup>

<sup>252</sup>

<sup>253</sup>

<sup>254</sup>

<sup>255</sup>

<sup>256</sup>

<sup>257</sup>

<sup>258</sup>

<sup>259</sup>

<sup>260</sup>

<sup>261</sup>

<sup>262</sup>

<sup>263</sup>

<sup>264</sup>

<sup>265</sup>

<sup>266</sup>

<sup>267</sup>

<sup>268</sup>

<sup>269</sup>

<sup>270</sup>

<sup>271</sup>

<sup>272</sup>

<sup>273</sup>

<sup>274</sup>

<sup>275</sup>

<sup>276</sup>

<sup>277</sup>

<sup>278</sup>

<sup>279</sup>

<sup>280</sup>

<sup>281</sup>

<sup>282</sup>

<sup>283</sup>

<sup>284</sup>

<sup>285</sup>

<sup>286</sup>

<sup>287</sup>

<sup>288</sup>

<sup>289</sup>

<sup>290</sup>

<sup>291</sup>

<sup>292</sup>

<sup>293</sup>

<sup>294</sup>

<sup>295</sup>

<sup>296</sup>

<sup>297</sup>

<sup>298</sup>

<sup>299</sup>

<sup>300</sup>

<sup>301</sup>

<sup>302</sup>

<sup>303</sup>

<sup>304</sup>

<sup>305</sup>

<sup>306</sup>

<sup>307</sup>

<sup>308</sup>

<sup>309</sup>

<sup>310</sup>

<sup>311</sup>

<sup>312</sup>

<sup>313</sup>

<sup>314</sup>

<sup>315</sup>

<sup>316</sup>

<sup>317</sup>

<sup>318</sup>

<sup>319</sup>

<sup>320</sup>

<sup>321</sup>

<sup>322</sup>

<sup>323</sup>

<sup>324</sup>

<sup>325</sup>

<sup>326</sup>

<sup>327</sup>

<sup>328</sup>

<sup>329</sup>

<sup>330</sup>

<sup>331</sup>

<sup>332</sup>

<sup>333</sup>

<sup>334</sup>

<sup>335</sup>

<sup>336</sup>

<sup>337</sup>

<sup>338</sup>

<sup>339</sup>

<sup>340</sup>

<sup>341</sup>

<sup>342</sup>

<sup>343</sup>

<sup>344</sup>

<sup>345</sup>

<sup>346</sup>

<sup>347</sup>

<sup>348</sup>

<sup>349</sup>

<sup>350</sup>

<sup>351</sup>

<sup>352</sup>

<sup>353</sup>

<sup>354</sup>

<sup>355</sup>

<sup>356</sup>

<sup>357</sup>

<sup>358</sup>

<sup>359</sup>

<sup>360</sup>

<sup>361</sup>

<sup>362</sup>

<sup>363</sup>

<sup>364</sup>

<sup>365</sup>

<sup>366</sup>

<sup>367</sup>

<sup>368</sup>

<sup>369</sup>

<sup>370</sup>

<sup>371</sup>

<sup>372</sup>

<sup>373</sup>

<sup>374</sup>

<sup>375</sup>

<sup>376</sup>

<sup>377</sup>

<sup>378</sup>

<sup>379</sup>

<sup>380</sup>

<sup>381</sup>

<sup>382</sup>

<sup>383</sup>

<sup>384</sup>

<sup>385</sup>

<sup>386</sup>

<sup>387</sup>

<sup>388</sup>

<sup>389</sup>

<sup>390</sup>

<sup>391</sup>

<sup>392</sup>

<sup>393</sup>

<sup>394</sup>

<sup>395</sup>

<sup>396</sup>

<sup>397</sup>

<sup>398</sup>

<sup>399</sup>

<sup>400</sup>

<sup>401</sup>

<sup>402</sup>

<sup>403</sup>

<sup>404</sup>

<sup>405</sup>

<sup>406</sup>

<sup>407</sup>

<sup>408</sup>

<sup>409</sup>

<sup>410</sup>

<sup>411</sup>

<sup>412</sup>

<sup>413</sup>

<sup>414</sup>

<sup>415</sup>

<sup>416</sup>

<sup>417</sup>

<sup>418</sup>

<sup>419</sup>

<sup>420</sup>

<sup>421</sup>

<sup>422</sup>

<sup>423</sup>

<sup>424</sup>

<sup>425</sup>

<sup>426</sup>

<sup>427</sup>

<sup>428</sup>

<sup>429</sup>

<sup>430</sup>

<sup>431</sup>

<sup>432</sup>

<sup>433</sup>

<sup>434</sup>

<sup>435</sup>

<sup>436</sup>

<sup>437</sup>

<sup>438</sup>

<sup>439</sup>

<sup>440</sup>

<sup>441</sup>

<sup>442</sup>

<sup>443</sup>

<sup>444</sup>

<sup>445</sup>

<sup>446</sup>

<sup>447</sup>

<sup>448</sup>

<sup>449</sup>

<sup>450</sup>

<sup>451</sup>

<sup>452</sup>

<sup>453</sup>

<sup>454</sup>

<sup>455</sup>

<sup>456</sup>

<sup>457</sup>

<sup>458</sup>

<sup>459</sup>

<sup>460</sup>

<sup>461</sup>

<sup>462</sup>

<sup>463</sup>

<sup>464</sup>

<sup>465</sup>

<sup>466</sup>

<sup>467</sup>

<sup>468</sup>

الانسان اليوم لا متنع عليه ولم يجز له، نصّ عليه غير واحد». وقال ابن برهان من الشافعية بأن «أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقوله عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الأعصار خلافها». وقال ابن المنير من المالكية بأن «اتّباع الأئمة الان الذين حازوا شروط الاجتهد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهباً، أما كونهم مجتهدين فلأن الاوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهباً، لأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبانية لسائر قواعد المتقدمين متذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب»<sup>224</sup>.

وأوضح السيوطي في رده على جمهور الفقهاء بأن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، وإذا كان المستقل قد تعذر وجوده بعد عصر الأئمة فإن المجتهد المنتسب أو غير المستقل باقي أبد الدهر، مستدلاً على ذلك بقول النبي (ص): «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، مانعاً الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين هو من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق<sup>225</sup>.

وقريب من الموقف العام لجمهور الفقهاء ذهب ابن خلدون إلى ان سبب اغلاق باب الاجتهد يعود إلى كثرة ما تشعب من الإصطلاحات والمعارف في العلوم مع تباعد الزمن، إذ صار من الصعب الوصول إلى مرتبة الاجتهد، لذا خشي أن يمتد من هو غير أهل لذلك ومن لا يوثق برأيه ولا دينه، الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى اظهار عجزهم عن الوصول إلى تلك المرتبة وأوصوا الناس بتقليد أئمة المذاهب<sup>226</sup>. ومثله ما ذهب إليه حديثاً الشيخ علي الطنطاوي، حيث اعتبر الفقهاء هم الذين أمروا باتّباع أحد المذاهب المعروفة وذلك «لما رأوا غلبة العجز على الناس، ولئلا يصير الأمر فوضى، فيدعى كل واحد انه صار ابا حنيفة أو الشافعي كما هو الان»<sup>227</sup>.

<sup>224</sup> تهذيب الفروق، ج 2، ص 120.

<sup>225</sup> المصدر السابق، ج 2، ص 121.

<sup>226</sup> ابن خلدون: المقدمة، طبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت، ص 448.

<sup>227</sup> الغزالى، محمد: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، مطبع الدوحة الحديثة، 1402 هـ،

<sup>228</sup> ص 145.

لكن الشاه ولی الله دهلوی عزا السبب في ذلك إلى ما ظهر من كثرة الجدل والخلاف بين الفقهاء مع إزدياد جور القضاة، مما جعل إنقطاع ذلك لا يكون إلا باتباع تصريح رجل من المتقدمين في المسائل المختلف حولها، أو في حالة القضاء كان الناس لا يؤمنون إلا بوجود شيء قد قيل من قبل. الأمر الذي جعلهم يطمئنون بالتقليد الذي دبّ في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون<sup>228</sup>.

ويميل الشيخ محمد جواد مغنية إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهد هو تخوف بعض حكام ذلك الزمان من حرية الرأي والقول على نفسه وعرشه، فاحتال وتذرّع «كي ينگل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق والفجور».<sup>229</sup>

وعلى خلاف هذا الرأي هناك من يقول بأن الفقهاء قد ضاقوا ذرعاً بما كان يطلبه منهم الأُمراء من فتاوى تحلل لهم ما يريدون، فاضطررهم الأمر إلى أن يجتمعوا ويصمموا على إغلاقه ليسدوا الباب في وجه أهواء الأُمراء<sup>230</sup>.

مع هذا قد يتساءل المرء عن علة حصر المذاهب بالأربعة المعروفة دون غيرها على كثرتها؟

فبحسب تعليل المتأخرین انه يرجع إلى كونها قد دُونت وانتشرت بخلاف غيرها. لهذا رأى الشيخ تقى الدين بن الصلاح - كما ينقل القرافي - ان التقلید يتبعن بالائمة الأربع دون غيرهم باعتبار ان مذاهبيهم قد انتشرت وانبسطت دون غيرها، وهو ما يبرر البقاء عليها لكمالها من هذه الجهة<sup>231</sup>.

بل ادعى البعض الاجماع على ذلك كما هو قول ابن الهمام<sup>232</sup>. ومثل ذلك ما ذكره الراعي وهو يتساءل عن علة وجوب اتباع الأئمة الأربع دون غيرهم فقال: «سمعت شيخنا وسيدنا قاضي القضاة بغرناته ابا

<sup>228</sup> حجة الله البالغة، ج 1، ص 153.

<sup>229</sup> مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد بيروت، الطبعة السابعة، 1982م، ص 8-9.

<sup>230</sup> يعود هذا الرأي إلى الدكتور عبد العزيز كامل، نقله عنه الدكتور يحيى الجمل، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية، 1987م، ص 651-652.

<sup>231</sup> الخطاب: مawahib al-Jilil li-Sirah Mختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م، ص 30.

<sup>232</sup> هداية المؤمنين، ص 66.

القاسم محمد بن سراج أعزه الله يقول: إنما ذلك لكثره اتباعهم عرفت مذاهفهم وتحققت، وتوارت أقوالهم عند أرباب مذاههم، وانعقد الاجماع على اتباعهم والاقتداء بهم فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة»<sup>233</sup>.

لكن من وجهة نظر تاريخية سياسية نرى ياقوت الحموي يعتقد بأن القادر العباسي المتختلف (سنة 381هـ) أمر أربعة من علماء الإسلام أن يصنف كل واحد منهم مختصراً على مذهبها، فصنف الماوردي الشافعى (الإقناع)، وصنف أبو الحسين القدورى مختصراً على مذهب أبي حنيفة، كما صنف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصراً على مذهب مالك، إلا أنه لم يعرف من صنف على مذهب أحمد بن حنبل. ولما عرضت هذه المصنفات على القادر قبلها وأمضى العمل عليها<sup>234</sup>.

وو عند الشيخ (أبو زهرة) أن العلة في ذلك تتشعب إلى عدة دواعي: منها ما يعود إلى التعصب المذهبى، كذلك بسبب تدوين المذاهب ووفرة الثروة الفقهية الجاهزة، حيث به أصبح تناول الأحكام سهلاً، وأيضاً بسبب ولایة القضاء، إذ كان تقليد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سبباً في اكتفاء الناس به وإقبالهم عليه<sup>235</sup>.

وأخيراً فإن هناك من رأى أن السبب في السد وحصر المذاهب هو لكثره تشتت المذاهب في الفروع وإختلاف الآراء، الأمر الذي جعل الدولة تلجم إلى تقليلها في مذاهب محصورة، وذلك من خلال دفع قيمة مالية باهضة على كل مذهب يريد لنفسه الإعتراف به رسمياً. فقد جاء في كتاب (رياض العلماء) للإصفهانى نقاً عن كتاب (تهذيب الأنساب ونهایة الأعکاب) لبعض المؤلفين من بنى أعمام الشريف المرتضى ما ملخصه: أنه إشتهر على السنة علماء الشيعة الرأى القائل بأنه لما رأى أهل السنة - في زمن الخلفاء - تشتت المذاهب في الفروع وإختلاف الآراء، بحيث لا يمكن ضبطها، إذ كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية، لذا لجأوا إلى تقليلها وجعلها

<sup>233</sup> انتصار الفقير السالك، ص126.

<sup>234</sup> ياقوت الحموي: معجم الادباء، شبكة المشكاة الالكترونية، الجزء الخامس عشر، فقرة الماوردي البصري (المذكر ارقم صفحاته). ومقدمة المقرر لكتاب الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص م - ن.

<sup>235</sup> تاريخ المذاهب الإسلامية، ص302-303. والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 1، ص188-190.

محصورة في عدد من المذاهب. كذلك انه لما اضطرب الحال لدى أهل السنة فيما بعد، لجأ رؤساؤهم وإنفقت كلماتهم وعقيدة عقائدهم على فرض مبلغ كبير من المال على أصحاب كل مذهب، والتمسوا آلاف الدرام و الدنانير من أرباب الآراء في ذلك المقال. فالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية لوفور عدتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرروهم على عقائدهم. وكلفوا الشيعة المعروفة في ذلك العصر بالجعفرية لتقديم ذلك المال، ولما لم يكن لهم كثرة مال توافروا في الإعطاء ولم يمكنهم ذلك. وكان ذلك في عصر السيد المرتضى الذي كان رأسهم ورئيسهم، وقد بذل جهده في تحصيل المال وجمعه من الشيعة فلم يتيسر له، حتى أنه كلفهم بأن يأتوا بنصف ما طلبوه ويعطي النصف الآخر من خاصة ماله، مما أمكن للشيعة هذا العطاء، فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة ضمن تلك المذاهب، وأجمعوا على صحة خصوص المذاهب الأربعة وبطلان غيرها<sup>236</sup>. وقد نقل الخوانساري ذلك وعلق عليه بقوله: «يؤيد هذا التفصيل ما ذكره صاحب (حدائق المقربين) بأن السيد المرتضى (ره) واطأ الخليفة - وكأنه القادر بالله - على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب وترفع التقية والمؤاخذة على الإنسب إليهم، فتقبل الخليفة، ثم أنه بذل لذلك من عين ماله ثمانين ألفاً، وطلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به»<sup>237</sup>.

مهما يكن فعلى الرغم من أن التقليد ساد قروناً طويلاً إلى يومنا هذا بسبب إغلاق باب الاجتهاد، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الكبار لم يستجيبوا إلى حكم ذلك الإغلاق، فدعوا إلى الاجتهاد لكل من يقدر عليه، وإن بحدود ما أطلق عليه المنتسب، وكان منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، وإبن حجر العسقلاني وتلميذه جلال الدين السيوطي، فضلاً عن بعض الحركات الحديثة التي سادت في العالم الإسلامي كحركة الوهابية في الحجاز والحركة السنوسية في ليبيا والمهدية في السودان، مضافاً إلى بعض المصلحين كالشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا وشيخ الأزهر المراغي وغيرهم.

الإصفهاني، الميرزا عبد الله الأفندى: رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق أحمد الحسينى، مطبعة الخيام فى قم، 1401 هـ، ج 4، ص 334-343.

الخوانساري: روضات الجنات، ج 4، ص 306-308.

## ب - أدلة الاجتهاد عند الشيعة ومناقشتها

يستدل المتأخرون في الاتجاه الشيعي على مشروعية الاجتهاد بعدد من نصوص القرآن والحديث. ومع ذلك فالأدلة التي قدموها ضعيفة لا ترقى إلى مستوى العلم والإطمئنان، كما يتبيّن لنا كالتالي:

### دليل الكتاب

فمن القرآن الكريم يستدل المتأخرون بأية الإنذار: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون))<sup>238</sup>. إذ قيل إن الآية تدل على الاجتهاد لأنها تتضمّن وجوب التفقه في الدين ومن ثم الإنذار الذي ليس هو «إلا الأخبار عن حرمة شيء أو وجوبه حسبما أدى إليه رأي المنذر»<sup>239</sup>.

لكن لا دليل في الآية على الرأي والاجتهاد بما يفضي إليه من ظنون وإعتبارات عقلية، فمراد الآية بحسب الظاهر هو طلب التفقه المبني على العلم أو اليقين ولو كان عادياً مما يتناسب مع ما كان عليه الحال في عصر النص. لأننا نعتقد بأن الاجتهاد المصطلح عليه لدى المتأخرین لا عين له ولا أثر في ذلك العصر. إذ لا تجد هناك من يخصص ويقيّد ويضيف الإعتبارات العقلية والتحليلات اللغوية من هنا وهناك، بل كان نقل الرواية والأخذ بمضمون النص والخبر هو الجاري دون غيره. ولو أن هناك من فعل غير ذلك من دون ضرورة وإضطرار لكان مذموماً باعتباره يعول على ما هو مظنون رغم وجود النص المفيد للعلم والإطمئنان. لهذا فإن الاختلاف بين الاجتهاد الذي مارسه العلماء المتأخرون وبين الآلية التي زاولها السلف في عصر النص ليس مجرد اختلاف عائد إلى شدة وخفة المؤونة، أو الصعوبة والسهولة، كما يرى بعض الفقهاء<sup>240</sup>، بل هناك

التبعة/ 122.

238

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص315.

239

المصدر السابق، ص186.

240

فارق نوعي يكمن في كون الممارسة السلفية وقت عصر النص لم تكن مضطرة لطريقة الاجتهد المصطلح عليه؛ طالما تجد ضالتها المنشودة قريبة منها، سواء من خلال السؤال المباشر للمعصوم أو من خلال الأطراف الناقلة التي تثق بها. وعليه فما الذي يدعوها إلى المغامرة والاجتهد؛ بأن تخصص أو تقيد أو ترجح بعض المعاني على بعض أو تفتى فيما لا تجد فيه نصاً أو غير ذلك من الممارسات الاجتهادية المتداولة لدى المتأخرین؟!

كما استدل المتأخرون على حجية الاجتهد بآية الذكر: ((فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>241</sup>، فاعتبروا أهل الذكر أو العلماء حجة على غيرهم ومن ذلك فتاواهم.

مع أن ظاهر الآية ليس بصدق الفتوى، فالذكور في سورة النحل، ومثله سورة الانبياء، هو قوله تعالى: ((وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيانات والزبر)). فسياق الآية كما هو واضح متعلق بعلماء أهل الكتاب، وهو المنقول عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة<sup>242</sup>. كما أنه لا دلالة في الآية على حجية الفتوى المتضمنة للظن، خاصة وقد ذم القرآن الكريم اتباع الظن في كثير من المواقف.

وقد يستدل على حجية الاجتهد بآية الكتمان: ((إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنةم الله ويلعنهم اللاعنون))<sup>243</sup>، وذلك بأن يقال بأن حرمة كتمان ما أنزله الله تعالى من البيانات والهدى دالة على حجية ما يتلقاه المتفقه من تلك البيانات، والتي منها ما يتلقاه المجتهد في طلبه لعلم الفقه بمعرفة الحلال والحرام، حيث أنها يدخلان ضمن البيانات والهدى.

لكن التعويل على هذه الآية ضعيف. فظاهرها دال على حالة العلم بالبيانات والهدى لا الظن. يضاف إلى أن مورد نزول الآية لا علاقة له

النحل / 43، والأنبياء / 7.

تفسير القرآن العظيم لإبن كثير، ج 2، ص 591. وفرائد الأصول، ج 1، ص 132.

البقرة / 159.

<sup>241</sup>

<sup>242</sup>

<sup>243</sup>

بالفقه، إذ نزلت بصدق كتمان اليهود لعلمات النبي (ص) بعد تبيانها لهم في التوراة<sup>244</sup>.

## دليل الأخبار والسيرة الاجتهاد والتوقيع والمقبولة

من الأحاديث استدل بعض الفقهاء على الاجتهاد بتوقيع الإمام الغائب (المهدي)، حيث ورد فيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حتي عليكم وأنا حجة الله...»<sup>245</sup>، إذ اعتبر أن مرجعية راوي الحديث في الحوادث الواقعة ليست لكونه راوياً للحديث من دون إستنباط واجتهاد؛ لوضوح أن الراوي لا يمكنه أن يكون بهذا الشكل مرجعاً في الحوادث الواقعة ولا أن يكون عارفاً بأحكام الأئمة التي فيها الناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والوارد والمورود والعام والخاص والمطلق والمقييد والمزاحم والمعارض، والتي تقتضي كافة المرجحات السندية والدلالية والمضمونية كي يتميز الحديث الصحيح عن السقيم<sup>246</sup>.

وعلى هذه الشاكلة ما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في مسألة القضاء، إذ سأله ابن حنظلة الإمام الصادق عن رجلين تنازعا في حكم فماذا يفعلان، فأجاب بقوله: «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه - أي واحد منها - فإنما يستخف بحكم الله وعليها رد، والرداد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله... قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال الإمام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في

<sup>244</sup> تقسيم ابن كثير، ج 1، ص 206. وفرائد الأصول، ج 1، ص 132.

<sup>245</sup> العاملی، محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم الرباني الشیرازی، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 18، أبواب صفات القاضی، باب 11، حديث 9، ص 101.

<sup>246</sup> الشیرازی، مرتضی: شوری الفقهاء، مؤسسة الفكر الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، 1411ھ، ج 1، ص 189.

الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»<sup>247</sup>. فقد يقال إن ظاهر هذه المقبولة مع توقيع المهدي دالان على لزوم الأخذ عن المجتهدين وحجية فتاواهم؛ من حيث أنهم مطعون على الأحكام الشرعية عبر الروايات المأثورة عن الأئمة والنظر في مداريلها ورفع معارضاتها أو الجمع بينها، وهو ما يعبر عنه في الإصطلاح بالاجتهاد<sup>248</sup>.

ومن حيث النقد يلاحظ ان الروايتين السابقتين ضعيفتان، حيث يجهل حال عمر بن حنظلة<sup>249</sup>، ولم تثبت وثاقة كل من إسحاق بن يعقوب ومحمد بن عصام الواردين في سند التوقيع<sup>250</sup>. ناهيك عن الفرق الواضح بين (الراوي) الذي له النظر والتمييز في مسائل الحلال والحرام مما يرويه من روایات ويطبقه على القضايا؛ وبين (المجتهد) بحسب الإصطلاح كما عرفا.

لهذا اعترف السيد الخوئي بأن إطلاق الرواية على المجتهدين هو «إطلاق مسامحي»، ومن ثم ذهب إلى أن ظاهر الحدیثین الامرین بالرجوع إلى رواة الحديث دال على الإرجاع إليهم بما هم رواة لا بما هم مجتهدون<sup>251</sup>. ورأى وبالتالي أن أخذ معالم الدين، كما أنه يتحقق بالرجوع إلى فتوی الفقیه، فإنه يتحقق بالرجوع إلى رواة الحديث<sup>252</sup>. وإن قرر في محل آخر بأن المستفاد من الآیات والروایات هو الرجوع إلى المجتهد لما يمتلك من خبرة وإطلاع «وأن لنظره دخلاً في جواز الرجوع إليه لا أنه من جهة كونه راوي الحديث»، مشيراً بذلك إلى ما لایة الإنذار من دلالة على حجية إنذار الفقیه لأنه ناظر في الأخبار وجامع لمعارضاتها

<sup>247</sup> الكليني: الأصول من الكافي، دار صعب - دار التعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، 1401هـ، ج1، باب اختلاف الحديث، حديث 10، ص67-68. كذلك: وسائل الشيعة، ج18، أبواب صفات القاضي، باب 11، حديث 1، ص99، وباب 9، حديث 1، ص75-76.

<sup>248</sup> الاجتهاد والتقلید للخوئی، ص357.

<sup>249</sup> وصفت رواية عمر بن حنظلة بالمقبولة لأنها متفقة من قبل الأصحاب بالقبول. ومع أنه وردت رواية أخرى توثق ابن حنظلة، إلا أنها ضعيفة هي الأخرى، حيث جاء في (الموافقات) عن يزيد بن خليفة إنه قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق): إن عمر بن حنظلة أتناك عنك بوقت، فقال الإمام: إذا لا يكذب علينا. بيد أن هذه الرواية ضعيفة، لأن حال يزيد غير معروف كعمر بن حنظلة (انظر: الاجتهاد والتقلید للخوئی، ص143-144). في حين وصف جعفر العاملي رواية ابن حنظلة بالمعتبة جداً، استناداً إلى أن هذا الراوي كان شيئاً كبيراً روى عنه عدد كبير من الثقات الكبار والأعيان «بل لم يرو عنه ضعيف إلا رجل واحد. ومن بين من روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة كما قيل، كابن بكير وصفوان الجمال» (العاملي، جعفر مرتضى: الصحيح من سيرة النبي الأعظم، طبع في قم، 1400هـ، ج4، هامش ص185).

<sup>250</sup> الاجتهاد والتقلید للخوئی، ص358.

<sup>251</sup> المصدر السابق، ص358.

<sup>252</sup> المصدر نفسه، ص220.

ومخصوص لعموماتها ومقيد لمطلاقاتها<sup>253</sup>. لذلك دلل على مفهوم الاجتهاد بما ورد في التوقيع من لفظة (الحوادث الواقعة)، رغم أن اشارة النص إلى الرجوع للرواية صريحة. فبرأيه أن الحوادث الواقعة قد لا تكون منصوصة، مما يبرر الاجابة عليها بالاجتهاد وإعمال النظر. كما أنه استدرك واحتمل أن السر في التعبير برواية الحديث دون العلماء أو الفقهاء يعود إلى أن علماء الشيعة «ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام، فإنهم لا يستندون إلى القياس والإستحسان والإستقراء الناقص وغير ذلك مما يعتمد عليه المخالفون، وإنما يفتون بالروايات المأثورة عنهم عليهم السلام، فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم»<sup>254</sup>.

والواقع إن كون الراوي له خبرة في معرفة المعاني والنظر والتمييز في القضايا؛ لا يرفعه إلى مستوى المجتهد كما هو مصطلح عليه. فعلى ما عرفنا أن حاولات الجمع بين المتعارضات وتخصيص العمومات وتقيد المطلاقات وتطبيق القواعد العامة على ما لا نص فيه؛ كل ذلك من خصائص المجتهد الذي يمارس عملية الفهم والإستنبطاط بطريقة كلية تشمل النظر في شتى الأخبار والكلمات التي ترد في النصوص ويكون لها علاقة بالموضوع، كما يستفيد من القواعد الفقهية والأصولية ليطبقها على بحثه، حتى ينتهي في الأخير إلى إبداء رأيه الظني في الحكم. أما الراوي المميز فهو لا يمارس المعالجات الكلية، بل يتعامل مع النصوص تعاملاً جزئياً بحسب ما يطمئن له منها، فيفتدي بمنطوقاتها الواضحة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة على الأقل، ويستخدم صور الترجيح المنصوص عليها فيما لو وجد تعارضًا في النصوص، أو أنه يتوقف إذا ما رأى حاله لم يبلغ مرتبة العلم بالمسألة، وذلك عملاً بالأخبار الكثيرة التي تعول على ذلك وتأمر به. وبالتالي فإنه لا يجازف بالعمل على الجمع بين المتعارضات ما لم يكن مستندًا إلى حجة قاطعة أو أنه على يقين من ذلك.

ويهمنا في هذا الصدد ما ذكره السيد الخوئي من مناقشة القضية السابقة، فقد دلل على شيوع الاجتهاد في عصر الأئمة لدى أصحابهم وأنه لا يختلف جوهراً عن الاجتهاد في زماننا، سوى التفاوت في السهولة

المصدر نفسه، ص98.  
المصدر نفسه، ص93.

253

254

والصعوبة «حيث أن التفقه في الصدر الأول إنما كان بسماع الحديث ولم تكن معرفتهم للأحكام متوقفة على تعلم اللغة لكونهم من أهل اللسان، أو لو كانوا من غيرهم ولم يكونوا عارفين باللغة كانوا يسألونها عن الإمام (ع) فلم يكن اجتهادهم متوقفاً على مقدمات؛ أما اللغة فلما عرفت، وأما حجية الظهور وإعتبار الخبر الواحد - وهما الركبان الركينان في الاجتهاد - فلأجل أنهما كانتا عندهم من المسلمات. وهذا بخلاف الأعصار المتأخرة لتوقف الاجتهاد فيها على مقدمات كثيرة، إلا أن مجرد ذلك لا يوجب التغيير في معنى الاجتهاد، فإن المهم مما يتوقف عليه التفقه في العصور المتأخرة إنما هو مسألة تعارض الروايات، إلا أن التعارض بين الأخبار كان يتحقق في تلك العصور أيضاً، ومن هنا كانوا يسألونهم - ع - إذا ورد عليهم خبران متعارضان. إذا التفقه والاجتهاد بمعنى إعمال النظر متساويان في الأعصار السابقة واللاحقة وقد كانا متحققين في الصدر الأول أيضاً ومن هنا ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا... وفي بعض الأخبار ورد الأمر بالإفتاء صريحاً، فدعوى أن الفقاهة والاجتهاد - بمعنى المصطلح عليه - لا عين ولا أثر له في الأعصار السالفة مما لا وجه له»<sup>255</sup>.

كما ذكر بأن الأخبار الخاصة بإرجاع الناس إلى أشخاص معينين أو إلى عنوان من العناوين المنطبقة عليهم، كالروايات التي تأمر بالإرجاع إلى رواة حديثهم عموماً، أو الإرجاع إلى أشخاص محددين؛ مثل العمري وإبنه، ويونس بن عبد الرحمن، وزكريا بن آدم، ويونس مولى آل يقطين، وغيرهم.. كل ذلك له دلالة مطلقة فتشمل حالتين مختلفتين: إداهما ما يؤديه هؤلاء الرجال في مقام الجواب بما وصل إليه نظرهم من الجمع بين الروايتين المتعارضتين، أو حمل المطلق على المقيد، أو المسك بالعام عند الشك في التخصيص، أو غير ذلك من أنحاء الاجتهاد والإستنباط. والحالة الأخرى جواب هؤلاء بنقل الألفاظ التي سمعوها عن الأئمة عليهم السلام<sup>256</sup>.

255. المصدر نفسه، ص 87-88.

256. المصدر نفسه، ص 91-93.

لكن هذا غير صحيح، إذ لا يعقل أن الأصحاب كانوا يمارسون الاجتهاد من الجمع بين الروايتين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو التمسك بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أنحاء الاجتهاد والإستباط. ذلك لأن هناك نصوصاً كثيرة تنهى عن ممارسة مثل هذا النحو من الاجتهاد المفضي إلى الظن. إذ كيف يترك الرجوع إلى الإمام نفسه ويعمل بحسب ما يتصوره الذهن؟ وما الفارق بين هذا العمل وبين القياس المنهي عنه؟ لذلك فإن معنى الإرجاع إلى أولئك الأصحاب هو تخويفهم نقل الفتوى، إما بصورة نقل الألفاظ المسموعة عن الإمام، أو نقل المعنى الحاصل منها. وبذلك نستتتج أيضاً أن الناس - في القبال - لم يمارسوا التقليد للأصحاب ما دام هؤلاء ليسوا من أهل الرأي والاجتهاد، بل هم نقلة ألفاظ أو معاني، والناس كانوا يتبعونهم في ذلك.. ففرق كبير بين التقليد والاتباع.

على أن إعمال النظر والتمييز لا يدل في ذاته على الاجتهاد المتواضع عليه. إنما المهم في ذلك أن يكون هناك دليل قاطع بأن العلماء ورواية عصر النص المعمول عليهم يفتون بطريقة الترجيح في المعاني والجمع بين الأحاديث وإستخلاص كليات مستندة نظرية وتطبيقاتها على جزئيات النصوص وغير ذلك مما هو لب الاجتهاد المصطلح عليه، ولهذا السبب انه يفضي إلى الظن. فالفارق بين إعمال النظر في عصر النص وبين الاجتهاد في عصورنا المتأخرة؛ هو ذاته الفارق بين العلم والظن، أو بين المحكم والمتشابه، إذ الإحتمال الآخر في الاجتهاد المتواضع عليه غالباً ما يكون قائماً برأسه في ذهن المجتهد، خلافاً لحالة إعمال النظر أو التمييز في عصر النص. أما عن صور الترجيح بين النصوص التي يمارسها الراوي أو الفقيه عند التعارض في ذلك العصر؛ فهي وإن كانت تفضي إلى الظن في الغالب، لكن هذا الظن ليس مقطوع الصلة عن الحجة القاطعة والعلم المبين من خلال التوجيهات الصريحة والواضحة التي قام بها الأئمة تسهيلاً لأصحابهم، وهو أمر يختلف جوهراً عن الممارسة الاجتهادية، إذ ليس هناك دلالة قاطعة تسمح بها، بل على العكس يمكن القول بلا تردد إن المنع والنهي لها هو الحاصل، فهو الأصل.

ويؤيد ذلك أن العلماء في عصر الأئمة، وحتى بعد عصر الغيبة، كانوا لا يرجحون الفتوى على الرواية. فمثلاً كان القدماء يعملون برسالة الشيخ

أبي حسن علي بن بابويه عند حاجتهم للنصوص؛ بناءً على ترجيح النص المنقول بلفظه على الفتوى التي يُحتمل خطأ نقلها بالمعنى<sup>257</sup>. مع أن الفتوى - آنذاك - لم تحمل في الغالب جذور الاجتهاد كما هو عند المتأخرین، فكيف الحال عند المعاصرین للنص؟!

ويشهد على ذلك وصف الشيخ الطوسي لرجال الطائفة، وهو أنهم كانوا يمتعضون ويستوحشون من كل ما يخرج عن حدود اللفظ في الرواية والخبر؛ إلى حد لا يسعهم حتى تبديل لفظ بلفظ<sup>258</sup>. كما سبق للشيخ المفيد أن وصف رجال الحديث من الشيعة بأنهم ليسوا من أصحاب النظر والفهم<sup>259</sup>. وإتبعه في ذلك الشريف المرتضى؛ معتبراً أصحاب الحديث من يعولون على التقليد والتسلیم والتقویض من غير نظر ولا اجتهاد<sup>260</sup>.

ويمكن ملاحظة طريقة كل من الشیخین الكلینی والصدوق في تلقیهما للأحكام وكيف أنهما لم يخرجا عن نقل الرواية والعمل بمنطوقها الصريح أو الظاهر مع أنهما عاشا في عصر الغيبة، ومع ذلك فمن الجراف القول أنهما قد مارسا طريقة الاجتهاد بشكل لا يختلف جوهراً عن طريقة المتأخرین.

وكدالة على ذلك أن الشيخ الصدوق كان ينكر الممارسة الاجتهادية بوعي، فمثلاً أنه يقول وهو يعقب على قصة موسى والخضر: «إن موسى - مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك بإستنباطه وإستدلاله معنى أفعال الخضر حتى إشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والإستدلال والإستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك.. فإذا لم يصلح موسى للإختيار - مع فضله ومحله - فكيف تصلح الأمة لإختيار الإمام، وكيف يصلحون لإستنباط الأحكام الشرعية وإستخراجها بعقولهم الناقصة وأرائهم المتفاوتة»<sup>261</sup>.

<sup>257</sup> فرائد الأصول، ج 1، ص 528.

<sup>258</sup> الطوسي، أبو جعفر: المبسوط في فقه الإمامية، صاحبه وعلق عليه محمد تقى الكشفى، المكتبة المرتضوية بطهران، الطبعة الثانية، 1387هـ، ج 1، ص 2.

<sup>259</sup> المفيد، أبو عبد الله محمد العكبري: شرح عقائد الصدوق، أو (تصحیح الإعتقاد)، ملحق خلف كتابه (أوائل المقالات)، مكتبة الداوري في قم، ص 64-65.

<sup>260</sup> رسائل الشريف المرتضى، ج 1، ص 212-211، وج 2، ص 18، وج 3، ص 310-311.

<sup>261</sup> الصدوق: علل الشرائع، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية، ج 1، ص 63. كذلك: الجزائرى: النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية، ص 334. والمعلم الجديدة للأصول، ص 25.

وقد يقال بأن الشيخ الصدوق كان يحمل بذور الاجتهاد. فأحياناً أنه لا يتقبل الحديث من العدل الثقة إذا ما وجد عنده معارضاً له. لذلك لم يتقبل ما رواه الشيخ الكليني بخلاف ما عنده من توقيع بخط الإمام الحسن العسكري في باب (الرجل يوصي إلى رجلين)، إذ قال: «هذا التوقيع عندي بخط أبي محمد الحسن بن علي (ع)، وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق (ع)، بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي (ع)»<sup>262</sup>.

لكن الحقيقة هي أن هذه الطريقة غير ما استحدث من الاجتهاد، فممارسة قبول الحديث ورفضه من حيث السند، أو من حيث وجود ما هو أقوى منه؛ كانت شائعة مستساغة، بل ومقررة من قبل الأئمة في العديد من النصوص الصرحية الخاصة في الترجيح، وهي غير طريقة التركيب بين مختلف الأحاديث ومحاولة الجمع بين معانيها أو إنتزاع بعض المفاهيم منها لتشكيل معانٍ جديدة غير صريحة ومقصودة في النص، كما هي طريقة المجتهددين.

والأهم من ذلك ما قد يقال، كدلاله على النزعة الاجتهادية للشيخ الصدوق، هو أنه كان يفتى فيما لو لم يجد نصاً على الحادثة تعويلاً على أصل البراءة. فمثلاً إنه ذكر عبارة بعد نقله لخبر يجيز القنوت باللغة الفارسية، فقال: «ولو لم يرد هذا الخبر لكنه أجيشه بالخبر الذي روی عن الصادق (ع) أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود». وقد خضع هذا البيان إلى لون من التوجيه لدى بعض الإخباريين كالإسترادي والحر العاملي؛ من أن مراد الصدوق في عبارة «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» هو ما يتعلق بخصوص الخطابات الشرعية، فيكون كل شيء من الخطابات الشرعية مطلقاً حتى يرد فيه نهي عن بعض الأفراد يقيده ويخصصه، فيصبح التوجيه بأن الصدوق يريد القول بأن أحاديث القنوت عامة مطلقة لم يرد فيها نهي عن القنوت بالفارسية يقيدها ويخصصها<sup>263</sup>.

<sup>262</sup> الإسترادي: الفوائد المدنية، طبعة حجرية، ص51. ووسائل الشيعة، ج20، ص108.

<sup>263</sup> انظر: الحر العاملي: الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية في قم، 1403هـ، ص488. والبحرياني، يوسف: الدرر الجفافية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ص89.

ولا شك أن هذا التوجيه نافع لولا ما أكده الصدوقي في كتابه (الإعتقادات، باب الحظر والإباحة)، حيث قال: «إن الأشياء كلها مطلقة حتى يرد فيها نهي»<sup>264</sup>.

والواقع إنه لا يوجد تبرير يُخرج الشيخ الصدوقي من عمله بالاجتهاد في هذه القضية بالذات، وذلك لوجود عدد كبير من الروايات التي تدعو إلى التثليث في الأحكام والتوقف في الحكم في كل ما لا نص فيه، فهو وبالتالي إما أن يكون قد رجح روایات التثنية على روایات التثليث، أو أنه فهم كل مجموعة على معنى خاص بها. وفي جميع الأحوال لا يخلو الأمر من اجتهاد، وقد يكون الشيخ الصدوقي قاطعاً بما توصل إليه من فهم وما رجحه من اعتبارات التثنية في الأحكام على التثليث، الأمر الذي يجعل ممارسته مختلفة عن اجتهاد المتجهدين. ومع هذا فمن الناحية المبدئية أن هذا الشيخ لا يقر العمليّة الاجتهدية، كما تبين لنا عند تعقيبه على قصة موسى والخضر.

## الاجتهاد وحديث التفريغ عن الأصول

ومن الإستدلالات الأخرى على حجية الاجتهاد ما نُقل عن الإمام الصادق قوله: «إنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا». ومثله ما نُقل عن الإمام الرضا قوله: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريغ».

والروايتان مرسلتان، وكلتاهما منقولتان عن كتاب (السرائر) لإبن إدريس الحلبي (المتوفى سنة 598هـ)، فالأولى نقلها إبن إدريس عن كتاب هشام بن سالم عن الإمام الصادق، والأخرى نقلها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا<sup>265</sup>. والقولان اللذان تتضمنهما الروايتان مجملان، فالتفريغ على الأصول لا يعني بالضرورة الاجتهاد بحسب الإصطلاح، فقد يكون تفريغاً بسيطاً من قبيل التفريغ المستمد من

<sup>264</sup> المغید: شرح عقائد الصدوقي، ص244. والدرر النجفية، ص89.

<sup>265</sup> الحلبي، محمد بن إدريس: السرائر، طبعة حجرية (لم يكتب عنها شيء)، ص473. كذلك: الوسائل، ج18، أبواب صفات القاضي، باب 6، حديث 51 و52، ص41.

قول الإمام (ع): «الشك يُنقض باليقين ولا يُنقض اليقين بالشك». فهذا القول أصل يمكن التفريع عليه مختلف حالات التطبيق في العبادات.

## الاجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة

كما استدل بعض العلماء على حجية الاجتهاد بما جاء عن الأئمة من أمر لأصحابهم بالإفتاء، كما في أمر الإمام (ع) لأبان بن تغلب بقوله: «إجلس في مسجد المدينة وإفت الناس فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلّك»<sup>266</sup>. قوله لمعاذ بن مسلم النحوي: بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتّي الناس، قلّت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبيكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال (ع) لي: إصنع كذا فإنّي كذا أصنع<sup>267</sup>.

فطبقاً لمثل هذه النصوص يعتبر الخوئي أن لفظة «الإفتاء» لها دلالة على الاجتهاد<sup>268</sup>، مع أن الظاهر منها العكس. بل من غير المتوقع أن يأمر الإمام أصحابه بالاجتهاد بما يفضي إلى الظن وهم في غنى عنه لتوفّر النصوص لديهم، لا سيما أنه توجد نصوص كثيرة منقوله عن الأئمة تنهى عن اتّباع الطرق الظنية التي تفضي إليها الاجتهادات. وعليه لا يحمل الإفتاء في الأخبار المنقوله إلا بمعنى نقل الحكم، سواء كان عن طريق الرواية أو بالمضمون، وهو غير الاجتهاد المصطلح عليه عند المتأخرین.

## الاجتهاد وأحاديث الترجيح

كما استدل الشيخ الأنصاري على حجية الاجتهاد بروايتين، إحداهما تتعلق برد المتشابه إلى المحكم، إذ جاء في كتاب (الكافي في الأصول

النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، 1403 هـ، ص 10.

الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 11، حديث 36، ص 108.

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 88.

266

267

268

والفروع) للكليني عن أبي حيون مولى الإمام الرضا قوله: «إن في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن ومتشابهًا كمتشابه القرآن، فردوها متتشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها فتضلوا»<sup>269</sup>. كذلك جاء في (معاني الأخبار) للشيخ الصدوق عن داود بن فرقد قال إنه سمع الإمام الصادق يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا. إن الكلمة لتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»<sup>270</sup>.

وقد اعتبر الأنصاري أن هاتين الروايتين دالتان على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة، وكذلك على وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة برد المتشابه إلى المحكم. والغرض منها عنده هو الحث على الاجتهاد وإستفراغ الوسع في معاني الروايات وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد وجود مرجع لغيره عليه<sup>271</sup>.

ومع أن هناك الكثير من الأخبار التي تفرض قاعدة الترجيح والرد إلى القرآن الكريم أو العمل بالتساقط أو اتباع مخالفة ما يوافق العامة أو الأخذ بالمشهور وبأصدق الحديثين أو غير ذلك من المرجحات المنصوصة.. لكن يمكن القول أن تلك الأخبار لا تعارض الحديثين، حيث يمكن العمل بالحديثين إن أمكن، وإلا فبالترجح كما ذهب الأنصاري<sup>272</sup>. مع أن من الواضح أن هذا السلوك هو سلوك يبني على الاجتهاد الظني، فكيف يكون دالاً عليه وهو يصدره؟!

وبغض النظر عن روایات الترجيح فإن هناك أحاديث كثيرة تؤكّد على التوقف في كل ما لا يبني على علم أو إطمئنان ويقين، منها ما روي عن الرسول (ص) قوله: «الأمور ثلاثة، أمر بين لك رشده فخذه، وأمر بين لك غيّه فاجتنبه، وأمر أختلف فيه فردد إلى الله عز وجل». وما روي عن الإمام الصادق في وصيته لأصحابه: «إذا إشتبه الأمر عليكم فاقموا عند وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا». وما جاء عن الإمام

<sup>269</sup> الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 9، حديث 22، ص 82.

<sup>270</sup> الصدوق، أبو جعفر القمي: معاني الأخبار، صحّه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، ص 1. كذلك: الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 9، حديث 27، ص 84.

<sup>271</sup> فرائد الأصول، ج 2، ص 776 و 778.

<sup>272</sup> المصدر السابق، ج 1، ص 341-342 و 347.

الصادق في رواية زرارة بن أعين، إذ قال: «حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إليه حقه». وقول الإمام الرضا في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين: «وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه برأكم، وعليكم الكف والثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».. وغير ذلك من الروايات التي ظاهرها وجوب التوقف<sup>273</sup>. وعليه إذا فرضنا أن الروايتين المبحوثتين يفضيان إلى نوع من الظن بحسب تفاوت قوة الدلالة، وهو ما يعني الاجتهاد، فإن ذلك سيصطدم مع ما ذكرنا من روايات التوقف والرد إلى الله تعالى. أما إذا أمكن التوفيق بين المجموعتين من الروايات فذلك لا يتم إلا عن اجتهاد؛ فنكون قد صادرنا على المطلوب من جديد.

على أن الروايتين المبحوثتين لا يخلوان من إجمال، إذ أن رواية رد المتشابه إلى المحكم قد يراد منها ما يتعلق بالعقائد، وعلى فرض جريانها في الأحكام فإن ظاهرها لا يفيد الاجتهاد المصطلح عليه، وذلك باعتبار أن فحواها يفيد الأمر برد المتشابه إلى المحكم على وجه العلم لا الظن. أما الرواية الأخرى فمن الصعب تصور ورودها في العبادات، إلا إذا كان القصد هو فهم كلمات الأئمة بشرط العلم لا الظن.

ومع هذا وذاك فالروايتان ضعيفتان، حيث الرواية الأولى «أنتم أفقه الناس..» مرسلة<sup>274</sup>. أما رواية المحكم والمتشابه فقد ورد في سندتها أبو حيون مولى الإمام الرضا، وهو لم يوثق عند علماء الرجال<sup>275</sup>.

<sup>273</sup> انظر ذلك في باب (وجوب التوقف والإحتياط في القضاء والفتوى)، ضمن: الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 12، ص 111. كما انظر: النوري، حسين الطبرسي: مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في بيروت، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1991 م، ج 17، باب حكم التوقف والإحتياط في القضاء والفتوى والعمل، ص 321 وما بعدها.

<sup>274</sup> فقد رواها الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه وغيره عن... عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عمن ذكره عن داود بن فرقد عن الإمام الصادق. ولا شك أن جملة «عن ذكره» تقييد الإرسال.

<sup>275</sup> قال النجاشي في رجاله عن أبي حيون بأنه لا يُعرف بغير هذه الكنية، وله كتاب في الملائم. وذكره الطوسي في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة. أما السيد الخوئي فقد اعتبر أن «طريق الشيخ إليه صحيح على الأظهر»، وربما يقصد بذلك أنه لم يرو عن الأئمة. وفي جميع الأحوال إنه لم يذكر عن أبي حيون غير ما ذكرنا (انظر حول ذلك المصادر التالية: رجال النجاشي، ص 458. والطوسي، أبو جفر: رجال الطوسي، حقه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل بحر العلوم، دار الذخائر في قم، الطبعة الثانية، 1411 هـ، ص 519. والخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم في قم، الطبعة الثالثة، 1403 هـ - 1983 م، ج 21، ص 138).

أخيراً هناك الكثير من الروايات التي تبدي النهي عن الاجتهاد والرأي، منها ما روي عن أبي بصير قوله: قلت لأبي جعفر (الباقر): ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال (ع): أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله. وعن أبي بصير أيضاً قوله: قلت لأبي عبد الله (الصادق): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله. وعن الإمام علي (ع) إنه قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في إرتقاس. وغير ذلك من الأحاديث<sup>276</sup>.

## خلاصة القول

يظل أن العمدة في مشروعية العمل بالاجتهاد هو الحاجة والضرورة مع فقد قرائن العلم واليقين، خاصة مع تجدد الحوادث التي لم يسبق لها وجود في عهد النص. فلو لا ذلك ما كنا نجد دلالة واضحة على جوازه. وقد سبق لابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي (المتوفى سنة 940هـ) أن أشار إلى هذا المعنى بقوله: إن «الاجتهاد في مذهب الامامية ليس طریقاً جائزاً بالأصل، وإنما جاز للضرورة الحاصلة من غيبة الإمام، وبعده أجيزة للمجتهد ما دام قائماً بالمحافظة على الأدلة... والاجتهاد مقول بالتشكيك كما لا يخفى، ويتجزأ على المذهب المختار للأصوليين»<sup>277</sup>.

فمعاني الأخبار والأحاديث تعطي دلالة مخالفة للإجتهاد. فهي تنتهي عن العمل بكل ما يفضي إلى الظن؛ سواء سُمي اجتهاداً أم قياساً أو رأياً أو غير ذلك من المسميات. والعجيب رغم أن الأصوليين من الشيعة وجدوا نهياً واضحاً للأخبار على كل من الرأي والقياس والاجتهاد لكونها تفضي

<sup>276</sup> انظر باب (عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الإستبطانات الظنية في نفس الأحكام الشرعية)؛ ضمن: الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 6، ص 21 وما بعدها. كذلك: المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ-1983م، ج 2، باب 16، بعنوان (النهي عن القول بغير علم، والإفتاء بالرأي وبيان شرائطه). كما انظر: مستدرك الوسائل، ج 17، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس، ص 252 وما بعدها.

<sup>277</sup> روضات الجنات، طبعة الدار الإسلامية، ج 1، ص 38-39.

إلى الظن؛ فقد حملوها على بعض صور الاجتهاد التي يعمل بها الاتجاه السنّي؛ خاصة القياس، وكان أول من صرّح بذلك المحقق نجم الدين الحلي<sup>278</sup>، وعارضه ابن اخته العلامة الحلي إذ يقول: «وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستبطاط الأحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الأخبار المتعارضة، أما أخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»<sup>279</sup>، رغم أن دلالة الأخبار واضحة في النهي عن جميع أنواع الاجتهاد المفضية إلى الظن.

بل حتى المحقق الحلي أبدى في بعض كتبه شيئاً من التحفظ إزاء الاجتهاد والفتوى، كما في مطلع الفصل الأول من كتابه (المعتبر)، إذ أبدى عدم رضاه بالفتوى غير القطعية، فقال في وصيته: «إنك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعي، فما أسعدهك أن أخذت بالجزم، وما أخيبك أن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ((وانقولوا على الله ما لا تعلمون)) وانظر إلى قوله تعالى: ((قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحللاً، قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون)) وتتفطن كيف قسم الله مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فانت مفتر»<sup>280</sup>.

وقد يدل هذا الكلام على عدم تقبل المحقق الحلي لفتوى ما لم تكن قطعية تنطق بلسان الشرع مما يطلق عليه الحكم الواقعي. كما قد يحمل كلامه الأخير على أن الفتوى غير مقيدة بالقطع، بل تتوقف على الاذن الشرعي فحسب، أي على القطع في الحجة ولو كانت الفتوى ظنية كما هو مسلك من جاء بعده من الفقهاء. حتى ذكر القمي في (قوانين الأصول) ان اثبات حجية ظن المجتهد يعتمد على الدليل القطعي وانه من الأصول الكلامية لا الأصول الفقهية، إذ اعتبر ان أغلب ما نطق به الشرع لا يفيد اليقين، ومع هذا قبل به الشرع، لذلك كان حجة<sup>281</sup>.

<sup>278</sup> انظر عبارته التي نقلناها خلال الفصل الأول من كتابنا هذا.

<sup>279</sup> مبادئ الوصول إلى علم الأصول، نفس المعطيات السابقة، ص 496.

<sup>280</sup> الحلي، نجم الدين: المعتبر في شرح المختصر، مكتبة يعقوب الدين الالكتروني، مقدمة المؤلف. والمختصر النافع في فقه الإمامية، تقييم محمد تقى القمي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـ-1985 م، مقدمة محمد تقى القمي، ص ٢.

<sup>281</sup> المحقق القمي: قوانين الأصول، طبعة حجرية، ص 373 و 450.

وزاد جماعة من الفقهاء في الطين بلة، وادعوا أن الاجتهاد كان معمولاً به في عصر النص بتوجيهه من قبل الأئمة، وذلك ليبرروا ما اضطروا إليه من ضرورة العمل به مادامت قرائن العلم والوضوح ذهبت مع ذهاب عصر النص. لذلك نجد موقفهم هذا يخالف تماماً موقف القدماء منهم؛ الذين «إدعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعاً دليلاً واضحاً ما دام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية»<sup>282</sup>.

من هنا نقول: كان الأولى بالأصوليين أن لا يقفوا مثل ذلك الموقف المتراقص، وعليهم أن يتقبلوا جميع صور الاجتهاد المفضية إلى الظن من باب الضرورة والإضطرار وأن يرجحوا بعضها على البعض الآخر بحسب قوة الظن كما هي طريقة أغلب أصحاب دليل الإسداد، وكما فعل بعضهم حين وجد ما يبرر العمل بالقياس؛ معتبراً أن النهي عنه إنما إقترن مع وجود النص والوضوح، أما مع غياب ذلك فلا فرق بينه وبين صور الاجتهاد الأخرى المفضية إلى الظن. فقد وجّه الانصاري ما مال إليه بعض العلماء من الشيعة في الأخذ بدليل القياس في مثل هذه الأزمنة المتأخرة عن عصر النص. وتحرير هذا الرأي يأتي من أن الدليل على حرمة القياس إن كان هو الأخبار المتواترة معنى في الحرمة؛ فلا ريب أن بعضها جاء في الرد على المخالفين في عصر الأئمة؛ باعتبارهم تركوا نصوص أهل البيت ورجعوا إلى اجتهاداتهم وأرائهم الخاصة. كما أن بعضها منها يدل على حرمة القياس من حيث أنه ظن لا يعني عن الحق شيئاً. وبعض آخر يدل على الحرمة من حيث إستلزمـه لإبطال الدين ومحـقـ السنـة؛ لإـستـلزمـهـ الـوقـوعـ غالـباًـ فيـ خـلـافـ وـاقـعـ الحـكـمـ الإـلهـيـ. كذلكـ أنـ بـعـضاًـ آخـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـحرـمـةـ وـوـجـوبـ التـوـقـفـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ عـدـاهـ،ـ وـلـازـمـهـ الإـختـصـاصـ بـصـورـةـ التـمـكـنـ مـنـ إـزـالـةـ التـوـقـفـ لـأـجـلـ الـعـلـمـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ.ـ لـكـنـ جـمـيعـ تـلـكـ الـوـجـوهـ مـنـ دـلـالـاتـ الـأـخـبـارـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ عـنـ دـمـرـةـ الـتـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ وـلـاـ الـطـرـيقـ الشـرـعيـ إـلـيـهـ؛ـ بـسـبـبـ إـلـسـدـادـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ زـمـانـنـاـ عـنـ زـمـنـ الـنـصـ.ـ مـاـ يـعـنيـ أـنـ الـعـلـمـ بـهـ جـاءـ لـلـضـرـورـةـ وـالـإـضـطـرـارـ إـنـ كـانـ ظـنـيـتـهـ أـقـوىـ مـنـ ظـنـيـةـ غـيرـهـ مـنـ الـطـرـقـ الـكـاـشـفـةـ عـنـ الـحـكـمـ.

<sup>283</sup>

المعلم الجديدة للأصول، ص93.  
فرائد الأصول، ج 1، ص253-254.

\*\*\*

هكذا ننتهي إلى أن كل الأدلة (الشرعية) التي تم تقديمها لإثبات حجية الاجتهاد كما تعارف عليه لدى الفقهاء هي ضعيفة، ومثلها الأدلة المتعلقة بالتقليد كما سنرى. إنما نشأ الاجتهاد بسبب الحاجة الواقعية؛ بغض النظر عن الطريقة المنتهجة إن كانت صحيحة أم خاطئة أو كارثية!!

## القسم الثاني: التقليد

### الفصل الثالث

#### التقليد وأدله

#### مفهوم التقليد وتاريخ حدوثه

التقليد في اللغة مأخذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها، ومنه يكون المقلد جاعلاً للحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده<sup>284</sup>. وفي أصل الإستعمال يعرف التقليد بأنه العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة<sup>285</sup>، أو من غير حجة فحسب<sup>286</sup>. ومثاله أخذ العمami والمجتهد بقول مثله. مع ذلك سُمي أخذ المقلد بقول المفتى تقليداً عرفاً<sup>287</sup>. وفي هذه الحالة اعتبر التقليد لدى الذين جوزوه بأنه عمل العمami بقول المفتى بحجة ملزمة. فهو من هذه الناحية عبارة عن اتّباع المجتهد فيما ينتهي إليه نظره دون العلم بدليله على المسألة. وهو باختصار عبارة عن اتّباع من هو عاجز عن الفحص لمن هو قادر عليه بالاجتهاد.

فمن تعريفاته هو أنه «أخذ فتوى الغير للعمل به». أو أنه تطبيق العمل على فتوى الغير. أو «الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يعمل به بعد، ولا أخذ فتواه»<sup>288</sup>.

وقد لقيت هذه التعريفات نقداً من قبل المحقق الخوئي، واستبدلها بتعريف آخر يتناسب مع كل من المفهوم اللغوي والعرفي، فعرفه بأنه «الإشتراك إلى قول الغير في مقام العمل»، فيكون معنى تقليد العمami للمجتهد هو أن يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه، لا أن معناه

البحر المحيط، ج، 6، ص270. وإرشاد الفحول، ص265 .<sup>284</sup>

الإحكام للأمدي، ج، 4، ص445.<sup>285</sup>

إرشاد الفحول، ص265.<sup>286</sup>

معالم الدين، ص385.<sup>287</sup>

انظر: الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص77-79. والكافية، ص539. ومعالم الدين، ص385. ومنتهى الأصول، ج، 2، ص631. وعنابة الأصول، ج، 6، ص214-215.<sup>288</sup>

الإلزام أو الأخذ أو غير ذلك مما لا يوافق المعنى اللغوي. وبرأي الخوئي أنه إذا فسّرنا التقليد بالإلزام فسيكون معنى تقليد المجتهد هو أن يجعل العامي فتواً المجتهد وأقواله قلادة لنفسه، لا أنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد. لذلك فالمناسب برأيه هو التعريف الثاني لا الأول<sup>289</sup>.

وبنظر السيد محسن الحكيم إن اختلاف التعريف في معنى التقليد لا يغير من حقيقة وحدة مراد العلماء من أنه العمل بقول الغير<sup>290</sup>.

ومن الناحية التاريخية ان التقليد بالمعنى الدال على اتباع قول المجتهد ورأيه، سواء بالأخذ أو العمل أو غير ذلك، لم يكن معروفاً في عصر النص وظلاله. فقد كان الناس في عصر النبي - والأئمة - والصحابة والتابعين يأخذون معلم دينهم عبر عملية تدعى الاتّباع. وهي تعني اتباع قول النبي وسيرته، ولو بصور غير مباشرة من خلال ما يكشف عنها من سيرة الصحابة والتابعين أو من حيث نقل الناقلين. حتى قيل إن الناس آنذاك كانوا لا يتبعون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتّعلّمون صفة الوضوء والغسل والصلة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم؛ فيمشون حسب ذلك. بل حتى مع ظهور المذاهب وشيوخها إذا وقعت لهم واقعة يستفتوا فيها أي مفت وجده من غير تعين مذهب محدد<sup>291</sup>. وهو أمر وإن كان لا يخلو من تقليد، لكنه ليس تقليداً لشخص بعينه، فربما يراد من ذلك اعتبار الفقهاء تابعين أكثر من كونهم مجتهدين.

ويبدو أن التقليد باتّباع أقوال أصحاب الرأي والاجتهاد من دون تمحيص لم يحدث بصورة واعية إلا بعد وقت متأخر عن عصر التابعين. وعلى رأي ابن حزم إنه لم يكن للتقليد أثر في عصر الصحابة والتابعين وتبعي التابعين، إنما بدأ أول الأمر بعد (سنة 140 هـ)، ومن ثم شاع وعمّ بعد المائتين من الهجرة، فندر من لم يلتزم به ويَعول عليه<sup>292</sup>. وإن كان قد ذكر في إحدى رسائله أنه حدث في القرن الرابع الهجري<sup>293</sup>.

<sup>289</sup> الاجتهاد والتقليد، ص 77-79.

<sup>290</sup> الحكيم، محسن الطاطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الأدب في النجف، الطبعة الرابعة، 1391هـ، ج 1، ص 11.

<sup>291</sup> حجة الله البالغة، ج 1، ص 153.

<sup>292</sup> ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، ج 6، ص 146. كذلك: الشوكاني، محمد بن علي: رسالة القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ضمن رسائله السلفية، ص 17.

<sup>293</sup> ملخص إبطال القياس، ص 52.

كما جاء في كتاب (أعلام الموقعين) لابن القيم الجوزية أن التقليد لم يعرف على وجه الضرورة واليقين في عصر التابعين وتابعـيـ التابعـين، إنما حدث في القرن الرابع الهجري<sup>294</sup>. فقد قال في معرض ردـهـ على دعـاهـ التقلـيدـ: «إـنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ،ـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ رـجـلـ وـاحـدـ اـتـخـذـ رـجـلاـ مـنـهـ يـقـلـدـهـ فـيـ جـمـيعـ اـقـوالـهـ،ـ فـلـمـ يـسـقـطـ مـنـهـ شـيـئـاـ،ـ وـأـسـقـطـ أـقـوالـ غـيرـهـ فـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ».ـ وـنـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـصـرـ التـابـعـينـ وـلـاـ تـابـعـيـ التـابـعـينـ.ـ فـلـيـكـذـبـناـ الـمـقـلـدـونـ بـرـجـلـ وـاحـدـ،ـ سـلـكـ سـبـيلـهـمـ الـوـحـيـمـةـ،ـ فـيـ الـقـرـونـ الـفـضـيـلـةـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ»<sup>295</sup>.ـ وـأـيـدـ الشـيـخـ أبو زـهـرـةـ كـوـنـ التـقـلـيدـ اـبـتـدـأـ مـنـذـ الـقـرـنـ الرـابـعـ الـهـجـرـيـ لـكـنـ كـانـ تـقـلـيدـاـ جـزـئـاـ اـبـتـدـاءـ،ـ ثـمـ أـخـذـ يـتـسـعـ نـطـاقـهـ حـتـىـ صـارـ تـقـلـيدـاـ كـلـياـ فـيـ آـخـرـ الـعـصـورـ<sup>296</sup>.

على أن هناك فرقاً بين التقليد والاتباع لم يكتـرـثـ لهـ الكـثـيرـ منـ الفـقـهـاءـ فيـ السـاحـاتـيـنـ السـنـيـةـ وـالـشـيـعـيـةـ،ـ فـحـسـبـوهـ أـمـرـاـ وـاحـدـاـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـهـ يـسـتـدـلـوـنـ عـلـىـ صـحـةـ التـقـلـيدـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ دـلـلـ الـاتـبـاعـ الـمـارـسـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ.ـ فـالـكـثـيرـ مـنـهـ يـذـكـرـ فـيـ مـعـرـضـ تـقـدـيمـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ التـقـلـيدـ بـأـنـ النـاسـ كـانـوـاـ يـقـلـدـوـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـصـحـابـ الـأـئـمـةــ.ـ كـمـاـ عـنـ الـشـيـعـةــ.ـ بـأـخـذـ الـفـتوـىـ عـنـهـمـ<sup>297</sup>.ـ بـلـ يـسـمـيـ الـبعـضـ حـتـىـ الـأـخـذـ عـنـ النـبـيـ بـأـنـهـ تـقـلـيدـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ مـعـ الشـافـعـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الـقـبـولـ مـنـ غـيرـ سـؤـالـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ مـاـ هـوـ مـصـطـلـحـ عـلـيـهـ<sup>298</sup>.ـ فـهـوـ لـيـسـ بـالـتـقـلـيدـ الـذـيـ يـرـيدـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ الـأـخـذـ بـالـرـأـيـ،ـ فـفـارـقـ بـيـنـ اـتـبـاعـ النـصـ،ـ سـوـاءـ كـانـ آـيـةـ أـمـ روـاـيـةـ أـوـ مـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ مـنـ سـيـرـةـ،ـ وـبـيـنـ اـتـبـاعـ الرـأـيـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ سـلـسلـةـ مـنـ النـظـرـ وـالـتـفـكـيرـ وـالـمـاـحـكـةـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ.ـ فـمـوـارـدـ الـاتـبـاعـ لـيـسـ مـوـضـعاـ لـلـاجـهـادـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ الـظـنـ بـخـلـافـ مـوـارـدـ التـقـلـيدـ.ـ لـهـذـاـ قـالـ الشـيـخـ

<sup>294</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 108.

<sup>295</sup>

اعلام الموقعين، ج 2، ص 208 .

<sup>296</sup>

تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 302.

<sup>297</sup>

انظر مثلاً: الإحکام للأمدي، ج 4، ص 451-540. والکفایة، ص 541-540. والفصول الغرویة، ص 419. والاجتهاد والتقليد للخوئی، ص 91 وما بعدها.

<sup>298</sup> قال البعض بهذا الصدد: «لـا خـلـافـ أـنـ قـبـولـ قـوـلـ غـيرـ النـبـيـ (صـ)ـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ يـسـمـيـ تـقـلـيدـاـ،ـ وـأـمـاـ قـبـولـ قـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـلـ يـسـمـيـ تـقـلـيدـاـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ يـبـتـيـانـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ حـقـيـقـةـ التـقـلـيدـ مـاـذـاـ هـوـ،ـ وـذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ إـنـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ الشـافـعـيـ أـنـهـ يـسـمـيـ تـقـلـيدـاـ،ـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ حـقـ قـوـلـ الصـحـابـيـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ مـاـ نـصـهـ:ـ وـأـمـاـ يـقـلـدـهـ فـلـمـ يـجـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ لـأـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ»ـ (إـرـشـادـ الـفـحـولـ،ـ صـ 265ـ).ـ كـذـلـكـ الـبـرـ الـمـحيـطـ،ـ جـ 6ـ.

<sup>299</sup>

(انظر: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوچانی، دار الكتب الإسلامية بطهران، 1367هـ. ش، ج 4، ص 23. كذلك انظر عنوان الباب العاشر من أبواب صفات القاضي للوسائل، ج 18، ص 89).

<sup>300</sup> 102

أبو محمد المقدسي وبعض الشافعية: «ليس الأخذ بقوله عليه السلام تقليداً، لأن قوله حجة لما سبق وعرف في موضعه، والتقليد أخذ السائل بقول من قوله بلا حجة ملزمة له يعرفها»<sup>299</sup>.

## التقليد بين الحرمة والحلية

لم يتفق العلماء - كما هو معلوم - على رأي واحد حول تحديد الحكم الخاص بالتقليد إن كان يجوز أو لا يجوز. فقد ذهب القدماء - وقت ظهور المدارس الفقهية - إلى الحرمة. في حين مال أغلب المتأخرین إلى حلیته.

ونقل أن السلف ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة كانوا ينهون عن الأخذ منهم بالتقليد. فقد جاء عن ابن مسعود قوله: إلا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر. وقال: لا يكن أحدكم إمّعة يقول: إنما أنا رجل من الناس إن ضلوا ضللت وإن اهتدوا اهتديت. وقال لرجل: لا تقلد دينك أحداً، وعليك بالأثر. وقال المفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلمو ان يغلو<sup>300</sup>. كما جاء عن ابن عباس انه قال: «وإيل للاتّباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله (ص) منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الاتّباع». ومن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف: «لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه»<sup>301</sup>. أو قوله: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي»<sup>302</sup>. وقول مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>303</sup>. وما اشار اليه الشافعي في رسالته<sup>304</sup>، وكذا ما قاله: «مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمه حطباً وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى»<sup>305</sup>. ونقل إسماعيل بن يحيى المزنی عن

صفة الفتوى، ص54 .

299

صفة الفتوى، ص52. والقول السيد في كشف حقيقة التقليد، ص14 و15.

300

أعلام الموقعين، ج 2، ص112 و201.

301

القططاني، محمد عبد الله: البيان والتقصيل في وجوب معرفة الدليل (لم يكتب عنه شيء)، ص140.

302

انظر حول ذلك المصادر التالية: ملخص إبطال القياس، ص66. والإحكام لإبن حزم، مطبعة السعادة، ج 6،

303

ص56 و149-150، وج 2، ص122-123. والموافقات، ج 4، ص289. وانتصار الفقير السالك، ص194.

304

الرسالة، ص42.

305

أعلام الموقعين، ج 2، ص200.

103

الشافعی أنه كان ينهى عن تقليده وتقلید غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه<sup>306</sup>. وجاء عن ابن حنبل إنه قال: «لا تقلد في دینك أحداً... ما جاء عن النبي (ص) وأصحابه فخذ به، ثم التابعى بعد الرجل فيه مخیر»<sup>307</sup>. وهو بذلك يفرق بين التقليد والاتباع. كما جاء عنه قوله: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا»، وقوله: «من قلة فقه الرجل ان يقلد دینه الرجال»<sup>308</sup>. وقد شاع عن ابن حنبل ومذهبة عدم اقرار التقليد وان لكل انسان وسعه في الاجتهاد؛ خلافاً لما حصل لدى المذاهب الثلاثة الأخرى. وكذا الحال مع مذهب الظاهريّة التي أوجبت الاجتهاد على الكافة بمن فيهم العامة من الناس<sup>309</sup>. وكان ابن حزم يرى ان على كل من العامي والعالم حظه الذي يستطيعه من الاجتهاد<sup>310</sup>. وجاء عن عبد الله بن المعتمر قوله: «لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد»<sup>311</sup>. ونقل القرافي المالكي أن مذهب مالك وجمهور العلماء هو أنهم يقولون بوجوب الاجتهاد وإبطال التقليد<sup>312</sup>.

ومما يذكر بهذا الصدد أنه كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لم تستحل مني ما يحل لك؟ فقال له: يا ابن أخي وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذووي فلا تجيبنا؟ فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي؟ قال: نعم، قال: إنني قد كبرت سنّي ودقّ عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه<sup>313</sup>.

<sup>306</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 200. وحجة الله البالغة، ج 1، ص 155.

<sup>307</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 200.

<sup>308</sup> المصدر السابق، ص 201.

<sup>309</sup> تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 302.

<sup>310</sup> النبذ في اصول الفقه، ص 72.

<sup>311</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 196.

<sup>312</sup> تتفق الفصول في علم الأصول، الفصل الثاني من الباب التاسع عشر. وحقوق الإنسان في الإسلام، ص 225.

<sup>313</sup> أعلام الموقعين، ج 2، ص 198.

كما ذُكر أنه إضطجع ربيعة يوماً مقتعاً رأسه وبكي، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: رباء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم؛ ما نهوه عن إنتهوا، وما أمروا به إنتمروا<sup>314</sup>.

ومع هذا نُقل في القبال عن بعض المتقدمين ما ظاهره جواز التقليد، كقول محمد بن الحسن: «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله»<sup>315</sup>، كذلك قول الشافعي في أكثر من موضوع: قلتة تقليداً لعمر.. وقلته تقليداً لعثمان.. وقلته تقليداً لعطاء<sup>316</sup>. لذلك روي عن الشافعي في رسالته القديمة أنه كان يجيز تقليد أيٍ من الصحابة دون من سواهم. كما نُقل عن ابن سراج قوله: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد. بل روي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري قولهم بجواز تقليد العالم للعالم مطلقاً. كما نُقل عن أبي حنيفة روايتان. وجاء عن بعض أهل العراق قوله بجواز تقليد العالم فيما يفتى به وفيما يخصه<sup>317</sup>.

ولا شك أن بعض هذه الأقوال دالة على صحة التقليد حين العجز عن معرفة موقف الشرع، كما هو الحال مع قول الشافعي، إذ سبق أن عرفنا بأنه لا يقر التقليد مبدئياً. لذلك سوّغ بعض المتأخرین من أمثال ابن القيم الجوزية الاضطرار إلى مثل هذه الحالة من التقليد، ورأى أن غاية ما نُقل عن أئمّة المذاهب هو أنّهم قلدوا في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه. وقد اعتبر هذه الطريقة هي فعل أهل العلم، وبالتالي فهي الواجبة لأن التقليد إنما يباح للمضطر. لكنه من الناحية المبدئية لا يرى جواز تقليد أحد، بل ذهب كما ذهب قبله ابن حزم بأنّ ثُرِّضَ أقوال الرجال على الكتاب والسنة ويؤخذ ما يوافقهما ويُعرض عما يخالفهما، معتبراً ذلك مما أمر الشرع به<sup>318</sup>. فبرأي ابن حزم إن العملي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل

<sup>314</sup> المصدر السابق، ج 2، ص 196.

<sup>315</sup> اعلام الموقعين ج 2، ص 258. والشالي الفقال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه ياسين أحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة بيروت - دار العقل بعمان، الطبعة الاولى، 1400 هـ - 1980 م، ج 1، ص 54.

<sup>316</sup> اعلام الموقعين، ج 2، ص 258.

<sup>317</sup> المستصفى، ج 2، ص 384. والإحكام للأمدي، ج 4 ص 430.

<sup>318</sup> اعلام الموقعين، ج 2، ص 259- 260 و 213.

واحد من الناس حظه من الاجتهد بحسب وسعه، وخطاب الله للناس جميعاً دون تمييز بين عالم وعامي ((وما كان ربك نسيأ)).<sup>319</sup>

أما المتأخرون من الفقهاء فأغلبهم مال إلى جواز التقليد، بينما ذهب القليل منهم إلى التحرير، كابن حزم في مختلف كتبه، وإن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد ذكر الأخير في (اعلام الموقعين) واحداً وثمانين وجهاً على بطalan التقليد<sup>320</sup>، وكذا الحال مع أبي عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي الذي عرّف التقليد بأنه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وهو ممنوع في الشريعة، على خلاف الاتباع الذي عده مما ثبتت عليه الحجة<sup>321</sup>. ومما قاله بهذا الصدد: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلد، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع<sup>322</sup>. وكذا هو رأي الإمام الشوكاني كما في رسالته (القول المفيد في أدلة الاجتهد والتقليد) وما بحثه في الفصل الثاني من كتابه (إرشاد الفحول)<sup>323</sup>. كما نُقل عن جمع من معتزلة بغداد أن العامي لا يجوز له أن يقلد أو يأخذ بقول أحد إلا أن يبين له حجته<sup>324</sup>.

وأبلغ من شدد على ابطال التقليد هو ابن حزم، سواء في العقيدة أو الفقه، إذ رفض تقليد الأئمة والمذاهب جميعاً، ورأى أنه لا فرق بين من قلد هذا الإمام أو المذهب أو ذاك، بل جعل الاجتهد نصيب الكل، وواجبًا على الجميع، كلاً بحسب طاقته، ولو أدى ذلك إلى الخطأ في الاجتهد، فهو يفضل على التقليد مع الصحة، وهذا الأمر يشمل عنده حتى الرجل العامي. فعلى حد قوله: «من إدعى وجوب تقليد العامي للمفتى فقد إدعى الباطل وقال قوله لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل». بل على العكس رأى أن «التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها؛ من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامنة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام».

319. مريم/64. النبذ في أصول الفقه، ص72.

320. أعلام الموقعين، ج 2، ص206-279.

321. جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع. وأعلام الموقعين، ج 2، ص197.

322. والقول السديد، ص6.

323. جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع.

324. إرشاد الفحول، ص265 وما بعدها.

325. الإحکام للأمدي، ج 4، ص451. ومبادي الوصول إلى علم الأصول، ص479.

لذا فهو وبالتالي يحرم تقليد أئمة المذاهب الأربعة والصحابة ومن على شاكلتهم، فصرح بالقول: «وليعلم أن كل من قلد من صاحب أو تابع أو مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد - ابن حنبل - وداود - الأصبهاني رضي الله عنهم؛ إنهم متبرأون منه في الدنيا والآخرة». كما أنه رد على من يتمسك بالتقليد بقوله: «ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت، بل كفر من قلده أنت أو جهله، فإن أخذ پستدل في فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الإستدلال من غير تقليد».<sup>325</sup>

\*\*\*

أما في الاتجاه الشيعي فقد مال غالبية العلماء، خصوصاً المتأخرین، إلى حلية التقليد، بينما ذهب القليل منهم إلى تحريم صراحة، كإبن زهرة الذي أعلن ذلك بقوله: «لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى، لأن التقليد قبيح، ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم. وليس لأحد أن يقول قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على القبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم؛ لأننا لا نسلم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، وهو موضوع الخلاف. بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتى فقط، فأما ليعمل بقوله تقليداً فلا. فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟ قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين».<sup>326</sup>

وجاء في كتاب (الذكرى) للشهيد الأول أن تحريم التقليد كان اعتقاد بعض الأصحاب وفقهاء حلب<sup>327</sup>. ووافقهم على ذلك من المتأخرین جماعة

<sup>325</sup> انظر المصادر التالية: الإحكام، مطبعة السعادة، ج 1، ص 17-19 و 99-100، وج 2، ص 120 وما بعدها، وج 5، ص 121 وما بعدها، وج 6، ص 56 وما بعدها. والمحلبي، ج 1، ص 59-60. كذلك: بفوت، سالم: ابن حزم والفكر الفلسفي بال المغرب والأندلس، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1986، ص 159. علماً بأن العديد من نصوص ابن حزم الراامية إلى تحريم التقليد قد وردت في كتاب الإمام أحمد بن علي الجصاص (المتوفى سنة 370هـ) والذي سبقه بقرن من الزمان تقريباً (انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ج 3، ص 372 وما بعدها).

<sup>326</sup> ابن زهرة: الغنية، ضمن الجواجم الققهية، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، 1404هـ، ص 486-485.

<sup>327</sup> العالمي، محمد بن مكي: الذكرى، مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ص 2. كذلك: معلم الدين، ص 385. وعانياة الأصول، ج 6، ص 220.

من الإخبارية على رأسهم مؤسس المذهب محمد أمين الإسترابادي، وتابعه آخرون على رأسهم الحر العاملی صاحب (وسائل الشیعة)<sup>328</sup>.

كما نقل الشريف المرتضى طعن قوم في صحة الإستفتاء، وأن على العامي أن يكون متمكناً من إصابة الحق في الأصول والفروع، وإذا لم يتمكن فهو خارج عن التكليف؛ فلا حرم عليه ولا واجب، بل حكمه حكم البهائم. لكن المرتضى لم يشخص من هم هؤلاء القوم الذين حرموا الإستفتاء، فهل يعودون إلى جماعة من الإمامية الإثنى عشرية أم إلى غيرها<sup>329</sup>.

و جاء عن الشيخ الطوسي - المعد أول من فتح باب الاجتهد المطلق - ما ظاهره تحريم التقليد، كما في كتابه (تلخيص الشافی)، فبعد تقريره بأن القياس وأخبار الآحاد والاجتهد لا يجوز التعبد بها؛ عاد فقال: «إن العامي لا يجوز أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يطلب العلم من الجهة التي تؤدي إلى العلم»<sup>330</sup>. وإن كان نصّه هذا لا يدل على التحريم المطلق، فربما كان مراده أن الأصل لا يجوز التقليد فيه، وهو متفق عليه وإلا دار الأمر أو تسلل، كما قد يكون مراده ما يخص العقائد بقرينة أن بحثه كان يتعلق بالإمامية.

أما الشريف المرتضى وإبن إدريس الحلي فمن حيث انهما يمنعان من الظن في الأحكام الشرعية صراحة؛ فربما لهذا يذهبان إلى تحريم التقليد ما لم يفض إلى العلم أو القطع، مما يعد عائداً إلى الاتّباع أو أنه متسبق معه. فالشريف المرتضى يجيز إستفتاء العامي للعالم، لكنه حيث يمنع من الظن في الأحكام الشرعية؛ لذا فقد يكون معلولاً في الإستفتاء على الاتّباع لا التقليد المصطلح عليه، أي أنه يجيز اتّباع العامي للعالم إذا ما إطمأن انه يحكي مفاد الشرع بالعلم لا الظن<sup>331</sup>.

عموماً إن أقوال القدماء حول التقليد ليست صريحة، لكنهم على ما يبدو لا يجيزونه لتعوييلهم على منحى القطعية في الأحكام، وذلك على خلاف

<sup>328</sup> الفوائد المدنية، ص250. والفوائد الطوسية، ص402 وما بعدها.

<sup>329</sup> رسائل الشريف المرتضى، ج2، ص321.

<sup>330</sup> الطوسي، أبو جعفر: تلخيص الشافی، قدم له حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية في قم، الطبعة الثالثة،

<sup>331</sup> 1394هـ-1974م، ج1، ص240.

<sup>331</sup> انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج2، ص320-322.

حال المتأخرین إلى يومنا هذا، حيث غابت النزعة القطعية فحلّ التقلید محلها..

### أدلة التقلید

يمكن القول طبقاً للنصوص الكثيرة الامرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة وذم الرأي والظن، إن الأصل في التقلید، من حيث أنه اتّباع آراء الرجال على سبيل الظن، هو عدم الجواز، وذلك ما لم تكن هناك ضرورة وإضطرار؛ للصور والعجز عن الوصول إلى معرفة الأحكام لدى الذين لم يدركوا عصر النص ولم يتمكنوا من الاجتهاد.

فالتقليد كالاجتهاد كلاهما لا يصحان لولا الإضطرار والضرورة التي فرضها غياب قرائن العلم نتيجة الإبعاد عن عصر النص وبُعد الزمان وظهور الواقع الجديدة. والفارق بينهما هو أن التقليد متوقف على الاجتهاد، فلو لا هذا الأخير ما كان الأول، والعكس ليس صحيحاً، إذ أن الأخير ليس متوقفاً على الأول. يضاف إلى أن الاجتهاد متقدم على التقليد، إذ لو كان الفرد متمكناً منه لما جاز عليه أن يتبع قول غيره. فعلاقاً إن من غير المنطقي أن يأخذ الفرد برأي غيره وهو يراه خطأً. بينما يفترض في المقلد أن لا يكون له رأي خاص من الناحية العلمية، وبالتالي فليس له وظيفة سوى اتّباع من هو أهل للإختصاص.

وأقرب ما جاء من النقل على تحريمـه ما رواه الترمذـي وابن عبد البر عن عدي بن حاتم عن النبي (ص) وهو يكشف عن معنى قوله تعالى: ((إِذْهَا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ))، حيث قال (ص): «إنهم لم يكونوا يعبدونـهم، ولكنـهم كانوا إذا أحـلوا لهم شيئاً إـسـتـحلـوه وإذا حرـموا عليهم شيئاً حـرـموه»<sup>332</sup>. وهو المعنى المرـوي في المصادر الشـيعـية، كما عن الإمام الصـادـق<sup>333</sup>.

جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتّباع. وحجة الله البالغة، ج 1، ص 155.  
ورسالة القول المفید، ص 32. وقواعد التحديد، شبكة المشكاة الالكترونية.

<sup>333</sup> الكليني: الأصول من الكافي، ج 1، ص 53.

لكن الذي يبرر جواز التقليد هو كون أكثر الناس ليس بوسعهم ممارسة الاجتهاد والإختصاص في ميدان الفقه، إذ تحتاج العملية إلى نوع من التفرغ لا يحصل إلا بتقليل النشاط فيسائر نواحي الحياة وميادينها. وبالتالي فمن الحال على الناس أن يكونوا كلهم مجتهدين، والا أصبحت الحياة معطلة وعسيرة لا تطاق، لأنها تحتاج إلى ما يشغلها من الممارسات الحياتية الأخرى كما هو واضح.

ومن المبالغ به ما صوره دعاة نفي التقليد من أن عملية معرفة الأحكام سهلة يسيرة يمكن أن يزاولها أي فرد مسلم. إذ ذكر أن أصول الأحكام عبارة عن خمسمائة حديث تقريباً، وتفاصيلها تبلغ حوالي أربعة آلاف حديث، وأن المسلم ليس بمكلف أن يعرف إلا ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه معرفة ما لا تدعوه الحاجة، وبالتالي فليس هناك من تضييع لمصالح الخلق وتعطيل معاشهم<sup>334</sup>. ومثل ذلك ما ذهب إليه الإخباريون في الاتجاه الشيعي من وجوب التعويل على ما هو مدون في الكتب الشيعية المعترضة وعلى رأسها الكتب الأربع للصحابيين الثلاثة، وهي كتاب (الكافي في الأصول والفروع) للشيخ الكليني (المتوفى سنة 328هـ)، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (المتوفى سنة 381هـ)، وكتابا (التهذيب والإستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة 460هـ).

والواقع إن وجود التعارض في الأخبار والملابسات التي تكتنفها مع مشاكل السند والمعنى؛ كل ذلك يجعل من الصعب على المسلم العادي أن يبلغ مرتبة الاجتهاد والإختصاص، وإن كان بإمكانه أن يزاول طريقة أخرى لا تمت إلى التقليد بصلة، وهي طريقة النظر كما سنطلع عليها فيما بعد.

أما من حيث أدلة التقليد فيمكن القول إنه لا يوجد دليل من الأدلة التي قدمت لإثبات جوازه إلا وهو دخيل وقابل للطعن، سواء تلك المستمدّة من الكتاب أو السنة أو دعوى الإجماع أو ملاحظة السيرة العقلانية أو غير ذلك. حتى أن البعض من جواز العمل به قد ضعف أغلب أنواع تلك الأدلة، ولم يعثر على دليل مباشر مستمد من الشرع، كالشيخ منظري الذي يعتبر العمدة في قوله هو البناء العقلائي، بل إنه لم يعتبر ذلك تقليداً

على ما سترى. كما أن الأخوند كاظم الخراساني هو الآخر إنما يعتبر ذلك البناء هو العمدة، أما ما عداه فأغلبه قابل للمناقشة<sup>335</sup>.

## الأدلة السنوية ومناقشتها

قدم علماء الاتجاه السنوي عدة أدلة على جواز التقليد، وذلك من الكتاب والسيرة والإجماع والعقل. فمن الكتاب يستدلوا بقوله تعالى: ((فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>336</sup>، إذ اعتبرت الآية عامة في السؤال لكل ما لا يُعلم، أو من حيث إن فائدة السؤال هو اتباع أهل الذكر أو العلماء، وهو المعتبر عنه بالتقليد<sup>337</sup>، مع أن الآية ليست بصدق التقليد ولا الأمور الفرعية، إنما بصدق إثبات النبوة كما يُبني عن ذلك صدر الآية: ((وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>338</sup>. بل حتى لو سلمنا أنها واردة في عموم السؤال فلا دلالة لها على الأخذ بأراء الرجال، إذ كل ما يظهر منها هو طلب العلم بالإستعلام عن حكم الله لا لظن الذي يفضي إليه الرأي والاجتهاد.

ومن الإجماع والسيرة يستدلوا بكون العامة من الناس في زمن الصحابة والتابعين لا يتوقفون عن استفتاء الفقهاء واتباعهم في الأحكام الشرعية، وقد كان العلماء يبادرون إلى الإجابة دون نكير، مما يعني أن الإجماع قائم على جواز اتباع العami للمجتهد مطلقاً<sup>339</sup>.

ويبدو أن هناك لبساً بين التقليد والاتباع، فلا شك أن الاتباع لا خلاف عليه، من حيث أنه أخذ بالرواية أو مضمونها الكاشف عن الشرع، وقد يدعى في شأنه الإجماع. أما التقليد فالامر يختلف، إذ هو عبارة عن اتباع الرأي الكاشف عن مراد الشرع بالظن، وهذا ما لا دليل على حصول الإجماع في جواز العمل به. إذ كل ما هو معلوم أن الأمة وقت الصحابة والتابعين كانت تتبع العلماء لمعرفة شؤون دينها؛ فـإما أن يكون عملها هذا

الكافية، ص 539.

335

النحل / 43.

336

الإحکام للأمدي، ج 4، ص 451. والموافقات، ج 4، ص 293.

337

يُنظر بهذا الصدد: رسالة القول المفيد، ص 1.

338

الإحکام للأمدي، ج 4، ص 451.

339

هو نفس ما يُطلق عليه الاتّباع من حيث كاشف عن مضمون الشرع بالعلم والإطمئنان، أو هو عبارة عما يُطلق عليه التقليد من حيث إنه اتّباع للرأي المظنون. ومن الناس من يتبع العلماء المجتهدين وهو يتصور أن إستبطاطهم لا تعبّر إلا عن العلم واليقين بمراد الشرع، كما يحصل اليوم لدى أغلب العوام من الناس، فما بالك في الزمان القريب عن عصر النص؟!

لهذا فالمتصور أن الناس في ذلك الزمان على أشكال؛ فبعضهم يقتفي أثر الاتّباع فيأخذ الرواية والحديث، وبعض آخر يكتفي بمضمون الحكم الشرعي من حيث هو حكم الشرع، وبعض ثالث يبادر إلى السؤال عن المصدر ودليل القول بالفتوى، وبعض رابع يتبع العالم المجتهد اعتقاداً بكونه مدركاً للحكم الشرعي على نحو العلم والقطع. لكن من المستبعد أن نجد في ذلك الوقت أحداً يتبع المجتهد وهو يعتقد أنه يعمل بالرأي الذي يفضي إلى الظن، إلا إذا افترضنا أنه لم يجد من يفتني في مسألته سواه. لهذا وبالرغم من أن زمن ابن حنبل متاخر عن تلك الفترة فإنه مع ذلك كان يرجح الأخذ بضعف الحديث على الأخذ بالرأي. فقد سأله ابنه عبد الله فيما لو لم يجد الرجل إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحة من سقيمه وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة ماذا يفعل؟ أجابه ابن حنبل: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي<sup>340</sup>.

على ذلك فما يؤخذ عليه القائلون بدليل الإجماع في سيرة الصحابة والتابعين هو أنهم لم يميزوا بين الاتّباع والتقليد، وكأنهم جعلوا كل ما عنوانه اتّباعاً بحسب الإصطلاح يفيد التقليد الذي إتخذه عنواناً عاماً يشمل المفهومين المتمايزين معاً؛ حتى طبقوه - أحياناً - على اتّباع قول النبي كما سبق أن عرفنا.

كذلك يستدل العلماء بدليل الإنسداد العقلي، حيث إن من ليس له أهلية الاجتهاد إما أن لا يكون متبعاً بشيء من الفروع والجزئيات التي عليها مدار الإختلاف، أو أنه متبع بها، لكن الفرض الأول لا يصح بلا خلاف، وأن من صفتة التبع لا يصح مطالبته بالنظر في أدلة الحكم والاجتهاد؛

باعتبار أن هذا يشغله عن المعاش وبالتالي تتعطل الصنائع والحرف ويتحقق بذلك الحرج والضرر المنفي في قوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))<sup>341</sup>، وبهذا يثبت جواز التقليد<sup>342</sup>.

والواقع إن هذا الدليل يصح من حيث الإضطرار كما نبهنا على ذلك في أول الحديث، لكنه لا يصح على إطلاق، طالما هناك طريقة وسطى بين الاجتهاد والتقليد اصطلحاً عليها «النظر» كما سنعرف. وقد وجدنا بعض الفقهاء المتأخرین من أشار إلى وجود فئة يمكن أن تتوسط بين طبقي المجتهدین والمقلدین، كما هو الحال مع الإمام الشوكانی في كتابه (إرشاد الفحول)<sup>343</sup>، وإن كانت إشارته عابرة وقاصرة كما سيأتي هنا ذكرها فيما بعد.

## الأدلة الشيعية ومناقشتها

أما الأدلة التي قدمها الاتجاه الشيعي على صحة التقليد فهي كالتالي:

### دليل الكتاب

من الأدلة التي أقيمت لإثبات جواز التقليد ما استتبّه البعض من آية الانذار: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون))<sup>344</sup>. فكما يذكر أن في الآية قولين: أحدهما أن معناها هو لو لا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتتذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم، فيخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهو قول الأكثر<sup>345</sup>. ولا شك أنه ليس لهذا القول علاقة بالتقليد؛ لا من قريب ولا من بعيد.

الحج / 78

<sup>341</sup>

الإحکام للأمدي، ج 4، ص 451. والمستصفى، ج 2، ص 389.

<sup>342</sup>

إرشاد الفحول، ص 268.

<sup>343</sup>

النوبة / 122.

<sup>344</sup>

أعلام الموقعين، ج 2، ص 252.

<sup>345</sup>

أما القول الآخر فيرى أن معنى الآية هو لولا نفر من كل فرقة طائفة تنافقه وتتذرر القاعدة، فيكون المعنى في طلب العلم، وهو قول الشافعى وجماعة من المفسرين، وهو كذلك مدار البحث لدى العلماء القائلين بالتقليد. فقد يستدل بعض الشيعة بأنه يفاد من الآية وجوب الحذر حين الإنذار الذى يبديه الفقيه، وحيث أن الآية أطلقت دون جعل الحذر مقيدة بحصول العلم من إنذار المنذرين؛ لذا فإن الحذر واجب عقيب الإنذار؛ سواء حصل العلم للمتحذر أم لم يحصل. وبذلك تدل الآية عند هذا البعض على وجوب التقليد في الأحكام لوجوب الحذر بإذار الفقيه، وبالتالي اتباع فتواه حتى لو كانت ظنية<sup>346</sup>.

على أن صحة هذا الدليل أو بطلانه تتوقف على ما إذا كان للأية علاقة بالاجتهاد أم لا؟ فالذى يعتبر الآية دالة على الاجتهاد علمًا وظناً فإن بإمكانه أن يستدل بها على التقليد أيضًا. في حين أن من لم ير في الآية هذه الدلالة على الاجتهاد المفضي إلى الظن؛ فإنه لا يمكن أن يستنبط منها الحكم بجواز التقليد. وسبق أن عرفنا بأن الآية لا تبدي الإطلاق اللفظي من حيث وجوب الحذر واتّباع أخذ الفتوى من الفقيه علمًا وظناً، بل ظاهرها التقييد بالعلم، لأن خطاب الآية ليس منفصلاً عن سائر النصوص التي تحت على العلم وتنهى عن الظن، وهو أمر يؤكده حال التعامل في عصر النص. لذلك لا مجال للتعميم والتعويل على الإطلاق اللفظي. ويؤيد هذا ما ذكره الأخوند الخراساني في (الكافية) من أنه ليس لدلاله هذه الآية ولا آية السؤال على جواز التقليد؛ لقوة إحتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم، لا الأخذ بالتقليد والظن تعبدًا<sup>347</sup>.

ومما يقوي كون هذه الآية ليست بصدق جعل الحجية التعبدية للرأي والظن؛ ما ورد في تفسير الإمام الصادق لها بقوله: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم»<sup>348</sup>. فبحسب هذه الرواية أن العبرة بأخذ العلم، ثم بعد ذلك تعليمه وإذاعته بين الآخرين، وليس في ذلك دلالة على الظن ولا الرأي والاجتهاد.

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص85-86.

346

الكافية، ص540.

347

الوسائل، ج18، أبواب صفات القاضي، باب 11، حديث 10، ص102.

348

كما استدل العلماء على جواز التقليد بآية السؤال أو الذكر، مع أن الآية ليس لها دلالة على هذا المورد كما عرفنا. لذلك لم يعول عليها العديد من العلماء القائلين بجواز التقليد<sup>349</sup>.

## دليل الأخبار

هناك الكثير من الأخبار الدالة على حجية اتّباع الناس للعلماء من حيث إبلاغهم العلم والفتوى عن الشرع، وقد فهمها المتأخرن بالمعنى الدال على التقليد، حتى جعلها البعض مخصصة لدلالة الآيات والروايات على حرمة اتّباع غير العلم وذم التقليد، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني<sup>350</sup>.

فالأخبار التي وردت بهذا الصدد على أشكال: منها ما يتعلق بمدح العلماء والرواة باعتبارهم يقومون بتبلیغ الأحادیث وبيان الأحكام الشرعية، ولازمه القبول عنهم. ومن ذلك ما روي عن الإمام الرضا عن آبائه أن رسول الله (ص) قال: اللهم إرحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررونوني عنى أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي<sup>351</sup>. وفي (معانی الأخبار) عن عبد السلام بن صالح الھروي قال: سمعت الرضا يقول: رحم الله عبداً أحياء أمرنا. فقال: وكيف يحيي أمركم؟ قال (ع): يتعلم علومنا ويعلمها الناس<sup>352</sup>.

ومنها ما يتعلق بحَث الناس على الرجوع إليهم فيما لا يعلمون، سواء كان عموماً أو تشخيصاً. ومن ذلك ما روي عن أحمد بن اسحاق أنه سأله الإمام أبا الحسن وقال: من أُعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال أبو الحسن: العمري ثقتي بما أدى إليك عنِي فعني يؤدي، وما قال لك عنِي فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون. قال وسألت الإمام أبا محمد عن مثل ذلك، فقال: العمري وإبنه ثقتنان بما أدى إليك عنِي فعني يؤديان،

<sup>349</sup> الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 90-89. والکفایة، ص 540.

<sup>350</sup> الكفایة، ص 541-540. كذلك: عناية الأصول، ج 6، ص 236.

<sup>351</sup> الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 8، حديث 53، ص 66.

<sup>352</sup> نفس المصدر، باب 11، حديث 11، ص 102.

وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الثقان المأمونان<sup>353</sup>.

كما أن منها ما يتعلّق بالترغيب في الإفتاء، ولازمه قبول فتاواهم، وفي بعض الأخبار أن الإفتاء الجائز هو ذلك القائم على العلم لا غير. ومن تلك الأحاديث ما روي عن أبي عبيدة عن الإمام أبي جعفر الباقر انه قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه<sup>354</sup>.

كذلك منها ما دل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء وإيجاب القبول لحكمهم. ومن ذلك ما روي عن أبي خديجة أن الإمام الصادق قال: إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر<sup>355</sup>.. إلى غير ذلك من الروايات.

والملاحظ أن جميع طوائف هذه الروايات لها دلالة على الاتباع المستند إلى العلم دون الظن، وليس لها دلالة على التقليد المنبني على اتباع ظن المجتهد تعبداً. فأقربها علاقة بالموضوع تلك المتعلقة بحث الناس على الرجوع إلى الفقهاء، مثل توقيع الحجة: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتكم وأنا حجة الله عليهم»، لكن الرواية ضعيفة، حيث رواها إسحاق بن يعقوب وهو مجهول الحال، وجاء في السند محمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقته هو الآخر كمارأينا من قبل، إضافة إلى أنها دالة على الرجوع إلى الرواية لا للمجتهدين.

كذلك ما ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، إذ فيه الرواية الوحيدة التي تتعلق بالتقليد مباشرة: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»<sup>356</sup>، إلا أن الرواية ضعيفة ومرسلة، حيث فيها عدد من المجاهيل، يضاف إلى أنها وردت بخصوص

<sup>353</sup> المصدر والباب السابق، حديث 4، ص99-100.

المصدر السابق، باب 4، حديث 1، ص9. كما انظر سائر الأحاديث المدونة في هذا الباب.

<sup>354</sup>

المصدر السابق، باب 11، حديث 6، ص100.

<sup>355</sup>

الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 10، حديث 20، ص94-95.

<sup>356</sup>

نقد عوام اليهود وتقلیدهم<sup>357</sup>. بل نظراً إلى سائر النصوص التي تأخذ العلم كقيد في الاتّباع فإنه لا بد من حمل لفظة التقليد في الرواية - على فرض صحتها - على اتّباع ما يفيد العلم لا الاجتهاد المفضي إلى الظن.

أما الروايات المتعلقة بإرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء؛ فإضافة إلى أنها تزيد بالفقهاء الرواية المميزين، فكذلك لا دلالة لها على التقليد، لفارق بين قبول القضاء وبين أخذ الفتوى، إذ التعدي من الباب الأول إلى الآخر وقياس أحدهما عليه يتوقف على إلغاء خصوصية القضاء عن الفتوى والقطع بعدم تأثيرها، مع أنه في القضاء لا بد من حل النزاع بالحكم ولو كان ظناً، أما مع الفتوى فالأمر مختلف إذ لا نزاع. ومع ذلك فبعض ما ورد في هذا الباب يُعد من الروايات الضعيفة، كمقدمة عمر بن حنظلة وما على شاكلتها.

هكذا يظهر أن جميع طوائف الروايات المشار إليها لا علاقة لها بالتقليد، إذ ليس لها معنى محصل سوى الدلالة على الاتّباع، والفرق بينهما كبير على ما سبق أن بيننا.

## دليل السيرة العقلائية

يظل أن العمدة في أدلة جواز التقليد لدى الفقهاء هو بناء العقلاة وسيرتهم مع أخذ اعتبار عدم ردع الشرع لذلك، حيث إن جواز رجوع الجاهل إلى العالم من الضرورات التي لم يختلف فيها إثنان، وهو أمر مرکوز في الأذهان وثبتت ببناء العقلاة في جميع العصور والأزمنة<sup>358</sup>. فعلى حد قول الآخوند الخراساني: «يكون بديهيًا جبليًا فطريًا لا يحتاج إلى دليل، وإلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً - في الغالب - لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنة، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإنما لدار أو تسلسل».

الوسائل، نفس المعطيات السابقة. والاجتهاد والتقليد للخوئي، ص222-223.  
الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص32 و85.

357

358

وهذا الحد عند الخراساني هو العدة في الأدلة، وما عدا ذلك فأغلبه قابل للمناقشة<sup>359</sup>. وسبق لأستاذه الأنصارى أن إحتمل بأن الشرع لم ينصّب في حق المقلّد الطريق الخاص له كما يتمثل في فتوى المجتهد، معتبراً أن رجوعه إلى المجتهد من باب الرجوع إلى أهل الخبرة المركوز في أذهان جميع العقلاة. لذلك حسبَ أن بعض ما ورد من الشرع في هذا الباب إنما هو من باب التقرير لا التأسيس<sup>360</sup>.

ورأى الشيخ منتظرى أنه قد إستقرت سيرة الأصحاب في عصر النبي والأئمة على رجوع الجاهل للعالم والإستفقاء منه والعمل بما سمعه من الخبير الثقة. فهذا الرجوع يعود - برأيه - إلى حكم العقل لا أنه تقليد تعبدى، ما دام الملاك في بناء العقلاة هو حصول الوثوق الشخصي. بمعنى أن العمل يتحقق بالوثوق الذي هو علم عادى تسكن به النفس لا بالتقليد ولا بالتعبد. ومن ثم ينتهي إلى أنه ليس هناك ما يثبت التعبد بحجية قول الفقيه مطلقاً أو بشكل منقطع عن الوثوق الشخصي<sup>361</sup>.

لكن سبق أن عرفنا بأن رجوع الناس إلى العلماء كما هو مقرر في الشريعة في عصر النبي والأئمة ليس هو التقليد الذي يقتضيه الاجتهاد، بل ما أصلح عليه الاتباع، وهو الوثوق الشخصي بتحصيل العلم من العالم. فقياس ذلك الباب على هذا الباب، كما هو الجاري عند أغلب المتأخرین، فيه مفارقة. كما أن قياس علم الشريعة علىسائر العلوم والصناعات الإنسانية الأخرى فيه مفارقة أيضاً، فكما عرفنا أن الشريعة لا تقر صور الاجتهاد المفضية إلى الظن ولا التقليد القائم عليها، ما لم يكن ذلك على نحو الإضطرار؛ لإنسداد باب العلم ولا سبيل إلى تحصيل الأحكام إلا بالاجتهاد المفضي إلى الظن غالباً.

أما عامة الناس فلا يقتضي عجزهم عن الاجتهاد أن يكونوا مقلدين، ذلك أنهم على مستويين؛ فمنهم العاجز كلياً وهو لا سبيل إليه إلا التقليد، ومنهم من بوسعيه النظر في الأدلة ولو على نحو الإجمال، وهذا ما لا

359. الكفاية، ص539.

360. فرائد الأصول، ج 1، ص214.

361. منتظرى: دراسات في ولادة الفقه وفقه الدولة الإسلامية، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية في إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ، ج 2، ص102 وما بعدها.

يجوز عليه أن يقلّد ما دام بوسعيه الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقواها أو بما تطمئن إليه نفسه.

يبقى اننا نؤيد القول بأن بناء العقلاء الذي يحصل منه الوثوق الشخصي أو الإطمئنان لا يعد تقليداً، سواء عملنا به في الشرعيات أو في غيرها، كما انه ليس مأخوذاً من باب التعبد. فمن الواضح أن هذا السلوك هو سلوك طريري وأن حججته ذاتية لا تحتاج إلى جعل وتأسيس من الشرع.





## الفصل الرابع

### شروط التقليد

لم يقتصر الفقهاء على الإستدلال بجواز التقليد، كما هو معلوم، بل أضافوا إلى ذلك شرطاً تصحح هذه العملية وتجعلها سائغة مجازة أو مبرأة للذمة. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين، حيث إن بعضها يتعلق بالمفتى أو المرجع، والأخر يتعلق بالمقدّد. وقد بحث المتأخرون تلك الشروط وحاولوا أن يستدلوا على لزومها بمختلف أنواع الأدلة كما سنرى..

#### أولاً: الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها

توقف صحة التقليد لدى العلماء على عدة شروط لا بد أن تتوفر في المفتى أو المرجع، بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف حوله، أهمها: شرط الإسلام والإيمان والعدالة والعقل والبلوغ والحياة والأعلمية والرجولة. ومن الناحية النقدية سنكتفي ببحث الشروط الثلاثة الأخيرة وذلك حسب الفقرات التالية.

#### أ - المرجعية وشرط الحياة

ذهب أغلب رجال أهل السنة المتأخرين إلى جواز تقليد الميت فضلاً عن الحي، بل واحتاج بعض بإنعقاد الإجماع في زمانه على جواز العمل بفتاوي الموتى. بينما حکى الغزالی في (المنخل) إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات. وكذا ما صرّح به ابن ناجي. كما ذهب الفخر الرازی في (المحسول) إلى المنع من تقلیدهم<sup>362</sup>. لكن الكثير من الذين أجازوه إنما فعلوا ذلك للضرورة حيث فقدان المجتهد الحي. فقد قال جماعة من فقهاء القرن السابع الهجري بأنه انعقد الاجماع في زماننا على

ارشاد الفحول، ص269. ومواهب الجليل، ص31.

<sup>362</sup>

تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه، ولو بقي مجتهد واحد في هذا الزمان لكان قوله حجة، ومن هؤلاء الفخر الرازي والرافعي والنwoي<sup>363</sup>. وسبق لإبن حزم أن ذكر أنه لا يعلم من قال بوجوب تقليد الحي دون الميت قبل الباقلاني<sup>364</sup>، مما يُحتمل أن يكون هذا الأشعري هو أول من صرّح بذلك.

أما الاتجاه الشيعي فهو على العكس من الاتجاه السني من حيث النتيجة، إذ ذهب الغالبية إلى وجوب تقليد الحي ابتداءً، ونُقل عن البعض منهم القول بجواز تقليد الميت، وهو المنسوب إلى المحقق القمي، كما ذهب التونسي إلى جواز ذلك فيما لو كان المجتهد من لا يفتى إلا بمنطوقات الأدلة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة كالصدوقيين<sup>365</sup>. كذلك نُقل عن الأردبيلي والعلامة الحلي القول بـجواز عند فقد المجتهد الحي مطلقاً أو في ذلك الزمان<sup>366</sup>، وهو ما ذهب إليه الخوئي أيضاً<sup>367</sup>.

وبنظر الجنوردي والخوئي إنه لم يقل بـجواز تقليد الميت (الابتدائي) على إطلاقه سوى الإخبارية والمتحقق القمي، ومع ذلك فقد اعتبرا خلافهما لعلماء المذهب لا يمنع من دعوى الإجماع أو التسالم على عدم مشروعية مثل هذا التقليد. ذلك لأن ما ذهب إليه القمي من تجويف تقليد الميت إنما جاء جرياً مع نزعته الخاصة في إنسداد باب العلم والظن المعتبر، حيث تعويله على مطلق الظن، وبالتالي فإنه يجعل للمكلفين رخصة للأخذ بأي ظن كان من غير فرق بين الظن الحاصل من فتاوى علماء الأحياء أم الموتى، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يشترط الرجوع إلى الأكثر ظناً حتى لو كان ميتاً إنسجاماً مع دليل الإنسداد. أما قول الإخبارية بـجواز تقليد الميت فهو أيضاً يتاسب مع نزعتهم الذاهبة إلى عدم جواز التقليد كلياً<sup>368</sup>.

مع أن العبارة الأخيرة عن الإخبارية تبدو متناقضة، وكان الأولى أن يقال إنهم لا يقولون بالـتقليد وإنما بالـاتّباع من حيث الرجوع إلى رواة

تهذيب الفروق، ج 2، ص 117، وج 1، ص 220. وموهاب الجليل، ص 31-32.<sup>363</sup>  
الإحكام لأبن حزم، مطبعة السعادة، ج 6، ص 97.<sup>364</sup>

عناية الأصول، ج 6، ص 268.<sup>365</sup>

الكتفافية، هامش ص 544-545.<sup>366</sup>

الاجتهاد والتقليد، ص 251.<sup>367</sup>

منتهى الأصول للجنوردي، ج 2، ص 638-640. والاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 96-97.<sup>368</sup>

الحديث لا المجتهدين<sup>369</sup>، إذا ما إستثنينا البعض منهم ممن قال بجواز التقليد كضرورة دينية، كما هو الحال مع الفيض الكاشاني<sup>370</sup>.

و حول زعم الخوئي والجنوردي والأصفهانی وغيرهم ممن قالوا بوجود التسالم أو الإجماع على عدم جواز تقلید الميت؛ فإنه يتنافى مع ما جاء بأن الناس أصبحوا يقلدون الشيخ الطوسي مدة طويلة بعد وفاته؛ قد تقارب القرن من الزمان، وذلك لكثره اعتقادهم وحسن ظنهم به. فعلى ما نقل إنه لم يظهر آنذاك مفت على وجه الحقيقة حتى مجيء ابن إدريس الحلي الذي اعتراض عليه وعلى آرائه بشدة. لذلك روي عن الحمصي وهو من عاصر تلك الفترة قوله: «لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك»<sup>371</sup>. وقيل إن العلماء بعد الشيخ الطوسي عدواً أحاديثه أصلاً مسلماً واعتبروا التأليف في قبالتها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له، حتى مجيء ابن إدريس الذي كان يسميه بالمقلاة، وهو أول من خالف بعض آرائه وفتاويه وفتح باب الرد على نظرياته. ومع ذلك بقي الفقهاء على موقفهم التقليدي، حتى أن المحقق الحلي وإن أخذه العلامة الحلي ومن عاصرهما لا يتخطون رأيه. وجاء بهذا الصدد ما قاله الشيخ أسد الله الدزفولي التستري في (المقابس): «حتى أن كثيراً ما يذكر مثل المحقق والعلامة أو غيرهما فتاويه من دون نسبتها إليه، ثم يذكرون ما يقتضي التردد فيها فيتوهم التنافي بين الكلامين»<sup>372</sup>.

هذا كان الفقهاء بسيرتهم الفعلية لا يمنعون من تقلید الميت، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من عوام الناس. أما ما اعتراض عليه الأصفهانی صاحب (الفصول الغروية) من أن متابعة الفقهاء للشيخ الطوسي «لم يكن عن تقلید بل عن اجتهاد، ومع التنزل لا بد من فرض عدم كونهم مجتهدين

<sup>369</sup> الفوائد المدنية، ص250. والفوائد الطوسي، ص402 وما بعدها.

<sup>370</sup> الفيض الكاشاني: الأصول الأصيلة، ص153-154. وقيل إن من قال بتقليد الميت من الإخباريين الإسترابادي وال Kashani والجزائري (عنابة الأصول، ج6، ص265)، وهو خطأ، فعلى الأقل أن الإسترابادي يحرم مطلق التقليد القائم على الاجتهاد كما أشرنا إلى ذلك.

<sup>371</sup> ابن طاووس الحسني: كشف المحجة لثمرة المهجة، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، 1370هـ-1950م، عن مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ص127. كذلك: يوسف البحرياني: الحائق الناضرة، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة بقم، عن مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ج9، ص377. والمعلم الجديد، ص66-67.

<sup>372</sup> حسين التوري الطبرسي: خاتمة مستدرک وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لحياء التراث، مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ج3، ص169. ومقدمة المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني لكتاب التبيان في تفسير القرآن الطوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1، ص ح - ط.

عند أنفسهم»<sup>373</sup> .. فهو مردود لكونه يسلم بما نُقل من أن الفقهاء آنذاك إنما عولوا على الطوسي لحسن ظنهم به. مما يعني أنهم كانوا بمستوى الاجتهاد، لكنهم لم يمانعوا من تقليد الميت، إذ رأوا في الطوسي الأعلمية التامة التي تفوق العلم عندهم بمراتب فقلدوه، كالذي حصل مع أغلب فقهاء الاتجاه السني.

ومن ذهب إلى جواز تقليد الميت - في الوقت الحاضر - المرحوم الشيخ محمد العاملی الكاظمي، معتبراً ان «الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة قائمة على جواز الرجوع إلى الأموات كجواز الرجوع للأحياء...»<sup>374</sup>. ومثله ما ذهب إليه السيد محمد حسين فضل الله<sup>375</sup>. وكذا هو الحال مع السيد محمد الشيرازي الذي إعتبر الأدلة العلمية ثبتة، لكنه إستدرك في مقام العمل فعوّل على الاحتياط باعتباره «طريق النجاۃ»<sup>376</sup>. كما مال إلى الجواز المرحوم السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري<sup>377</sup>. وسبق أن ذهب الفقيه الداربندی (المتوفى سنة 1285 هـ) إلى جواز ذلك؛ على ما حکاه عنه بعض محشّي كتاب (القوانين)<sup>378</sup>. يضاف إلى ما نقله الأصفهانی صاحب (الفصول الغروية) عن بعض معاصريه القول بالجواز، وإن كان ذلك طبقاً لقاعدة إنسداد باب العلم والعلمي مثلما هو الحال عند المحقق القمي<sup>379</sup>.

## أدلة منع تقليد الميت

أما بالنسبة للمانعين من تقليد الميت فقد إستدلوا بعده أدلة، منها ما نُقل عن جماعة من دعوى الإجماع، وقد صرّح به ظاهراً عدد من الفقهاء؛

الفصول الغروية، ص419.<sup>373</sup>

الكاظمي، محمد: حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، مطبعة الميناء، بغداد، الطبعة الأولى، 1397 هـ-1977 م، ص19.<sup>374</sup>

فضل الله، محمد حسين: المسائل الفقهية، دار الملك، الطبعة الثالثة، 1415 هـ-1995 م، ص12.<sup>375</sup>

الشيرازي، محمد الحسيني: الاجتهاد والتقليد، ضمن موسوعة الفقه، ج 1، دار العلوم بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ-1987 م، ج 1، ص108.<sup>376</sup>

تهذيب الأصول، ج 2، ص120.<sup>377</sup>

انظر: القطيفي، فرج العمران: الأصوليون والإخباريون فرقاً واحدة، مجلة الموسم، العددان (2423)، ص129.<sup>378</sup>

الفصول الغروية، ص419.<sup>379</sup>

كالنجفي صاحب (جواهر الكلام) والجوردي صاحب (منتهى الأصول) والأصفهاني صاحب (الفصول الغروية) وغيرهم<sup>380</sup>.

ونقد هذا الاجماع إذ على تقدير تحققه فإنه ليس إجماعاً تعبدياً قابلاً لاستكشاف قول المعموم، لإحتمال أن يستند ذلك إلى أصلية الإشتغال أو الاحتياط، أو إلى الإعتماد على بعض الأدلة الاجتهادية، أو غير ذلك مما لا يعد من الإجماع التعبدى<sup>381</sup>. بل إن هذه المسألة معونة لدى المتأخرین فكيف يُدعى عليها الإجماع؟!

وبق لأحد معاصرى الشيخ الأصفهانى أن ذهب إلى نقض الإجماع المدعى بكون المسألة المطروحة حادثة دون أن تكون متداولة لدى المتقدمين من أصحاب الأئمة. وقد رد عليه الأصفهانى بقوله: «كثير من المسائل الأصولية مشتركة الحاجة بيننا وبين الموجودين في زمان الأئمة كحجية الكتاب وخبر الواحد والإستصحاب وأصل البراءة وغير ذلك، فاستبعاده إنعقاد الإجماع على المسائل الأصولية بقول مطلق مقطوع الفساد، لأن الحاجة إلى العمل بالأحكام تمس إلى البحث عن الطرق المقررة إليها لتعذر معرفتها بطريق القطع غالباً، وهذا أمر مشترك بيننا وبين أكثر أهل تلك الأعصار، لا سيما عند إشتداد أمر التقية وتعذر الوصول إلى الإمام كما كان يتافق في حقهم غالباً»<sup>382</sup>.

والواقع هو أن أصل التقليد لم يكن متداولاً في عصر الأئمة كما عرفنا، فما جرى في زمانهم هو الاتباع، والفارق بينهما واضح. أما المسائل الأصولية فبعضها قد يتافق العمل بها على الجملة لدى جميع الأعصار باعتبارها عقلية أو جبائية أو أنها مما لا غنى عنها في الكشف عن الأحكام بالإطمئنان مع العلم بعدم ممانعة الشارع لذلك، مثلما يلاحظ في حجية الظواهر وأخبار الأحاديث حين تكون باعثة على الإطمئنان، وهي ذاتها يمكن إستنتاجها من نصوص الأئمة في شتى المجالات، وكذلك سيرة المتشرعة آنذاك. أما بخصوص مسألة تقليد الميت فالامر مختلف، إذ القول بعدم جواز تقلیده لا يبتدئ على العقل أو الفطرة أو المرتكز العقائلي حتى يظن أنه مما أمضاه الشارع، ولا أنه يخدش في أصلية الطريق والكشف عن

<sup>380</sup> جواهر الكلام، ج 40، ص 320. ومنتهى الأصول، ج 2، ص 639 . والفصول الغروية، ص 419.

<sup>381</sup> الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 104.

<sup>382</sup> الفصول الغروية، ص 419.

الأحكام. لذلك نقول كيف يمكن أن نستكشف الإجماع على مثل هذا القول؟!

كما استدل المانعون على عدم جواز تقليد الميت بأية الإنذار في قوله تعالى: ((ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)), إذ الآية ظاهرة في إرادة إنذار المنذر الحي، إذ لا معنى لإنذار الميت. وكذا آية السؤال في قوله تعالى: ((فاسألو أهل الذكر)), إذ الميت لا يطلق عليه أنه داخل في أهل الذكر بالفعل<sup>383</sup>.

ومن الواضح أن الآيتين لا تدلان على أصل التقليد كما عرفنا. يضاف إلى أنهما وإن كانا بصدق إرادة الحي، خاصة آية الإنذار، لكن لا يفاد منهما النهي عن الرجوع إلى الميت، كما لا يفاد منهما العكس.

كذلك استدل المانعون ببعض الأخبار، والتي منها قول الإمام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»، حيث إن الميت غير متصف بشيء مما ذُكر في الحديث، إذ إن لفظة (كان) ظاهرة في الإتصاف بالأوصاف المذكورة بالفعل لا الإتصاف بها في الأزمنة السابقة<sup>384</sup>. لكن هذه الرواية ضعيفة السند كما عرفنا من قبل. وهي فضلاً عن ذلك ظاهرة الدلالة على الأمر بالرجوع إلى الفقهاء الأحياء، لكنها ليست بصدق النهي عن الرجوع إلى الأموات منهم؛ لا ظاهراً ولا دلالة.

## رأي الخوئي في الموضوع

حول موقف السيد الخوئي نشير إلى أنه رغم نقده لجميع الأدلة الشرعية التي قدمت لإثبات المنع من التقليد الإبتدائي للميت كما مررت معنا؛ إلا أنه لجأ إلى دليل آخر يختلف عما سبق. فحيث أنه يرى وجوب تقليد الأعلم، وعلى فرض أن تقليد الميت جائز، وكان هناك من الأموات أعلم من الكل ومن فيهم الأحياء؛ فإن الأمر على ذلك سيفضي إلى أن يكون

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص105. والفصول الغروية، ص419.

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص105.

383

384

التقليد منحصرًا بشخص واحد في جميع الأعصار، وهذا برأيه مما لا يمكن الإلتزام به؛ لأنه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة في عدم حصر المرجعية بشخص معين، وإلا أصبح الأئمة ثلاثة عشر<sup>385</sup>. نعم إنه يستثنى من ذلك فيما لو لم يتمكن المكلف من تقليد المجتهد الحي، إذ في هذه الحالة يجب عليه أن يراجع أعلم الأموات من دون محذور، باعتبار أن الأمر طارئ لا يثبت ولا يدوم<sup>386</sup>.

مع ذلك يلاحظ أن الدليل الآنف الذكر مردود للأسباب التالية:

1- إن هذا الدليل يتوقف على إثبات وجوب الأعلم، وسنرى أن ذلك لم يثبت، بل العكس هو الصحيح.

2- إنه على فرض التسليم بوجوب تقليد الأعلم؛ فمع ذلك لا تترتب عليه النتيجة من حصر المرجعية بشخص أو أشخاص معينين، إلا إذا أُدعي أن الاتفاق جار على أعلمية بعض العلماء الموتى مقارنة بغيرهم وأن الزمان لا يوجد بمن يمكن أن يكون أعلم منهم، وهذا ما لا أظن أن يقول به قائل. فعلى الأقل هناك مسائل لم تُبحث لدى القدماء بمثل ما بحثت لدى المتأخرین والمعاصرین عمّاً وتفصيلاً. وبالتالي فسيظل اعتبار الأعلمية قابلاً للبحث والمقارنة في كل عصر، كما يظل مدار الخلاف فيها وارداً كما يرد بين الأحياء أنفسهم.

3- بل حتى مع ترتيب النتيجة بإنحصار التقليد بشخص من الموتى؛ فليس في ذلك محذور، ولا يُعد مخالفاً للضرورة المذهبية؛ إن كان يعني بها ضرورة دينية لا يجوز مخالفتها. كما أن ذلك ليس من قبيل التعويل على إمام جديد ثالث عشر. فمن الواضح أن هذا الشخص وإن كان مرجعاً للناس؛ إلا أنه يُرجع إليه من حيث كونه وسيلة للكشف عن أحكام الأئمة، وبالتالي فهو ليس بمقامهم، بدليل أن أصحاب الأئمة العدول محدودون، ومع هذا لا يقال إن التعويل عليهم يعني إضافة أئمة آخرين إلى المعصومين، بل لو ثبت أن العدالة والوثوق لم تثبت إلا لواحد منهم؛ كأن يكون زرارة بن أعين أو يونس بن عبد الرحمن أو غيرهما؛ فسوف لا

385 المصدر السابق، ص 107 و 250-251.  
386 المصدر السابق، ص 250-251.

يُعقل أن يدعى عدم جواز التعويم عليه بحجة الحصر وإنه بذلك يفضي إلى أن يصبح الأئمة ثلاثة عشر... فأي دليل هذا؟!

وواقع الحال ان رأي الخوئي قد يصدق من وجوه فيما لو كان تقليد الميت شاملًا للمجتهد العالم فضلاً عن العامي. إذ في هذه الحالة لا يتوفّر الحد الكافي من الدواعي للاجتهاد واصلاح الرأي، وبه يمكن ان يُستدل على ضرورة عدم تقليد العالم للميت. وسبق لابراهيم القطيفي (المتوفى في أواسط القرن العاشر الهجري) أن اعتبر بأن السر الظاهر في عدم جواز تقليد الميت هو لوجوب «مراعاة الكتاب والسنة والنظر فيما وعده اهمالهما؛ لأن غير المعصوم جائز - عليه - الخطأ. فقد يظفر من تأخر، وإن كان بحيث لا يصل في مراتب العلم والفهم إلى من تقدم، من اصلاح فاسد من الأدلة والعثور على جمع مما لم يعثر عليه السابق وغير ذلك، ولو كان قول المجتهد مما يعتمد عليه مطلقاً لم تتوفّر الدواعي إلى معاودة النظر في كتاب الله تعالى وسنته نبيه، وذلك من أعظم المفاسد الدينية»<sup>387</sup>.

لكن كما يلاحظ أن ما أفاده هذا الشيخ لا يدل على ما رمى إليه من منع تقليد الميت باطلاق، وإنما يدل على منعه بخصوص من له القدرة على الفهم والاجتهاد.

هكذا يتضح أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع من تقليد الميت.

## أدلة جواز تقليد الميت

أما المجوزون لتقليد الميت فقد إستدلوا بعدة أدلة، منها: دعوى إطلاق أدلة الآيات والأخبار في حجية فتوى الفقيه من غير تقييد بحال الحياة، كما في آية الإنذار والسؤال وأخبار الرجوع إلى رواة الحديث.

وقد نوقش هذا الدليل بمنع الإطلاق من حيث إن الآيتين الانفتقي الذكر لهما دلالة ظاهرة على الحي، وكذا يمكن القول بما جاء في الأخبار<sup>388</sup>.

روضات الجنات، طبعة الدار الإسلامية، ج 1، ص 38.  
الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 99-100.

387

388

كما استدلوا بدليل السيرة العقلائية، حيث إن البناء العقلاي في مختلف العلوم والمهن يجعل الناس يرجعون إلى المختصين من دون فرق بين حي ومت، وربما يرجعون إلى الأعلم الميت ويفضلونه على غيره ولو كان حياً.

وقد أُعرض على هذا الدليل بأن السيرة العقلائية إنما تصدق في هذا المقام - فقط - حينما لا يعلم العماني الخلاف بين العلماء بمن فيهم الأموات، أما مع العلم بذلك فإنها لا تصدق، وبالتالي فالسيرة غير شاملة للمعارضين<sup>389</sup>.

لكن يُرد على هذا الاعتراض بكون السيرة العقلائية تشهد بشمولها للمعارضين، أو العلم بالخلاف، فلو أن الناس علموا بالخلاف بين آراء الأطباء، الأحياء منهم والأموات، لما منعهم ذلك من اتباع البعض بغض النظر عن كونه حياً أو ميتاً، خاصة حين يُظن أنه أعلم؛ فإنه يرجح على غيره حتى لو كان الأول ميتاً والآخر حياً. ومع ذلك فالسيرة العقلائية لا تخلو من إشكال ستفصله فيما بعد، وخلاصته هو أن التعويل عليها يعني العمل بالقياس، من حيث التعدي مما هو في القضايا الدنيوية إلى ما هو في القضايا الدينية، مع أن بينهما فارقاً لا يصح الإغفال عنه.

وقد يقال في الدليل على جواز تقليد الميت هو أنه لما كان الأصل هو جواز الأخذ بقول المجتهد الجامع للشرائط، فمع موته يظل هذا الأصل سارياً؛ ما لم يعلم بالدليل عكسه، وليس ذلك من قبيل الإستصحاب بالشك ببقاء الحكم وعدمه مع طروء حالة الموت حتى يقال إنه لا يصح باعتباره من الإستصحابات الحكيمية، إذ الموت هنا ليس من العوامل والقضايا المشككة في بقاء الحجية.

كما قد يقال إن طروء الموت ليس له تأثير على تحقق الأقربية لواقع الحكم الإلهي، فمن هذه الناحية ليس هناك فرق بين الميت والحي، وحيث أن غرض الشارع هو معرفة الأحكام الشرعية ومن ثم تطبيقها، ولم يكن للموت دخالة تمنع ذلك؛ لذا فإن اتباع الميت هو كاتب الحي، خاصة حينما يكون الميت هو الأعلم.رأيت لو أن بعض فتاوى أصحاب الأئمة

الموثوقين وصلتنا، ولنفرض أنهم مجتهدون كما يدعوه الكثير من أصحاب الاتجاه الشيعي، فهل يعقل تحريم اتّباعهم على العامي بحجة أنهم موتى، ويُلزم باتّباع المجتهد الحي؟!

أخيراً، استدل المرحوم السبزواري على جواز تقليد الميت، إذ اعتبر أن «مقتضى الأصول الموضوعية من أصالة حجية الرأي في حد نفسه، وصحة الإعتذار به، وأصالة بقاء الوظيفة الظاهرة التي يستفادها من الأدلة، وأصالة بقاء حكمة الإعتبار من غلبة الإصابة أو تسهيل الأمر على الأنام؛ صحة تقليد الميت إبتداءً. مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات.. وتقضيه السيرة (العقلانية) في الجملة أيضاً»<sup>390</sup>.

### تقليد الميت والمفهوم السلفي للاجتهاد

سبق أن عرّفنا أنه ليس على التقليد دليل شرعى، وبالتالي فهو للضرورة والإضطرار، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للحي أم الميت؛ ما لم تتدخل ضرورات ومصالح عصرية كموانع خارجية تمنع الرجوع إلى الميت وترك الحي.

وربما يكون أصل الدعوة إلى عدم جواز تقليد الميت؛ مستنداً إلى المفهوم السلفي الأول للاجتهاد والمتصل بالقضايا التي لا نص فيها، خاصة مبادئ المصلحة والاستحسان والعرف باعتبارها مصادر تشريعية تعترف بإعطاء الأولوية لحق الواقع ضمن حدود، بل وحتى القياس أحياناً. فإذا كان الاجتهاد هو بهذا المعنى العالق بالقضايا المستجدة من الواقع والتي لا نص فيها، وكان المقلد يتبع المجتهد في فتاویه؛ فإن من الطبيعي حينئذ أن يعول المقلد على فتوى الحي دون الميت، لا باعتبار ما للحي من خصوصيات، وإنما باعتبار التجدد في الحوادث، وأن للزمان والمكان تأثيراً على تغير الأحكام أو الفتاوى.

وحقيقة أنه ليس هناك غير هذا الاعتبار يستفاد منه في منع تقليد الميت. ذلك أن الفهم الآخر للاجتهاد لا يتسق تماماً مع هذه المقالة. وهو الفهم الذي

Sad لدى المتأخرین من السنة والذی یعترف بشمولیة الاجتھاد حتى للقضايا التي ورد بشأنها النص، أو ذلك الذي یقتصر على قضايا النص، كما هو الحال لدى الامامية.. فسواء بهذا المعنى الخاص للاجتھاد كما تعلو عليه الإمامية، أو بذلك المعنى الشمولي كما لدى متأخری السنة، لا نجد أي تبریر متسبق یحجب عن تقلید المیت، طالما ظل الأمر محصوراً بفهم النص ومعزولاً عن تأثیر أي تجدد یحدث في الواقع، كما عليه الممارسة الاجتھادية بصورةها التقليدية عادة.

وهذا يعني انه قد يكون لأصل الدعوة في منع تقلید المیت أساس يجد تبریره من الناحية الوظيفية. لكن إشكالنا هو في استصحاب هذه الدعوة بعد أن تركت وظيفتها وتغيرت شروطها.

فكان الأخرى بالاتجاه الشيعي ان لا يذهب إلى المنع من تقلید المیت، وذلك لرفضه الاجتھاد بمفهومه السلفي الأول. فرفضه هذا وتعويله على الاجتھاد بحسب مفهوم المتأخرین لا يتتسق مع مقالة منع من تقلید المیت، طالما ان القضية لم يرد فيها نص.

وبعبارة أخرى، انه لا فارق بين الحي والمیت إلا من حيث ما هو عائد إلى الاجتھاد بمفهومه السلفي الأول، وهو مرفوض لدى الاتجاه الشيعي؛ فكيف تسنى له قبول نتائجه؟!

أما لو ابتعدنا عن الطريقة التقليدية كما خطتها أيدي الفقهاء، وهي طريقة لا تجعل للواقع دوراً مهماً في العملية الاجتھادية، وأرددنا ان نتصور - طبق ما سبق - التمييز بين ما یجوز فيه الرجوع إلى المیت وما لا یجوز؛ فسنرى ان دائرة الجواز تتحدد بجميع الأحكام التي لا تخضع إلى تأثیر الواقع، كالعبادات مثلاً. أما دائرة المنع فهي على العكس تتضمن القضايا المرنة والمتحركة التي تتأثر بالواقع<sup>391</sup>، ومنها القضايا التي لا نص فيها، مما يتتسق مع المدلول السلفي للاجتھاد. لكن يضاف إليها تلك

391 قد تكون أهم فائدة تتمر عن تقلید الحي هي تلك التي تحدث بسبب التهديدات الخارجية. فهو سلاح ذو حدين، ونمونجه في العراق واضح تماماً. فمن جانب ان له فضلاً عظيماً في تشكيل الحشد العقائدي والقضاء على تنظيم داعش الى جنب القوات العراقية وسائر الفصائل الشعبية الأخرى. لكنه یمثل من جانب آخر سبباً في استمرار البؤس العراقي بفعل اختطاف عقله ومصادرته من قبل مرجعيات التقليد منذ زمن طويل.. فكان من نتائج ذلك ما یظهر خلال مسرحية الانتخابات التي يحضر فيها كل شيء باستثناء عقل الناخب، بل وحتى في مسائل بسيطة كرؤية هلال شهر رمضان والعيد. ويبقى السؤال: من یعید لهذا العقل المسلوب حقه الصانع؟ ومن یربیه اذا ما كان مختلفاً؟!

التي ورد فيها النص، ومع هذا لم يمنع ذلك من ان تكون موضع أحكام مختلفة لتغيرات الواقع وتحولاته؛ وإن بقيت في مظهرها كما هي. وهو أمر يتجاوز حدود الطريقة التقليدية، كالذى فصلناه في عدد من البحوث المستقلة.

## ب - المرجعية وشرط الأعلمية

إختلف الأصوليون من أهل السنة حول وجوب تقليد الأعلم، وكانت مطاراتهم في هذا الموضوع عن الأعلمية لا تتعدى أحياناً حدود البلد الواحد، وإن كانت أحياناً أخرى يقصد منها الشمول والإطلاق.<sup>392</sup> فبعضهم قال بالوجوب وألزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم. ونقل أن هذا هو مذهب أحمد بن حنبل وإبن سريح والفال من أصحاب الشافعى وجماعة أخرى من الفقهاء والأصوليين؛ الذين اعتبروا أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فإنه يجب على العامي الترجح بين المفتين. وأيضاً لأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى.<sup>393</sup>

وفي القبال ذهب القاضي أبو بكر وابن حاجب وأكثر الحنابلة وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء؛ سواء تساوا أم تفاضلوا. وقيل إن هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه أكثر علماء السنة.<sup>394</sup> وكانت حجتهم الرئيسية في ذلك هي سيرة الصحابة من حيث إن فيهم الفاضل والمفضول، ومع ذلك فقد كان الناس يتبعون ما حلّ لهم منهم دون نكير، إذ لم يُنقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكروا منهم اتباع المفضول والإستفتاء منه مع وجود الأفضل.<sup>395</sup> وقد اختار الأمدي هذا الرأي معتبراً أن العامي ليس بوسعه معرفة الأعلم دون معرفة مأخذ المجتهدين ووجه

<sup>392</sup> الإحکام للأمدي، ج4، ص457. وفواتح الرحموت، ج2، ص405.

<sup>393</sup> انظر بهذا الصدد المصادر التالية: المستصفى، ج2، ص391. والإحکام للأمدي، ج4، ص457-458. وفواتح

الرحموت، ج2، ص405. والموافقات، ج4، ص292. والإعتصام، ج3، ص255.

<sup>394</sup> فواتح الرحموت، ج2، ص404. والحلب المتن، ص6.

<sup>395</sup> الإحکام للأمدي، ج4، ص458.

الترجيح فيه، الأمر الذي يخرجه عن العامية ويمنعه من جواز الإستفقاء، فكل ما بوسعيه أن يعلم هو أنهم جميعاً من أهل الاجتهاد والإختصاص<sup>396</sup>.

\*\*\*

أما في الساحة الشيعية فإن فكرة الأعلمية تُعد من القضايا المركزية لدى تفكير المتأخرین والمعاصرین، وذلك لما لها من علاقة بالمرجعية ونيابة الإمام الغائب.

فقد ذهب أغلب علماء الشيعة المتأخرین إلى وجوب تقلید الأعلم، وخالفهم في ذلك عدد من العلماء قالوا بعدم الوجوب، كما هو منسوب إلى جمع ممن تأخر عن الشيخ زین الدين العاملی المعروف بالشهید الثاني، وحكاہ ابنه الشیخ حسن عن بعض الناس<sup>397</sup>. كما ذهب بعض ممن تأخر عنهم إلى هذا الاتجاه، ومنهم الأصفهانی صاحب (الفصول الغرویة)<sup>398</sup>، والنجفی صاحب (جواهر الكلام)<sup>399</sup>، والنراقی صاحب (مستند الشیعة)<sup>400</sup>، وجماعة من المعاصرین. كما نُقل أن هذا الرأی قد قال به المحقق ومال إليه الأردبیلی بحسب الظاهر<sup>401</sup>. لكن إن كان المقصود بالمحقق هو المحقق الأول (نجم الدين الحلي)؛ فالحقيقة أن ما تُسب إلىه يخالف ما جاء عنه في كتاب (معارج الأصول)، إذ قال بوجوب تقلید الأعلم عند الإختلاف<sup>402</sup>. ومن ذهب إلى هذا الاتجاه من عدم وجوب تقلید الأعلم كل من الشيخ محمد رضا آل ياسین في حاشیته على كتاب (العروة الوثقی) والمیرزا محمد التنبکی في رسالة (التقلید)<sup>403</sup>.

وذكر الفیروز آبادی صاحب (عنایة الأصول) إن القول بجواز تقلید المفضول قد ذهب إليه جملة من متأخری أصحابنا «حتى صار في هذا الزمان قولًا معتمدًا به»<sup>404</sup>.

---

المصدر السابق، ص324 و358.<sup>396</sup>  
معالم الدين، ص389.<sup>397</sup>  
الفصول الغرویة، ص424.<sup>398</sup>  
جواهر الكلام، ج 40، ص45.<sup>399</sup>  
مستند الشیعة، ج 2، ص521.<sup>400</sup>  
النراقی، ملا أحمد: مستند الشیعة في أحكام الشريعة، طبعة حجرية لم يكتب عنها شيء، ج 2، ص521.<sup>401</sup>  
انظر: معارج الأصول، ص201.<sup>402</sup>  
الجناتی، محمد إبراهیم: أعلمية الفقیه ومبانی التقلید، مجلة التوحید، العدد (79)، ص35.<sup>403</sup>  
عنایة الأصول، ج 6، ص246.<sup>404</sup>

## مفهوم الأعلمية والخلاف حوله

لم يعالج مفهوم الأعلمية ويحدد ضابطه لدى الشيعة إلا منذ فترة قريبة؛ ربما لا تزيد على قرنين من الزمان. فقد اختلف الفقهاء حول هذا الضابط، إذ ذكر بعضهم في (المذهب) بأن الأعلمية هي من الموضوعات العرفية، لذلك فإن محتملات معانيها عبارة عن أربعة: فإما إن معنى الأعلم هو أن يكون أكثر علمًا من غيره، أو أن يكون أكثر إستحضاراً للفروع الفقهية ومسائلها، أو يكون أقرب إصابة إلى الواقع، أو أنه أجود فهماً وأحسن تعبييناً للوظائف الشرعية<sup>405</sup>.

بينما ذهب الشيخ أحمد النراقي، إسناداً لبعض الروايات، إلى أن المراد بالأعلمية هو الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله. فتارة تكون الأعلمية في الأحاديث بأكثريّة الإحاطة بها والإطلاع عليها، وأخرى بالأفهمية والأدقية وأكثريّة الطور فيها، وثالثها بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها ورد جزئياتها إلى كلياتها، ورابعها بزيادة المعرفة بصححها وسقيمها وأحوال رجالها وفهم وجوه الخلل فيها، وخامسها بأكثريّة الإطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة والنحو وغير ذلك، وسادسها باستقامة السليقة ووقدة الذهن وحسن الفهم فيها، وسابعها بأكثريّة الإطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار ومواقع الإجماعات وأقوال العامة - أهل السنة - التي هي من المرجحات عند التعارض، كذلك فهم القرآن. فالعلم الذي يجب تقديمها بلا أدنى شك هو الأعلم بجميع تلك المراتب أو في بعضها مع التساوي في الباقي، وإلا فإنه يشكل الحكم بالتقديم، ومن ذلك يظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البة<sup>406</sup>.

وعند الأصفهاني صاحب (الفصول الغزوية) أن مما يدخل ضمن مفهوم الأعلمية هو أن يكون المجتهد أقوى من غيره في معرفة مضمamins العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد، كالعربية والأصول والرجال، مضافاً إلى أن تكون له اعتبارات قوة الحفظ، أو الذكاء، أو كثرة التأمل، أو كثرة

405 شورى الفقهاء، ج 1، ص 289.

406 مستند الشيعة، ج 2، ص 522. وشورى الفقهاء، ج 1، ص 289.

الإطلاع، أو سعة الاباع في الفكر والتصرف، أو اعتدال السليةة، أو زيادة التحقيق، أو التدقير، أو أقدمية الإشتغال ومزيد الإستيناس. لكنه إستدرك بأن من الممكن أن يتحقق التعارض بين هذه الوجوه، لهذا فهو يرى أن إعطاء ضابط للأمر يعد متعذراً على الظاهر<sup>407</sup>.

ولدى البيزدي صاحب (العروة الوثقى) أن المراد بالأعلم هو أن يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأحاديث، وكذلك أجود فهماً لهذه الأحاديث، وبالتالي فالحاصل هو أن يكون أجود إستنبطاً من غيره<sup>408</sup>.

ولدى الفيروز آبادي صاحب (عنيبة الأصول) أن الأعلم هو من له ملكة أقوى وسلطة أشد في الإستنباط<sup>409</sup>. ومثل هذا ما ذكره محمد تقى الحكيم، حيث إن الأعلم بنظره هو أن يكون المجتهد أقوى ملكة من غيره في مجالات الإستنباط، لا الأوصالية إلى الواقع لعدم إمكان إثباتها في الغالب<sup>410</sup>.

ولدى محمد الجواد العاملي صاحب (مفتاح الكرامة) أن الفاضل هو من يتبع المأخذ ويصيب في الفكر، لكن الأفضل هو من له هاتان الخصلتان إلا أن خطأ أقل<sup>411</sup>.

أما الخوئي فإنه يعتمد في تحديد الأعلم على بناء العقلاه والعقل. فهو ينفي أن يكون معناه مستمدأ من شدة الإقتدار في معرفة القواعد والكبريات أو المبادئ التي تُستنتج بها الأحكام؛ كما إذا كان المجتهد في المطالب الأصولية أقوى من غيره، كذلك ينفي أن يكون المراد به أكثرية الإحاطة بالفروع والتضلع في الكلمات والأقوال، بل المراد بالأعلم عنده هو أن يكون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى إستنباطاً وأمناً إستنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلتها، وهو ما يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سليقه في تطبيقه على

الفصول الغروريه، ص424. كذلك: خلاصة الفصول، ج 2، ص55.<sup>407</sup>

البيزدي، محمد كاظم: العروة الوثقى، وبها مشها تعليقات أعلام العصر ومراجعة الشيعة الإمامية، مؤسسة<sup>408</sup>

الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ-1988م، ج 1، ص 8-7.<sup>409</sup>

عنيبة الأصول، ج 6، ص 258.<sup>410</sup>

الحكيم، محمد تقى: الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت للنشر، الطبعة الثانية، 1979م، ص 659.<sup>411</sup>

العاملي، محمد الجواد الغروري: مفاتيح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تصحيح محمد باقر الحسيني الشهيدي<sup>411</sup>

الكلپاکاني، مطبعة رنکین في طهران، 1378هـ، ج 10، ص 4.<sup>411</sup>

صغرياتها، فلا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر. فمثل ذلك كمثل الطبيب الأعلم في نظر العلاء، حيث أنه أعرف بتطبيق الكبريات الطبية على مصاديقها<sup>412</sup>.

وшибه بذلك ما لدى صاحب (التهذيب)، حيث إن الأعلم عنده هو من كان أجود فهماً في تطبيق الفروع على مداركها وأجود إستبطاطاً للوظائف الشرعية<sup>413</sup>.

وأخيراً - وبسبب التحول السياسي عند الشيعة - فإن هناك من يرى أن من ضمن ما يدخل في ملائكة الأعلمية هو أن يكون للمجتهد معرفة بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، كما هو رأي الولي الفقيه السيد علي خامنئي. وقبله كان الإمام الخميني يرى أن من الواجب على المرجع أن يكون عالماً بالأمور السياسية والعسكرية والإجتماعية والقيادية كافة<sup>414</sup>. فربما يكون ذلك داخلاً ضمن عنوان الأعلمية. وهو أمر له مساس بتأثير الواقع وال حاجات الزمنية على الفهم الفقهي وتطويره. بل تبعاً لهذا التأثير لم يكتف بعض الفقهاء الجدد من التأكيد على شرطية معرفة الأمور السياسية والإجتماعية والإقتصادية داخل النظام الإسلامي؛ إنما ذهب إلى أكثر من ذلك فاعتبر أن من لم يحرز مثل هذه الأمور فليس بمجتهد بالمرة، وذلك باعتبار أن الفقه الشيعي حديث العهد بها، وهي تشكل ما يقارب (95%) من مجموع الأحكام الكلية.

فكمما يقول الشيخ الجناتي: إن «مفهوم الأعلمية اليوم - حيث هناك نظام إسلامي قائم - هو غير مفهوم الأعلمية في السابق، ولأن الأعلم في السابق هو الذي يكون أعلم المجتهدين الآخرين في إطار مسائل الرسالة العملية والتي تشمل نوعاً ما على المسائل الفردية والعبادية وهي تشكل (5%) فقط من مجموع الأحكام، أما اليوم فالمجتهد الأعلم هو أعلم من سائر المجتهدين في جميع المسائل التي يحتاجها الفرد؛ سياسية، عبادية، إقتصادية، إجتماعية، بالإضافة إلى مسائل العلاقات الدولية والمسائل

<sup>412</sup> الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 203 و 204.

<sup>413</sup> تهذيب الأصول، ج 2، ص 119.

<sup>414</sup> الخامنئي، علي الحسيني: أجوبة الإستفتاءات، العادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995 م، ص 9

.8.

137

الحكومية. لهذا يجب أن تحرز هذه الأمور في الشخص الذي يطرح باعتباره الأعلم، وبدونها لا يمكن أن نعتبره الأعلم. بل يمكن أن لا نعتبره مجتهداً؛ لأن أدلة الفروع الموجودة في الرسائل العملية واضحة ولا تحتاج إلى بذل الوسع والاجتهاد... إن الفقيه الذي لا يلم بالمسائل التي يواجهها النظام الإسلامي والتي تشكل (95%) من مجموع الأحكام، ويكتفي بالمسائل والأحكام الفردية والعبادية في حدود الرسالة العملية - التي تكررت مئات المرات - فقط؛ لا يمكن أن يكون مجتهاً مطلقاً»<sup>415</sup>.

## أدلة جواز تقليد المفضول

من أهم الأدلة التي قدمها المجوزون لإثبات عدم وجوب تقليد الأعلم ما يلي:

### 1 - دليل إطلاق الأدلة

يستدل المجوزون لتفيد المفضول ببعض الآيات والأخبار التي تأمر بإرجاع الناس إلى الفقهاء من دون تخصيص للأ علمية ولا التقييد بها، كآية الإنذار: ((فلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون))، وكرواية أحمد بن حاتم بن ماهويه الذي كتب هو وأخوه إلى الإمام أبي الحسن الثالث يسألانه عن يأخذان دينهما، فكتب الإمام يجيبهما بالقول: «فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فإنهما كافوكلما إن شاء الله تعالى»<sup>416</sup>، وكمشهرة أبي خديجة: «إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلانا وحراماً فإني قد جعلته عليكم قاضياً»<sup>417</sup>، كذلك المقبولة والتوضيح وغيرها من الروايات.. كما أن الأئمة أرجعوا الناس إلى أشخاص معينين من الأصحاب دون تمييز لهم من جهة الأعلمية؛ كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وزراراة بن أعين وذكر يا بن آدم وغيرهم. بل نُقل عن

ابراهيم الجناتي: أعلامية الفقيه ومباني التقليد، مجلة التوحيد، نفس المعطيات السابقة، ص36.

415

الوسائل، ج18، أبواب صفات القاضي، باب 11، حديث 45، ص110.

416

نفس المصدر والباب، حديث 6، ص100.

417

الرسول (ص) إنه كان يولي بعض أصحابه القضاء مع حضور الإمام علي الذي هو أقضاهم، حتى قال محمد بن مكي العاملي صاحب كتاب (الدروس الشرعية): «لو حضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً»<sup>418</sup>. لذلك يعتبر النجفي صاحب (جواهر الكلام) أن أصل تأهل المفوض وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرى قبض الأفضل؛ هو من القطعيات التي لا ينبغي الوسوسة فيها<sup>419</sup>.

ويعتبر هذا الدليل عمدة أدلة المجوزين، لكن نوقف بأنه يصدق في الرد على القائلين بعدم جواز تقليد المفوض مطلقاً. إذ يستدرك جماعة من العلماء وقالوا إن الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة مقيد بعدم العلم بالخلاف بين العالم والأعلم، وبالتالي فإن علم العامي بالخلاف بينهما لا يشمله ذلك الإطلاق<sup>420</sup>. أو على حد قول البعض إن تلك الأدلة إنما كانت بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم، لا في كل حال، إذ إنها لم تتعرض إلى حالة ما إذا كانت هناك معارضة في الفتوى بين العالم والأعلم أم لا<sup>421</sup>.

لذا فبحسب هذه المناقشة وعلى رأي السيد الخوئي يكون الإمام قد أرجع الناس إلى أصحابه لعدم علمه بمخالفتهم له فيما يفتون به. إذ لا يُحتمل أن يُرجع الناس إليهم مع العلم بهذه المخالفة<sup>422</sup>. مما يعني أن الإمام لا يعول بالرجوع إلى المؤوثقين جميعاً فيما لو علم أنهم يختلفون فيما بينهم، فهذا الإختلاف يقتضي في حد ذاته الإختلاف معه، لأن الحق لا يكون في الأمرين المتضادين. مع أن الخوئي في محل آخر سلم بأن الخلاف بين أصحاب الأئمة كثير، بل هو الأمر الغالب، ومع ذلك فهو يعتبرهم - جميعاً - حجة ما دام الناس لا يعلمون الخلاف فيما بينهم<sup>423</sup>.

لكن الإشكال ما زال قائماً، إذ ليس من المعقول أن لا يعلم الإمام بالخلاف بين أصحابه عند ارجاعه الناس إليهم. كما إن العادة قاضية بأن كثرة الخلاف تجعل الناس يدركون ذلك، مع أنه لم ينقل أن هؤلاء كانوا

العاملي، محمد بن مكي: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، 1414هـ، عن مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ج 2، ص 70. وجواهر الكلام، ج 40، ص 45.<sup>418</sup>

جواهر الكلام، ج 40، ص 44.<sup>419</sup>

المصدر السابق، ص 45.<sup>420</sup>

الكفاية، ص 542. كذلك: منتهى الأصول، ج 2، ص 634.<sup>421</sup>

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 141.<sup>422</sup>

المصدر السابق، ص 137.<sup>423</sup>

مبتدئين بمشكلة الأعلمية والترجح بين الفاضل والمفضول، خاصة وقد ورد في بعض الأخبار أن من الناس من كان يرجع إلى الإمام ليستوضح أمر الخلاف بين الأصحاب، وكان الإمام على علم بذلك، أو أنه أراد أن يكون بينهم الخلاف لأغراض التقية، ولم يرد أي ذكر يتعلق بالأعلمية، مما يعني أن الظاهر عدم وجوب التقييد بها مطلقاً.

وبهذا يمكن دفع الشبهة التي طرحتها السيد الخوئي، إذ إنّ اعتبار الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة لا يشمل المتعارضين كي لا يستلزم الجمع بين المتفاوتين إذا ما أخذوا معاً، إذ الأخذ بأحدهما المعين دون الآخر هو ترجح بلا مرجح، كما أن التخيير فيما بينهما لا دليل عليه، وبالتالي فمقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين<sup>424</sup>. لكن كما عرفنا أن الظاهر من دليل الإطلاق هو التخيير، فمن جهة إن عدم وجود المقيد لهذا الإطلاق يُبقي الإطلاق على حاله، وإنّ اعتبار القيد في الإطلاق ببعض الحالات والصور يحتاج إلى دليل، وهو منفي في مقام الاستدلال بالشرع كما سيتوضّح لنا أكثر. كذلك فإن مقتضى التسلیم بكثرة الخلاف بين أصحاب الأئمة يفضي كما عرفنا إلى حصول العلم بالخلاف وبالتالي قبول اتّباع المفضول مع وجود الفاضل، أي عدم وجوب اتّباع الأعلم.

## 2 - دليل سيرة المتشرعة

قال المجوزون لتقليد المفضول انه جرت السيرة على رجوع المتشرعة في المسائل التي يبتلون فيها إلى أي عالم دون فحص وتمييز يخص الأعلمية، مما يعني عدم وجوب اتّباع الأعلم. بل أصبح من المعلوم أن الصحابة كانوا يفتون الناس رغم اختلافهم بالفضيلة من دون نكير، فيكون هذا إجماعاً منهم، كما أشار إلى ذلك زين الدين العاملی صاحب (مسالك الأفهام)<sup>425</sup>.

لكن واجه هذا الدليل نقداً لا يختلف عن نقد دليل الإطلاق، حيث إن سيرة المتشرعة تصدق فيما لو لم يُعلم بحالة الخلاف بين العالم والأعلم،

نفس المصدر والصفحة.  
الجوواهر، ج40، ص43.

424

425

أما مع العلم بها فلا دليل من السيرة على ذلك<sup>426</sup>. وأكثر من هذا إدعى السيد الخوئي أن السيرة جارية على الأعلم عند العلم بحالة الخلاف، لكنه لم يأتِ بشاهد على دعواه، بل قفز فجأة ليقرر أن اعتبار ذلك لا يختلف عما يجري ضمن السيرة العقلائية، كالرجوع إلى الطبيب الأعلم فيأخذ العلاج عند العلم بالاختلاف بينه وبين طبيب آخر أقل علمًا منه<sup>427</sup>.

والحقيقة إن كثرة الخلاف الذي حصل لدى المتشرعة، سواء لدى صحابة النبي (ص) أو التابعين أو أصحاب الأئمة؛ كل ذلك يجعل من دليل السيرة شاملًا للعلم بالخلاف، حيث من المستبعد أن تكون تلك الكثرة في الخلاف حاصلة دون علم الناس آنذاك، مع أنه لم ينقل عنهم أنهم إبتلوا بمشكل الأعلمية، بل كان من الواجب أن ينبه على ذلك نفس المتشرعة كي لا يضل الناس بهم. لكن حيث إن هذا لم يرد أبدًا، بل الوارد هو أن المتشرعة أمضوا على سيرة اتّباع الناس لهم من دون نكير مع علمهم بذلك، فدلّ هذا الأمر بما لا يقبل الشك على أن دليل السيرة شامل لحالة العلم بالخلاف.

ولا غرابة في هذا الأمر، فربما كان جواز اتّباع المفضول مع وجود الأفضل للمسامحة والتيسير، أو باعتبار أن زيادة الفضل مبالغة في الإختيار دون اعتبارها شرطًا في الاتّباع أو التقليد، وهو الأقرب، باعتبار أن المفضول لا يختلف عن الأفضل من جهة الإختصاص وكونه عالماً يستحق الاتّباع.

### 3 - دليل السيرة العقلائية

ومفاد هذا الدليل هو الرجوع إلى غير الأعلم في جميع الحرف والصناعات، كمراجعة الناس للأطباء والمهندسين وغيرهم من أرباب العلوم والفنون، وحيث لم يرد ردع عن هذا الرجوع في الشريعة، فإنه يستكشف إمساء الشرع له. لكن القائلين بقيد العلم بالخلاف اعتبروا هذه السيرة

منتهى الأصول، ج 2، ص 634.  
الاجتهاد والتقليد، ص 141.

426

427

جارية في حالة عدم العلم بالخلاف، أما مع العلم بالخلاف فالامر معكوس، حيث يكون الرجوع للأعلم<sup>428</sup>.

وهناك من فصل في الأمر معتبراً أن الرجوع للأعلم من أهل الخبرة يحصل فيما لو كانت القضايا مهمة، أما لو لم تكن مهمة فربما يمكن الرجوع إلى أيٍ منهم دون شرط الأعلمية. لكنه اعتبر المسائل الدينية كلها مهمة بنظر الشارع، لهذا كان من الواجب عنده التعويل على الأعلم<sup>429</sup>.

وسنؤجل مناقشة هذا الدليل، وكل ما يمكن قوله - هنا - هو أن صدق الدليل الشرعي؛ سواء من حيث الأدلة في الإطلاق، أو من حيث سيرة المترسعة، يعد متقدماً على دليل السيرة العقلائية، وبالتالي فهذا الدليل لا يزاحم الدليل الشرعي ولا يرجح عليه؛ على فرض معارضته له.

#### 4 - دليل العسر والرج

سبق أنْ تبين لنا الاختلاف في تحديد ضابط الأعلمية، وهذا الإختلاف لا يدع مجالاً للعامي معرفة من هو الأعلم، إذ تصبح الأعلمية أمراً نسبياً، وبالتالي ليس بإمكانه أن يقلّد في مثل هذه القضية، إلا أن يجتهد بنفسه في هذا الحد كسائر المجتهدين، وهو خلاف ما يلاحظ عند عامة الناس من قصور. ولو أخذنا بالرأي الذي يرى الأعلمية قد تختلف من مسألة إلى أخرى، ومن ثم يكون الفقيه أعلم من غيره في بعض المسائل دون بعض آخر، كما هو رأي السيد الخوئي؛ فإن ذلك سوف يضاعف من العسر في معرفة الأعلم من الفقهاء، فيظل المقلد متربداً في المسائل بين تقليد هذا أو ذاك في أيٍ مسألة أو موضوع معين. يضاف إلى أنه حتى مع معلومية الضابط، وبغض النظر عن نسبية الأعلمية تبعاً لاختلاف المسائل والموضوعات من هنا وهناك، فثمة مشكلة أخرى تتحدد في تشخيص الأعلم بين العلماء، خصوصاً وأهل الخبرة كثيراً ما يختلفون فيما بينهم حول ذلك، ومن ثم لا ينفع الشياع الذي كثيراً ما يتأثر بعوامل أخرى سياسية ودعائية تفسد عملية تشخيص الأعلم، كما هو بين للعيان في أيامنا هذه.

المصدر السابق، ص163.

دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج2، ص184.

428

429

لذلك ليس من الصحيح ما يذكره الفقهاء، ومنهم السيد الخوئي، من أن قضية تقليد الأعلم هي مثل سائر العلوم الأخرى ثبتت بالعلم الوجданى والشیاع المفید لهذا العلم وبالبينة، وبالتالي ليس هناك من حرج<sup>430</sup>. مع أن جميع ما ذكره يُعد من موارد اختلاف المقلدين ومن موضع إبتلائهم، خاصة في أيامنا الحاضرة.

نعم قد يقال، كما قال الأخوند الخراساني، بأن تشخيص الأعلمية ليس بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد<sup>431</sup>. لكن سبق أن أشرنا وسنعرف بأن موقف العامي من الاجتهاد لا بد أن يستند إلى منطق مغاير هو منطق النظر، وكذا الحال في قضية الأعلمية. ولا ينفع ما ذكره هذا الأصولي من أن قضية نفي العسر هو الإقتصار على موضع العسر فيجب تشخيص الأعلمية أو أصل الاجتهاد فيما لا يلزم عنه عسر<sup>432</sup>، وذلك لأنّا علمنا بأن الحرج يعم كافة المقلدين من جوانب متعددة، وليس هناك مخرج إلا بالاجتهاد أو اتّباع طريقة النظر كحل معقول ومشروع.

## أدلة وجوب تقليد الأعلم

أما الأدلة التي قدمت لإثبات وجوب تقليد الأعلم فهي كالتالي:

### 1 - دليل الإجماع

حكي الإجماع عن الشري夫 المرتضى في ظاهر (الذریعة) والمحقق الثاني؛ على وجوب الترافع إبتداءً إلى الأفضل وتقلیده<sup>433</sup>.

ويعد هذا الإجماع من الإجماع المدعى الذي لا يفيد علمًا. وقد يكون الإجماع الذي إدعاه المرتضى مبنياً على مسألة الإمامية العظمى كما أشار

الاجتهاد والتقليد، ص140.<sup>430</sup>

الكفاية، ص543.<sup>431</sup>

نفس المصدر والصفحة.<sup>432</sup>

الجوواهـر، ج40، ص45. ومفتاح الكرامة، ج10، ص4.<sup>433</sup>

إلى ذلك النجفي صاحب (جواهر الكلام)، وهو في غير ما نحن بصدده من بحث.

## 2 - دليل الأخبار

من الأخبار التي استدل بها العلماء على وجوب تقليد الأعلم مقبولة عمر بن حنظلة كما سبق عرضها، إذ تدل على ترجيح الأفقة. لكن المقبولة ضعيفة كما عرفنا. يضاف إلى أنها أجنبية عن المقام حيث وردت بخصوص القضاء؛ فاعتبارها تنطبق على التقليد يعني تجاوزاً لذلك الخصوص، مع أن مسائل القضاء وفض المنازعات تحتاج إلى البت في الحكم من دون تخيير وإلا ترتب المفاسد، وهو خلاف ما يحصل في التقليد عادة. أيضاً ورد في المقبولة ترجيح العدالة والأصدقية، حيث قال الإمام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث»، وهم من الأمور التي لم تؤخذ بنظر الاعتبار لدى القائلين بوجوب الأعلم، فالتعویل على المقبولة في المقام إن صح فإنه لا يتحقق بشطراها وأخذ بعض مضامينها دون البعض الآخر.

كذلك فإنه على رأي السيد الخوئي أن القائلين بالأعلمية إنما يستندون إلى الأعلم مطلقاً وليس إلى الأعلم النسبي كما هو مفاد ما جاء في المقبولة<sup>434</sup>. وإن كان قد يجاب على ذلك من حيث إن هناك وحدة مناط متحققة بين الأمرين. فلو أن التعویل على الأفقة في المقبولة هو لأن حكمه يقتضي الأقربية إلى واقع الحكم الإلهي؛ فإن هذا الشأن من الأقربية يبقى كما هو، سواء كان الإختلاف بين إثنين مثلاً ورد في المقبولة أو أنه بين جمجم كبير، ولا فرق بين الأمرين ولا خصوصية تتعلق بأحدهما دون الآخر.

أخيراً فإن التعویل على المقبولة قد يستنتج منه عدم وجوب تقليد الأعلم لوجود الإطلاق فيها قبل فرض حصول الخلاف والعلم به، حيث جاء في النص قول الإمام: «ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا...»، إذ لم يقل: (ينظران إلى الأفضل منكم). وهو صحيح.. لكن عند العلم بالخلاف

فالأمر مغاير، حيث يكون الأفقي هو المرجح في الأخذ والتعويم دون المفضول، كما أشارت إليه المقبولة فيما بعد.

ويُنطبق أغلب ما ذكرناه حول المقبولية على ما جاء في بعض الروايات التي وردت - هي الأخرى - بخصوص القضاء والحكم لا الفتوى، كما في رواية داود بن الحسين: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه»<sup>435</sup>، ورواية موسى بن أكيل عن الإمام الصادق، حين سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمَا فاختلفا فيما حكمَا، قال الإمام: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان، حينها قال الإمام: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه<sup>436</sup>. كذلك قول الإمام علي في عهده للأشر: «ثم إختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك». ذلك أن جميع هذه الروايات أجنبية عن مقام الفتوى والتقليد، وبعضها ضعيف من حيث السند.

فالرواية الثانية فيها ذبيان بن حكيم وهو غير موثق. أما الرواية الثالثة فهي غير ثابتة السند، يضاف إلى أنه وردت لفظة (الأفضل) في الرواية وهي تعني ما هو أعم من الأعلم، فلا وجه للتخصيص والإعتماد بها في المقام، كذلك وردت الأفضلية - هنا - بالمعنى النسبي لا المطلق<sup>437</sup>، وإن كان قد يجأب على هذا بمثل ما أجبنا عليه عند مناقشتنا للمقبولة. أما الرواية الأولى فقد عُدّت معتبرة لكنها قاصرة الدلالة<sup>438</sup>.

كما جاء في كتاب (الإختصاص) للشيخ المفید عن الرسول (ص)  
قوله: من تعلم علمًا ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو يصرف به  
الناس إلى نفسه فيقول أنا رئيسكم؛ فليتبوا مقعده من النار، إن الرئاسة لا

الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 9، حديث 20، ص 80.  
نفس المصدر والباب، حديث 45، ص 88.

<sup>437</sup> الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص30-431 و454. ويحمل الشيخ متظري - بهذا الصدد - أن المقبولة والروايتين اللتين ذكرناهما بعدها؛ كلها ترجع إلى قصة واحدة، فإن الراوي عن عمر بن حنظلة كما ورد هو داود بن الحسين، فلعل الصدوق نقل بالمعنى قطعة من الرواية الأولى وسقط عمر بن حنظلة من سندها، وموسى بن أكيل لم يكن سائلاً بل كان حاضراً في المجلس حينما سأله ابن حنظلة (دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج 2، ص182).

<sup>438</sup> يقول الخوئي بهذا الصدد: «وهذه الرواية وإن كانت سليمة عن المناقشة من حيث السند على كلام طرفي الشيخ - الطوسي - والصدوق، وإن اشتتم كل منها على من لم يوثق في الرجال، فإن في الأول حسن بن موسى الخشاب، وفي الثاني حكم بن مسكين. وذلك لأنهما منهن وقع في أسانيد كامل الزيارات. على أن حسن بن موسى من مدحه النجاشي بقوله: من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم والحديث» (الاجتهد والنقليد، ص429).

تصلح إلا لأهلها، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه إلى يوم القيمة<sup>439</sup>. وهي رواية مرسلة لا يعول عليها، فضلاً عن أن موردها الرئاسة وليس الفتوى، فلا مجال للتعدي والقياس.

كذلك جاء عن الإمام الجواد أنه قال مخاطباً عمّه: «يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف خداً بين يديه فيقول لك: لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك». وقد عدّت هذه الرواية دالة على اعتبار الأعلمية المطلقة لكنها هي الأخرى ضعيفة لإرسالها<sup>440</sup>.

تلك هي جملة من الروايات الضعيفة والأجنبية عن المقام. لكن رغم ذلك فقد ذكر النجفي أنها كانت معتمدة الأصحاب الذين ذهبوا إلى الإعتقاد بوجوب تقليد الأعلم؛ باعتبارها نصوصاً ترجيحية<sup>441</sup>.

### 3 - دليل العقل

ومفاد هذا الدليل هو أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي. فبرأي البعض أن سبب قياس الفقهاء لمسألة التقليد في الأعلم بالقضاء - على ما عرفنا من روايات الترجيح المذكورة - يعود إلى الكشف عن الملائكة في الترجيح وأنه الأقرب إلى واقع الحكم الإلهي في المقيس عليه. فلو لا هذا الإعتبار ما تم لهم ما أوجبوه في الأخذ بقول الأعلم. إذ بنوا ذلك على إلغاء الخصوصية ونفي التعبدية وكون الملائكة ينحصر في أقواءٍ ظن والأقربية إلى واقع الحكم الإلهي<sup>442</sup>. حتى صرحو بأن «الظن بقول الأعلم أقوى، واتّباع الأقوى أولى، ولأن أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلّد كالأدلة، فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأعلم، كما هو واضح من رواية عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات الصريحة في ذلك»<sup>443</sup>.

<sup>439</sup> بحار الأنوار، ج 2، ص 110.

<sup>440</sup> الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 145-146.

<sup>441</sup> الجواهر، ج 40، ص 45. وانظر: منتهى الأصول، ج 2، ص 637.

<sup>442</sup> شورى الفقهاء، ص 337 وما بعدها.

<sup>443</sup> الجواهر، ج 40، ص 43. ومستند الشيعة، ج 2، ص 521. كذلك: الإحکام للأمدي، ج 4، ص 457. والموافقات،

ج 4، ص 292. وفواتح الرحموت، ج 2، ص 405.

وخلاصة الدليل السابق هو أن فتوى الفقيه لما كانت تعتبر طريقاً إلى الأحكام الإلهية، وحيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره لسعة إحاطته وإطلاعه ودقة نظره وقوه تمكنه من الاستنباط بالقياس إلى غيره؛ لذا يتبعن على المقلد الأخذ بفتواه دون هذا الغير.

وكجواب على هذا الدليل هو أن الترجيح بالأقربية لا يقتضي تعين الوجوب بها. فكون الأقرب مفضلاً ومرجحاً على غيره لا يعني وجوب تعينه بالضرورة حسب هذا الإعتبار، وإنما وجوب على المجتهد أن يرجع إلى من هو أعلم منه عند الخلاف، مع أنه لا يسوغ له ذلك. وعليه إعتبر السيد الخوئي أنه «لم يقم أي دليل على أن الملاك في التقليد ووجوبه هو الأقربية إلى الواقع، إذ العناوين المأخوذة في لسان الأدلة، كعنوان العالم والفقيه وغيرها، صادقة على كل من الأعلم وغير الأعلم وهمما في ذلك سواء لا يختلفان، وهذا يكفي في الحكم بجواز تقليدهما»<sup>444</sup>. فبرأيه إن مفهوم الأقربية لا يتجاوز المعنى الخاص بالأقربية الطبيعية والإقتضائية، وهي تعني أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره من المجتهدين، وإنما فالعلم وغيره يمتلكان نفس الحجية بلا فرق<sup>445</sup>.

وقد يقال إنه إذا كان العمل بفتوى الأعلم يبني على الاحتياط باعتباره أقرب إلى واقع الحكم الشرعي، وبغض النظر عما ورد من الأدلة الشرعية، فإن مصلحة التسهيل يمكن أن تتدخل في جواز العمل بفتوى المفضول.

على أن كثيراً ما تكون فتوى المفضول موافقة لفتوى الأفضل من الأموات، وبالتالي لا يصح القول أن فتوى الأعلم هي أقرب إلى واقع الحكم الإلهي فعلاً، خاصة وقد تتدخل أمور فنية وطرق اجتهادية أخرى ربما لا يستسيغها الأعلم، بينما يعمل بها من هو دونه، فتكون فتواه أقرب، من قبيل أن يستعين المفضول بـ«الواقع» كعنصر من عناصر المساعدة

الاجتهاد والتقليد، ص147.  
المصدر السابق، ص147-148.

444

445

على تحديد الحكم الشرعي، فإنه بهذه الممارسة قد تكون فتواه أقرب إلى حقيقة الحكم الإلهي مع أنه أقل عمقاً وعلمًا من الأعلم<sup>446</sup>.

#### 4 - دليل السيرة العقلائية

وهذا الدليل عبارة عن الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالخلاف في جميع الحرف والعلوم، وحيث لم يردع الشرع عن هذه السيرة، لذا يمكن إستكشاف أمضاءه لها. وبذلك يُعلم سقوط فتوى غير الأعلم عن الحجية حين المعارضة.

ويعتبر هذا الدليل من أقوى ما يستند إليه دعاء تقليد الأعلم، بل ذهب البعض إلى اعتبار جميع الأدلة غير ناهضة على المطلوب باستثناء هذا الدليل لوضوح صدقه وخلوّه عن المعارضة، مثلما هو الحال مع السيد الخوئي<sup>447</sup>.

كما اعتبر البعض أن إستدلال المشهور بالسيرة العقلائية على وجوب الرجوع للأعلم إنما لملك الأقربية لواقع الحكم الإلهي؛ رغم إطلاقات أدلة التقليد التي لم تكن خافية عليهم، ورغم ظهور نص روایة «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» والتي هي دالة في صحة الرجوع إلى مطلق راوي الحديث وكون التقييد بالأعلم خلاف المنساق منها ومن أشباهها من أدلة التقليد، فما ذلك إلا دليل واضح على أن بناءهم في الأمارات إنما هو على الطريقة المحسنة، وأن ما أحرز أقربيته ل الواقع هو اللازم اتباعه. ولو لا شدة إرتکاز الطريقة في أذهانهم وبنائهم عليها لما رفعوا اليد عن ظهور الأدلة في جواز الرجوع إلى غير الأعلم.. أو لما لجأوا إلى نفي كون هذه المطلقات في مقام البيان من هذه الجهة مع وضوح ظهورها عرفاً في البيان ومع كون بعضها عمومات لا مطلقات<sup>448</sup>.

<sup>446</sup> هناك نماذج وصور كثيرة يؤثر فيها الواقع على تحديد معرفة الحكم الشرعي؛ كالتي جاء ذكرها في حلقة النظام الواقعي ضمن سلسلة المنهج في فهم الإسلام (5).

<sup>447</sup> الاجتهاد والتقليد، ص148.

<sup>448</sup> شورى الفقهاء، ج 1، ص321.

مع هذا يمكن مناقشة الدليل العقلي من عدة زوايا كالتالي:

1- إنه دليل غير ناهض طالما هناك أدلة معارضة مستمدّة من الشرع كما سبق أن عرفنا.

2- إنه يتضمن القياس، إذ ليس بالضرورة أن يكون حال ما يتعلّق بالشريعة أو الدين كحال سائر العلوم والحرف والمهن المادية. فعلى فرض أن السيرة العقلائية تستُقبح من يراجع المفصول في الحرف والمهن مع وجود الأفضل وأن ذلك مما أمضاه الشارع؛ فإنه - حتى مع التسليم بهذا الفرض - لا يدل على أن الشارع يمضي مثل ذلك فيما يخص قضايا الدين؛ إلا إذا قلنا بالقياس والتعدي من هذا الباب إلى ذلك، مع أن هناك فارقاً جوهرياً بين البابين، بحيث لا يستبعد أن نجد مسامحة في أحدهما ما لا نجده في الآخر. فمثلاً قد تتعدد الوسائل في المهن لتحقيق المطلوب، والبناء العقلي لا يستُقبح ذلك، بينما يختلف الحال في قضايا العبادة من الدين من حيث هي توقيفية، فلا يجوز مثلاً تبديل الصلاة بعبادة أخرى بحجة أنها أشد تأثيراً في التقرب إلى الله تعالى. لذلك فما يستُقبحه العقلاً من الرجوع إلى المفصول مع وجود الفاضل في الحرف والمهن؛ قد لا يكون مستُقبحاً في القضايا الدينية لدى الشارع المقدّس.

وكمما يقول راضي النجفي صاحب (تحليل العروة): «إن الإرتكاز في أمر الدين والشرع غير الإرتكاز في سائره، ولذا لا يجوز أخذ الدين عن مطلق من عرف الدين، بل لا بد من الإيمان وغيره من الوثاقة، فالإرتكاز الصرّف لا يكفي في تحصيل الإطمئنان في العمل به كما لا يخفى على المتأمل المتمعّق»<sup>449</sup>.

وتظلّ القاعدة العامة هي أن البناء العقلي لا يصح اتخاذه دليلاً ما لم يستكشف منه القطع في موافقته للشرع وامضائه، مثلما أشار إلى ذلك الشيخ المظفر<sup>450</sup>.

3- إن اعتبار القضايا الدينية خطيرة - الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأعلم - لا يخلو من مبالغة، ذلك لأنّا نعلم بأن الشارع يسمح بالإلتزام

تحليل العروة، بحث الاجتهاد والتقليد، ص 20-19.  
أصول الفقه، ج 3، ص 171.

449

450

بقاعدة عدم العسر والحرج فيما لو أدىت ممارسة تلك القضايا إلى أضرار معينة حتى لو لم تكن خطيرة، فهذا التيسير يتنافى مع إدعاء الخطورة في الأحكام على وجه الشمول والإطلاق، لذلك يختلف الحال مع ما يحصل بالنسبة إلى البناء العقلاي في القضايا الخطيرة، وبالتالي هناك فرق بين هذا البناء وبين سلوك الشرع نظراً لتفاوت قيمة القضايا لديهما. بدليل أن الأصوليين يقرّون أن المخالفة القطعية لواقع الحكم الإلهي لا تدل أحياناً على الحرمة؛ كما لو غير المجتهد رأيه أو عدل المقدّد إلى الأخذ برأي مرجع آخر لعذر ما<sup>451</sup>، بل بنظر البعض أن الإقدام على ما يحتمل أن تكون منه مخالفة ذلك الواقع قد يحسن، بل وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة إدراك الواقع الأنف الذكر، وبالتالي تحول المفسدة الناتجة من المخالفة إلى المحبوبية أو الوجوب بفعل المصلحة الراجحة «فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعارضة بالمصلحة الراجحة عليه»<sup>452</sup>.

4- قد يقال إن البناء العقلاي لا يخدم المدعى أحياناً، فربما أن الناس يقدمون إلى المفضول في القضايا الهامة ولا يستقيرون بذلك رغم العلم بالخلاف مع الأفضل، وذلك إذا ما كان علم المفضول يقترب من علم الأفضل، إذ كلاهما من أهل الإختصاص ولهمما القدرة التامة على ممارسة ما يعالجانه رغم التفاوت المحدود الذي افترضناه. وفي مثل هذه الحالة لا يظن أن البناء العقلاي يستصبح متابعة المفضول وترك الأفضل مع العلم بالخلاف بينهما.

5- جاء الاهتمام بتوظيف الدليل العقلاي، لدى المتأخرین بعد الشيخ الانصاري، كتعويض لما أدركه هؤلاء من عدم حصول الأدلة المعتبرة على المسلمات التي كانت مقبولة لدى القدماء الأوائل. فكما أوضح المفكر الصدر أن عملية التدرج التي انتهى إليها الفقهاء مرحلة بعد أخرى قد أفضت بهم حديثاً إلى توظيف الدليل العقلاي للحفاظ على المسلمات التي خلفها المتشرعة من الأسلاف.

فرائد الأصول، ج 1، ص 400.  
المصدر السابق، ج 1، ص 120 و 42.

451

452

ففي البداية لم يجد الفقهاء المتأخرن الأدلة الصناعية على جملة من القضايا الفقهية التي التزم بها القدماء الأوائل، لكنهم مع هذا لم يتجرأوا على الاعتراض عليها، بل عدوها من المسلمات التي لا غنى عنها، فهي مقبولة باعتبارها موروثة عن الأسلاف، فالقناعة لديهم أنها لم تصدر عن الأوائل إلا وعليها ما يكفي من الدليل الشرعي وإن لم يعرف هذا الدليل. لكن لأجل تسديد هذه الثغرة من الجهل بنوع الأدلة المعتمدة؛ قام عدد من العلماء بایجاد الغطاء الأصولي الذي يحفظ لتلك المسلمات مكانتها وضرورتها، وذلك عبر إنشاء عدد من القواعد الأصولية غرضها الحفاظ عليها، وهي كل من: حجية الشهرة، والاجماع المنقول، وانجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، ووهن الخبر الصحيح باعراضهم عنه. كما قاموا بتعظيم «قاعدة انجبار السند بعمل الفقهاء لتشمل انجبار الدلالة بفهمهم»، كالذي تشير إليه بعض كلمات الشيخ الانصاري الذي لم ي عمل باطلاق أخبار القرعة، وكما قال: «إننا نعمل بهذه الأخبار في كل مورد عمل به الأصحاب، ولا نعمل بها في كل مورد لم يعملا بها».

ولم يتوقف الحال عند هذا الحد، بل تطور إلى صورة أخرى لاحت الاعتراض على تلك القواعد التي تم تأسيسها وتوظيفها لأجل المحافظة على المسلمات. فالشيخ الانصاري الذي رأيناه قبل قليل يعمل بفحوى تلك القواعد على صعيد الفقه؛ لم يشاً الاقرار بها على صعيد الأصول<sup>453</sup>. وربما يكون هو أول من قام بنقدتها والاعتراض عليها مبدئياً. وكذا فعل من تلاه من الأصوليين، حيث تم طرح كل من حجية الشهرة والاجماع المنقول، وناقشوها بخصوص قاعدة انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب.

ثم تطور الأمر فقام الفقهاء المعاصرون برفض التعويل على تلك القواعد في المسائل الفقهية. ويظهر هذا الأثر بارزاً لدى السيد الخوئي. إذ كان اعتراض الشيخ الانصاري ومن تبعه لا يتعدى الطرح الأصولي، أما مبانיהם الفقهية فلم تتأثر بذلك، ولم يحدث أي رد فعل عما أنسوه على

<sup>453</sup> كتعبير عن مثل هذا التردد فقد سبق للسيد محمد بن علي العاملی ان صرخ قائلاً: «الخروج عن کلام الأصحاب مشکل، واتباعهم بغير دلیل أشکل» (العاملی، محمد بن علي: مدارک الأحكام، تحقيق مؤسسة آی الیت لاحیاء التراث، مشهد، الطبعة الاولى، 1415ھ، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية، ج4، ص95). كما نقل مثل هذا القول عن زین الدين العاملی، وهو قوله: العمل بخلاف ما عليه المشهور مشکل، والأخذ بقولهم من دون دلیل أشکل (فقه الامام جعفر الصادق، ج1، ص30).

الصعيد الأصولي. إذ ظلت هذه المبانى محافظة على تلك القواعد، وهو أمر لا تفسره غير الاعتبارات النفسية. أما لدى الفقهاء المعاصرین فقد كانوا على اتساق من حيث هدمهم لتلك القواعد، لا فقط بحدود المبانى الأصولية، وانما كذلك بما انعكس عليهما من المبانى الفقهية، لكنهم وكتعويض لهذا الهدم احتاجوا إلى بناء جديد يؤمن لهم الحفاظ على المسلمات التي خلفها السلف. الأمر الذي جعلهم يجدون في السيرة العقلانية ضالتهم المنشودة. فأصبح هذا الدليل في العصر الحالى رائجاً بما لم يسبق له مثيل من قبل، ويظهر ذلك جلياً لدى السيد الخوئي. فقد أخذ توظيف السيرة العقلانية يتسع «كلما تقلصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لاثبات المسلمات والمرتكزات الفقهية؛ من أمثل الاجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك، فإنه قد عوّض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يترجح فيها الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة»<sup>454</sup>.

وبهذا يتضح ان منشأ استخدام هذا الدليل وكذا سائر القواعد الأصولية التي مرت معنا لا يخرج عن الاعتبارات النفسية التي انتابت أذهان المؤخرين والمعاصرین كما كشف عنها المفكر الصدر.

## 5 - دليل الأصل العملي

وتقرير هذا الدليل هو أنه لو كان هناك علم إجمالي منجز بوجود الحجية في الفتوى إجمالاً مع حصول شك دائئ بين الحجية التعيينية والتخييرية؛ ففي هذه الحالة يقتضي العقل الأخذ بما يحتمل تعينه، وذلك فيما لو إستند إحتمال التعين إلى أقوائية الملاك في أحدهما، كما في الأعلمية، حيث إن الملاك هو العلم والفقاهة، والأصل يقتضي التعين؛ باعتبار أن العقل يستقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه؛ للعلم بأنه معذر على كل حال، بينما معذرية الآخر غير محززة. لذلك فالامر مأخوذ على سبيل

<sup>454</sup> اعتمدنا في هذه الفقرة على ما حرره السيد كمال الحيدري لتقديرات الامام الصدر. انظر مقاله المعنون: مرتكزات أساسية في الفكر الأصولي للشهيد الصدر، قضايا إسلامية، العدد 3، ص 237-240. كذلك بحوث في علم الأصول، ج 4، فصل حجية السيرة، ص 233.

الإحتياط، لأن المصلحة في اتّباع فتوى الأعلم إما مساوية لفتوى غيره أو تزيد عليها، وبالتالي يتعين العمل على طبق فتوى الأعلم. في حين لـما كان العمل بفتوى الغير مشكوكاً به؛ لذا تتطبق عليه القاعدة الأصولية القائلة: (الشك في الحجية يساوق القطع بعدهما) <sup>455</sup>.

ويعتمد الإحتياط الواجب في هذا الدليل على استقلال العقل بقاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب <sup>456</sup>. ويمكن مناقشة هذه القاعدة باعتبارها تتعارض مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وذلك فيما لو إفترضنا أن البيان الناقص والمجمل هما كعدم البيان إذا ما كانا صادران عن بقدرتهم إيصال البيان المفصل دون تكليف. وقد يجاب على ذلك أن بعث البيان المجمل لا يخلو من حكمة وفوائد تقتضيها حركة الاجتهاد وتطوره <sup>457</sup>. لكن هذا الجواب غير تام، باعتبار أن حركة الاجتهاد لا تستلزم الوجوب والتحريم.

مع هذا وبغض النظر عن ذلك فإن صحة الأصل والتعويل على الإحتياط إنما يتم فيما لو لم يكن هناك دليل في القبال، أما مع وجود الدليل فالأصل العملي لا يعارضه.

يضاف إلى أنه يمكن أن يجاب باعتبار آخر من منطق تعبدى، وذلك إستناداً إلى قاعدة (الشك في الحجية يساوق القطع بعدهما) ذاتها، إذ أن تقليد الأعلم وإن كان معذراً على أي حال لكن يشك في وجوبه، والشك في هذا الوجوب يساوق القطع بعدهمه، مما يعني جواز تقليد المفضول. ولا يصح أن يقال الشيء نفسه بخصوص تقليد الآخر، لأن الأصل هو جواز الرجوع إلى العالم والخير وأن فتواه حجة بعض النظر عن الأعلمية، لكن ورود الأعلمية جعل الشك يتعلق بوجوب اتّباع الأعلم.

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص148-157 و214.  
المصدر السابق.

457 بهذا الصدد يحتمل الشيخ الحرانى أن تكون حكمة تعينا بالتوقف في الشبهات هو للإبتلاء والإختبار «وهو السر في نصب جميع الشبهات وإزالت الآيات المشابهات وخلق الشياطين والشهوات، بل أنت إذا تأملت في وجوه التكليفات رأيتها كلها من ذلك القبيل، وإنما الله سبحانه قادر على أن ينزل جميع الأحكام التي تحتاج إليها الأمة في القرآن بدلارات واضحة قطعية خالية من المعارض، بحيث لا يختلف فيها من نظر فيه، وكذلك كان رسول الله (ص) قادرًا على تأليف كتاب ذلك، بل كل واحد من الأئمة (ع)، ولكن لم يكن ذلك موافقاً لحكمة التكليف...» ( الدرر النجفية، ص30). ومثل ذلك ما ذكره الحر العاملى في (الفوائد الطوسية، ص402).

فكما هو واضح، لسنا - هنا - بصدده الرجوع إلى حكم العقل المبني على الطريقة وأقوائیة المالک حتى يقال إن حکمه هو لزوم الإحتیاط، بل نحن إزاء شك وتردد يستند إلى جهة تعبدية. ذلك أن اتباع العالم بغض النظر عما إذا كان فاضلاً أو مفضولاً قد جاء على لسان الشرع، وهو أصل، أما اتباع الأعلم فوجوبه أمر زائد مشكوك به، الأمر الذي يجعل من الحكم قائماً على البراءة لا الإحتیاط. فسواء بهذا الإعتبار، أو بإعتبار الحكم العقلي المستند إلى الطريقة، تصدق القاعدة الأصولية الآنفة الذكر.

لكن يرد بهذا الصدد السؤال التالي: أيهما يرجح على الآخر عند الشك والدوران، فهل الأصل التعویل على الطريقة وترجیحها على التعبدية، أم العكس هو الصحيح؟ فمن المعلوم أن هناك خلافاً بين الأصوليين؛ حيث بعضهم رجح الأولى، بينما ذهب البعض الآخر إلى إعتبار الثانية هي الأصل. ونرى أن ذلك لا يخلو من تفصیل، إذ لو كانت الحیثیة التعبدیة تمتلك ظناً قویاً معتبراً فإنها تكون مرجة على منافستها، كما هو الحال في مسألتنا المطروحة. وعلى العكس فيما لو لم تمتلك الظن القوي، كما هو الحال - مثلاً - فيما جاء من المرجحات المنصوصة للأخبار؛ كالوثق والشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة. فقد قيل إنه لا بد من التوقف على ما هو منصوص في الترجیح بين الأخبار، كما ذهب إلى ذلك الإخباريون وبعض الأصوليين مثل الأخوند الخراساني صاحب (کفاية الأصول)<sup>458</sup>. وقيل في القبال إنه يجوز التعدي إلى غير تلك المرجحات حسب منهج الطريقة في الكشف عن كل ما يوجب الأقربية إلى واقع الحكم الإلهي، وهو المنسوب إلى جمهور الأصوليين<sup>459</sup>. وهذا هو المرجح على الحیثیة التعبدیة؛ بإعتبار أن إحتمال صدق هذه الأخيرة ليس قویاً، إذ ليس في أخبار الترجیح ما ظاهره الحصر، ولا من المتصور أن تكون هناك علة وحكمة وراء هذا الفرض ليقتضي البناء على التعبدیة. في حين إن العلة بحسب منطق الطريقة معلومة وواضحة وليس من المتوقع أن يعارضها الشرع؛ مادامت الحکمة من ذلك هو الكشف عن الحكم الحقيقي، وهو أمر لا يتوقف على التعبدیة بإعتباره أمراً عقلياً يحمل ملاكه بذاته، بل

کفاية الأصول، ص509 وما بعدها. كما انظر: المظفر: أصول الفقه، ج3، ص261.  
فرائد الأصول، ج2، ص780-781. وأصول الفقه للمظفر، ج3، ص261-263.

458

459

يلاحظ أن أخبار الترجيح ذاتها تشير إلى تلك الحكمة بشكل أو بآخر، مما يعني أنها وردت للتقرير لا للتأسيس<sup>460</sup>.

## ج - المرجعية وشرط الرجولة

يستدل الفقهاء ببعض الأدلة التي تفيد عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد، وكذا مثله في القضاء والزعامة العامة. فمن ذلك إعتماد الفقهاء على مشهورة أبي خديجة الذي نقل عن الإمام الصادق قوله: «إياكم.. أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلانا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»، فهي دالة علىأخذ الرجولة في باب القضاء، وحيث أن منصب الفتوى ليس بأقل مستوى من القضاء، فهو إن لم يكن أرقى منه فإنه في مستوى، إذ القضاء حكم بين إثنين أو جماعة رفعاً للتخاصم، بينما الفتوى حكم كلي يبتلي به عامة المسلمين، لذا فالرجولة معتبرة في باب الفتوى بالأولوية.

ولوحظ على هذه الرواية أنه لا دلالة لها علىأخذ عنوان الرجولة شرطاً في القضاء لمجرد ذكر «إجعلوا بينكم رجلاً». فالرواية - كما هو واضح - بصدق وضع حكم في قبال ما يحاكم به الآخرون إلى أهل الجور، ولما كان المتعارف في القضاء هو جنس الرجولة؛ لذا فإنأخذ هذا العنوان إنما من باب الغلبة لا التبعد، خاصة وأن الرواية ليست بصدق تحديد الجنس في الحكم، ولا هناك ما يدل على قصد التعبيين.

يضاف إلى أن الرواية وردت حول القضاء، فالتعدي إلى باب الفتوى هو من القياس المفترض إلى إتحاد المناط. وإذا كان لبعض المتأخرین من الاتجاه الشيعي توظيفاً للقياس بتمديد الحكم في شرط الذكرة من موضوع القضاء إلى موضوع الفتوى؛ فإن الحال لدى البعض في الاتجاه السني ينعكس، حيث القياس من الفتوى إلى القضاء، وإن النتيجة فيه منعكسة كذلك، أي أنها ليست لصالح الشرطية وإنما لصالح نفيها. فقد ذهب الإمام

<sup>460</sup> انظر بصدق ذلك الأخبار الواردة في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها، في الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 9، ص 75 وما بعدها.

الطبرى إلى أن الذورة ليست شرطاً في القضاء، لأن هذا الأخير هو كالافتاء لا يشترط فيه الذورة<sup>461</sup>.

كما إستدل الفقهاء بمقولة عمر بن حنظلة، إذ ورد فيها: «ينظران من كان منكم من قد روى حديثاً ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا..»، وهي على ما عرفنا ضعيفة السند، كما لا دلالة لها على المقصود بمثل ما سبق حول رواية أبي خديجة.

ومثل ذلك يمكن أن يُستدل بما جاء عن النبي (ص) قوله: «لا يفلح قوم وليتهم إمرأة»، وفي حديث آخر: «لا تتولى المرأة القضاء»، وأيضاً ما جاء في وصيته لعلي بقوله: «يا علي ليس على المرأة جماعة... ولا تولي القضاء»، وكذا ما جاء في كتاب (الإختصاص) لرواية مرسلة عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال: «خُلقت حواء من آدم، ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال»، وحين سُئل النبي هل أنها خُلقت من كله أو من بعضه؟ فإنه أجاب: «بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال»، وما جاء في (نهج البلاغة) أن الإمام علي قال: «النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول»، وكذا انه قال: «إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن..»<sup>462</sup>.

والملاحظ أن جميع هذه الروايات بغض النظر عن سندها لا تتعلق بالفتوى، إذ إنها جاءت بخصوص الولاية والقضاء، وبعضها لا دلالة لها على حرمة التولي.

وعلى العموم ذهب أغلب الفقهاء في الوسط الشيعي إلى المنع من تقليد المرأة، طبقاً لاعتبارات السابقة. لكن عدداً قليلاً منهم، كبعض المعاصرين، ذهبوا إلى جواز تقلیدها وعدم اعتبار الذورة شرطاً في التقليد. فكما ذكر المرحوم السيد محسن الحكيم أن اعتبار الرجولة «ليس عليه دليل ظاهر غير دعوى إنصراف إطلاقات الأدلة إلى الرجل

<sup>461</sup> ابن رشد الحفيظ: بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، 1405 هـ-1985م، ج 2، ص 463. والاحكام السلطانية، ص 83. وزيдан، عبد الكرييم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت /دار البشير، عمان، الطبعة الثالثة، 1415 هـ-1995م، ص 31.

<sup>462</sup> الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 2، ص 6. ومستدرك الوسائل، ج 17، أبواب صفات القاضي، باب 2، ص 241. والجواهر، ج 40، ص 14. ونهج البلاغة، خطبة رقم 80، ص 105، كذلك ص 405.

وإختصاص بعضها به. لكن لو سُلم فليس بحيث يصلح رادعاً عن بناء العقلاء. وكأنه لذلك أفتى بعض المحققين بجواز تقليد الأنثى والخنثى»<sup>463</sup>. كما صرَّح السيد الشيرازي بأن في إشراط الذكورة خلافاً، إذ يستدل من قال بجواز تقليد الأنثى والخنثى بالإطلاقات والعمومات وعموم بناء العقلاء من غير رادع<sup>464</sup>. كما صرَّح الفيروز آبادي في (عنایة الأصول) بعدم وجود ما يدل على اعتبار الذكورة - فضلاً عن طهارة المولد والبلوغ - في المرجعية، لكنه مع ذلك أخذ بالإحتياط بدعوى تسالم الأصحاب عليها<sup>465</sup>. وفي الوقت الحاضر ذهب السيد محمد حسين فضل الله إلى جواز تقليد المرأة<sup>466</sup>. كما ذهب الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى مثل ذلك، معطياً للمرأة الأهلية التامة لتولى رئاسة الدولة والسلطة السياسية وكل ما يصلح له الرجل<sup>467</sup>.

وتجرد الاشارة إلى أن هناك خلافاً في الوسط السنوي حول شرط الذكورة في القضاء، وإن أجمع العلماء - تقريباً - على هذا الشرط في الإمامة الكبرى. فقد ذكر ابن رشد الحفيد بأن الفقهاء «اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمھور: هي شرط في صحة الحكم. وقال أبو حنيفة: يجوز ان تكون المرأة قاضياً في الأموال. وقال الطبری: يجوز ان تكون المرأة حاكماً على الاطلاق في كل شيء.. فمن ردّ قضاة المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وفاسها ايضاً على العبد لنقصان حريتها، ومن اجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: ان الأصل هو ان كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الاجماع من الإمامة الكبرى»<sup>468</sup>. أما الجمھور فقد تمسکوا بشرط الذكورة تعويلاً على الحديث النبوی كما رواه البخاري في صحيحه: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ إِمْرَأَةٌ»<sup>469</sup>. وأيضاً «فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالشَّهُودِ وَالْخُصُومِ».

463 مستنسك العروة الوثقى، ج 1، ص 43.

464 الاجتهاد والتقليد، ضمن موسوعة الفقه: ج 1، ص 216-217.

465 عنایة الأصول، ج 6، ص 293 و 294.

466 انظر: المسائل الفقهية، ص 16.

467 انظر الحوار مع شمس الدين، في: صحيفة صوت العراق، العدد 176.

468 بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 460. كذلك: الاحكام السلطانية، ص 83.

469 جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة انه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ص) أيام الجمل بعد

ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأفأنا معهم، وهو انه لما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى

قال: لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة (صحيح البخاري، حديث 4163).

والمرأة في الأصل ممنوعة من المخالطة التي لا ضرورة لها». وقد اعتبر ابن حزم الحديث المذكور دالاً على الخلافة لا القضاء، وروي ان عمر بن الخطاب ولى الشفاء - وهي إمرأة من قومه - السوق<sup>470</sup>.

## رأي الخوئي في الموضوع

بحسب رأي السيد الخوئي أن مقتضى إطلاق الأدلة الشرعية والسير العقلائية عدم الفرق بين النساء والرجال. لكن مع هذا اعتبر الرجولة شرطاً في المرجع دون أن يسوغ تقليد المرأة، وذلك إستناداً إلى ما أطلق عليه (مذاق الشارع) لأن الوظيفة المرغوبة للنساء هي التحجب والتستر وتصدي الأمور البيتية دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور، في حين «أن التصدي للافتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرئاسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضًا لذلك أبداً؛ كيف ولم يرضى بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة، فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشئون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى للمسلمين». وهو قد اعتبر ذلك مرتكزاً قطعياً في أذهان المتشرعة يقيّد إطلاق الأدلة الشرعية ويردع عن السيرة العقلائية الجارية في رجوع الجاهل إلى المختص؛ رجلاً كان أم إمرأة<sup>471</sup>.

لكن من الواضح أن ما أفاده الخوئي ليس صحيحاً بالمرة. فمن جهة إنه لو سلمنا بالدليل الذي قدمه لكان تحريم الرجوع إلى المرأة في الإفتاء مقتضاً على المقلدين من الرجال دون النساء، مع أنه حرم ذلك كلياً. أما من جهة أخرى فهو أن الرجوع إلى المرأة في الإفتاء ليس فيه أي أثر من الآثار المضادة للستر والتحجب، وإلا لكان نعد الإتصال بالنساء لقضاء أغراض مشروعة؛ مثل المعلمات أو الطبيبة حراماً. كيف وقد إشتهرت العديد من النساء في زمان النبي بمشاركتهن على مسرح الحياة

<sup>470</sup> نظام القضاء، ص30-31. وحول تولية الشفاء بنت عبد الله ذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمتها أن عمر بن الخطاب كان يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجبل، بيروت، 1412 هـ - 1992م، عن مكتبة المشكاة الالكترونية، ج 7، فقرة 11373، ص727).

<sup>471</sup> الاجتهاد للخوئي، ص226.

الإجتماعية، ومنهن اللواتي شاركن في الحروب التي خاضها النبي لأجل تضميد الجرحى؟!<sup>472</sup>.

على أن عمل المرأة في سلك المرجعية لا يُضاد وظيفتها الأساسية المتعلقة بتدبير المنزل، إذ ليس كل النساء من تفكير أن تكون مرجعاً، مثلاً ينطبق الحال على الرجال، والإستثناء لا يكون مزاحماً للقاعدة العامة، مادمنا نسلّم بأن عمل المرأة خارج المنزل ليس في حد ذاته حراماً، وأن الرجوع إليها في السؤال والإستفسار والحديث إن لم يكن فيه أثر من آثار الفساد ليس فيه حظر شرعي هو الآخر. فكيف إذا ما كانت في سن كسن الشيخوخة الذي يغلب على المراجع؛ فأيّ أثر لذلك على هتك الستر والحجاب؟!

ولا يُستبعد أن تكون وجة النظر هذه متأثرة بالأعراف والتقاليد التي سادت مدة طويلة، لا سيما أن الظروف التاريخية والإجتماعية كان لها دور هام في إضعاف شأن المرأة وإظهارها بمظهر سلبي يصل أحياناً إلى جعلها بموضع شبيه بالبهيمة؛ كدلالة على غريزتها وغباؤتها في الوقت نفسه.<sup>473</sup>

هكذا نخلص إلى أنه لا يوجد نص شرعي يدين المرأة على مزاولتها النشاط خارج حدود المنزل؛ فلم يحرّم خروجها ولا إتصالها بأخيها الرجل ولا صلاتها معه في مسجد واحد. أما عدم جواز إئتمام الرجال خلفها في الصلاة، فلا يوجد دليل قطعي عليه، والمرجح أنه متأثر بالظروف البيئية

<sup>472</sup> معلوم ان النساء في عصر النبي (ص) كن يشاركن في الحروب ويضمنن جروح المجاهدين. وقد اعتقد الفقهاء ان هذه الخلطة في المشاركة النسوية كانت لوجود الحاجة الماسة. وهو تقدير غير صحيح، إذ لو كان صحيحاً لظهور هناك نهي عن المشاركة عند ارتفاع الحاجة اليهن، مع انه لا يوجد مثل هذا النهي رغم التضخم الملحوظ في تزايد اعداد الجماعة الإسلامية قبل الفتح وبعد. وهناك نصوص متضادرة تبدي المشاركة النسوية بتلقائية، الصغار منها والكبار، وبعضهن من نساء النبي وبناته، دون ان يظهر ما يثير الشكوك في طبيعة الابتلاءات التي يمكن ان تحدث من جراء هذا التماس (لاحظ حول ما سبق: صحيح البخاري، حديث 2727، وحديث 1812، وحديث 4926. وصحيح مسلم، حديث 2182. وفتوى الباري، ج 6، ص 59-61. وعبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1413هـ - 1993م، ج 4، ص 269-272، وص 389-392. كما لاحظ حلقة: النظام الواقع).

<sup>473</sup> فعلى سبيل المثال ذكر الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) الروم / 21، فقال: «قوله ((خلق لكم)) دليل على أن النساء خلقتن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى ((خلق لكم ما في الأرض)), وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتکلیف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلفهن لنا وتکلیفهن لاتمام النعمة علينا؛ لا للتوجيه التکلیف نحوهن مثل توجيههلينا، وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى. أما النقل فهذا وغيره. وأما الحكم فلأن المرأة لم تکلف بتکاليف كثيرة كما کلف الرجل بها. وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة، فشابهت الصبي، لكن الصبي لم يکلف؛ فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتکلیف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلا بتکلیفهن لاتخاف كل واحدة منها العذاب فتقناد الزوج وتمتنع عن المحرم، ولو لا ذلك لظهور الفساد» (التفسير الكبير، ج 24، ص 110).

القديمة. لكن مع ذلك لو صح الحكم فربما يعود إلى أن حركات المرأة لا تليق بالمقام أمام الرجال وسط أعرافنا التقليدية، أو يعود إلى فارق القيمة التي يتمتّز بها هؤلاء عليها، أو أنه أمر تعبدني نجهل سببه تماماً. وهو يختلف عن حال الرجوع إليها والإستفادة منها في المسائل الشرعية، مثلما تجوز شهادتها والرواية عنها، خاصة إذا ما توفّرت الوسائل التي تُغْنِي الرجوع إليها مباشرة كما هو حال عصرنا الحالي. وعليه لا مجال للقياس بين الصلاة ومنصب الإفتاء والقضاء. أما القيادة العامة فربما يختلف أمرها بعض الشيء. لكن مع الأخذ بعين الإعتبار أن الوسائل الحالية، مثل كفالة الدستور والتشريعات القانونية وهيئة المستشارين والمحترفين وغير ذلك، كلها تتيح للفرد، ذكراً أم أنثى، أن يمارس القيادة من دون عائق.

وتجدر الإشارة إلى أن الخوني قد اعتبر جملة من القضايا ليس عليها دليل سوى ما أطلق عليه مذاق الشارع المرتكز في أذهان المتشرعة، كان منها ما يتعلق بشرط الإيمان، ومعناه عند الإمامية الاثني عشرية أن يكون المرجع إثنا عشرياً خالصاً. فقد اعتبر أن المستفاد من ذوق الشارع عدم رضاه بزعماء غير المسلم والمؤمن، ويبدو أنه أراد بذلك روح الشريعة كما يتبيّن من الاستقراء العام لها.

## ثانياً: الشروط الخاصة بالمقلد ومناقشتها

قلنا في السابق إن هناك نوعين من الشروط يُعتقد أنها تحقق مصداقية صحة التقليد؛ أحدهما يتعلق بالمرجع وقد تحدثنا عنه، أما الآخر فيتعلق بالعامي على ما سنبحثه الآن..

يرى العلماء أن أهم شرط معرفي لا بد من تحقيقه في التقليد هو أن يكون المقلد مجتهداً في قضية تقليله، فبدون اجتهاده يصبح تقليله قائماً على التقليد ومن ثم التسلسل أو الدور، وهو باطل، الأمر الذي يتبعه عليه الاجتهاد<sup>474</sup>. لكن كيف يمكن أن يكون المقلد مجتهداً وهو لا يسعه

انظر مثلاً: منتهى الأصول، ج2، ص635. ومستمسك العروة الوثقى، ج1، ص40-41.

<sup>474</sup>

الاجتهاد؟ هذا ما حاول العلماء الجواب عنه بصورة لا تخرج المقلّد عن صحة تقليده ولا تدخله في زمرة المجتهدين.

فقد ذكر البعض أن هناك ركيزتين سهلتين يستند إليهما المقلّد في تقليده، وهما لم يأتيا عن طريق التقليد حتى يقال إن تقليده باطل. الأولى ما هو مرتکز في الذهن أو البناء العقائدي من رجوع الجاهل إلى العالم أو المختص، كما يلاحظ في مختلف الصنائع والحرف. أما الثانية فهي دليل الإسناد، وتقريريه هو أن كل مكلف يعلم بثبوت أحكام إلزامية في حقه، كما يعلم أنه غير مفوض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء، وبالتالي فإن عقله يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه، وليس أمامه إلا الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، لكن العامي ليس بوسعي الاجتهاد، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده، لذلك يتبعه التقليد للحصر الأنف الذكر<sup>475</sup>.

لكن لو تجاوزنا ما نعتقد من أنه لا يوجد حصر في الحصر المذكور كما سرر.. وتساءلنا: ماذا يكون الحال لو إلتفت المقلّد وشك في صحة تقليده للمجتهدين، بأن سمع بعض الطوائف الإسلامية تحريم التقليد وتدعي أن طريقتهم توصل إلى العلم، لا سيما وأن طريقة أهل الاجتهاد والتقليد تقوم على مرتکز يفضي إلى الظن.. فهل يا ترى يصح تقليده لهؤلاء أم لأولئك؟ أم أنه يجتهد اجتهاداً يخرجه عن دائرة البناء العقائدي - حيث لا علاقة له بذلك في مثل هذه الحال - ويدخله في دائرة أهل الاجتهاد ولو بالمعنى الذي يعم كلا الإتجاهين المجوز والمحرم للتقليد؟ لكن حيث فرضناه مقلّداً لا يسعه الاجتهاد كما هو حال أغلب الناس، فإن مصيره على هذا الفرض يصبح قلقاً لا يجد من يحكم له بصحة اتّباع أيٍ من الفريقين، خاصة إذا ما كان ملتقتاً إلى قوة الاختلاف الدائر بينهما. في حين كان بإمكانه أن يسلك طریقاً أخرى ليست من الاجتهاد المصطلح عليه ولا من التقليد، وهي اتّباع النظر في الأدلة والأخذ بالراجح منها حسب الإقتناع.

كما من الشروط التي وضعت على عاتق المقلّد هو أن لا يكون تقليده إلا للمجتهد المتصف بشروط الأعلمية والحياة والرجلة، مما يعني أن

تقليله لا يصح ما لم يكن المقلد عارفاً بصحة هذه الشروط، الأمر الذي يقتضي اجتهاده، رغم أنها توضع كفتاوی ضمن الرسائل العملية للتقليد تسامحاً.<sup>476</sup>

وكما ذكر النراقي أنه كما يجب على العامي الاجتهاد في مسألة تقليله فإنه يجب عليه أيضاً الاجتهاد في تعين الفقيه الذي يقلده من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والإخباري والحي والميت والأعلم وغيره والمتجزئ والمطلق<sup>477</sup>. وكذا ذكر العلامة الحلي بأنه يجب على المقلد الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع، ولو وجد من هو أعلم وآخر أورع فالأقوى الأخذ بقول الأعلم<sup>477</sup>.

فحول تقليد الأعلم ذكر الكثير من المتأخرین أن هذا التقلید يأتي فيما لو علم المقلد أن هناك خلافاً بين العالم والأعلم، لهذا فإن عليه الرکون إلى الأعلم طبقاً للإجتهاد المنبني على المرتكز العقلاي من رجوع الجاهل إلى الأعلم في المسائل الهامة وقبح الإعتماد على المفضول فيها كأمر إحترازي، وذلك إستناداً إلى القاعدة العقلية القائلة بأن دفع الضرر المحتمل واجب.

لكن ماذا لو علم العامي أن الأئمة أوصوا الناس بالرجوع إلى العلماء دون تفریق بين العالم والأعلم، وبالتالي شك في وجوب تقليد الأعلم، فهل يجب عليه أيضاً أن يقلد الأعلم؟ فهنا أن الأمر لا يعود إلى سيرة الناس أو البناء العقلاي ليبني على ما هو مرتكز في ذهنه، هذا إن كان ملتفتاً إلى مثل هذا الإرتکاز، حيث الملاحظ أن الكثير من الناس لا يلتقطون في الأعلمية الفقهية إلى المرتكز العقلاي بخلاف الرجوع إلى مطلق الخبر أو المختص، حيث الرجوع إليه يكون تلقائياً لا يحتاج إلى اجتهاد وتفكير.

وفي مسألتنا تلك قد يقال بأن من الواجب على العامي رغم تشكيكه هو اتباع الأعلم، أو أنه يقوم بعملية اجتهاد يجعله لا يختلف في بحث المسألة عن المجتهدين، لكننا فرضناه عامياً مقلداً. لذا لو فرضنا أنه لم يتبع الأعلم بحجة عدم البيان وجود المشكك في الأمر، أو مال إلى اتباع الأورع لا الأعلم؛ فهل يعد عمله هذا باطلأً ومنافيأً لوجوب التقليد أم لا؟

النراقي: عوائد الأيام، طبعة حجرية (لم يذكر عنها شيء)، ص191-192.

مبادئ الوصول، ص497.

476

477

من جهتنا نرى أن عمل العامي يصح فيما لو كان قائماً على الإطمئنان في اتباع الخبير بغض النظر عما إذا كان فاضلاً أو مفضولاً. فالإطمئنان في حد ذاته حجة طالما ليس بوسعه الاجتهاد ولا النظر. أما لو إلتفت للمرتكز العقائدي ولم يطمئن بصحة تقليد المفضول مع عدم وجود المشكك المعارض فالواجب عليه في هذه الحالة اتباع الأعلم. في حين لو طرأت عليه المشككات المتعارضة وذلك فيما لو تردد بين اتباع الأعلم والأورع، أو شك في أصل وجوب تقليد الأعلم ولم يقنع بالبناء العقائدي؛ ففي هذه الحالة يصح له تقليد مطلق الخبير ما دام ليس بوسعه الاجتهاد ولا النظر. إذ لا يصح أن يقال بأن عليه الاحتياط، وذلك لأن التمسك بالأخير يحتاج إلى بذل الجهد في النظر والاجتهاد ليعلم إن كان الاحتياط يجب في حقه أم لا؟ فإن كان بوسعه النظر وجب عليه ذلك، وإلا فإنه غير مكلف بالإحتياط عند عدم القدرة على التحقيق، أو لأنه مقتضى بأن الشارع لا يكلفه بما هو غير بين ابتداءً.

أما حول وجوب تقليد المجتهد الحي كما ذهب إليه علماء الإمامية؛ فالملاحظ أن السيرة العقلائية والمرتكز في الأذهان لا يسعفانه، إذ لا يرى العقلاء لزوم اتباع الأحياء من المختصين، بل لا يرى الإنسان ضيراً فيما لو إتبع ميتاً ورجحه على الحي. وعليه فإن مسألة تقليد الحي من منظار المقلد إما أن تكون تقليدية، وبالتالي الوقع في الدور أو التسلسل، أو أنها اجتهادية صرفة. لكن من الواضح أن الاجتهاد فيها ليس يسيراً كما هو الحال مع أصل التقليد، إذ لا بد أن تكون له دراية ومعرفة بأصل التشريع المناط بذلك، وهو ما يقتضي الاجتهاد، وليس هناك ما يمكن التعويل فيه على العقل ولا السيرة العقلائية. ويصدق كل ما قلناه - هنا - على المشكل المتعلق بشرط الذكرة في المرجعية، حيث أنها هي الأخرى لا تستند إلى العقل ولا البناء العقائدي، وبالتالي لا يصح إلزام المقلد أن يقلد فيها، مما يعني أن عليه الاجتهاد مع إننا فرضناه عامياً!

على أن مثل هذه القضية مع حالات إلتفاتات المقلد إلى ما يشككه في أصل تقلیده مع شروط التقليد الأخرى التي ذكرناها؛ كلها تقف حائلاً أمام المشروعية التي طرحتها الفقهاء في حق عامة الناس. وقد سبق لبعض المعاصرین للشيخ الأصفهانی أن صرّح بإنسداد طريق العلم على العامي بالكلية لعدم علمه بجواز التقليد، ولا بمن يجوز تقلیده؛ من الأصولي

والإخباري والمطلق والمتجزئ والحي والميت ومن جدد النظر في الواقعة أو إكتفى بـاستصحاب الاجتهد السابق. لذا فبرأيه انه يتعمّن على العامي التعوّيل على الظن. وإعترف الأصفهاني أنه يمكن أن تسبق إلى ذهن العامي الشبهة فتقدح في وضوح مقدمات وشروط التقليد، وهو يرى أنه مع عدم إمكان إحراز العلم واليقين فإن المتعين عليه العمل بالظن<sup>478</sup>.

هكذا لم يجد الفقهاء سبيلاً سهلاً يصحّ تقليد عامة الناس سوى المرتكزات العقلية والذهبية للبناء العقلي. وبهذا سوف يضطر هؤلاء العامة إلى ممارسة التقليد عن تقليد في كل ما خرج عن تلك المرتكزات. فهذه الأخيرة تمثل الحد الذي يتوقف عنده العامي ما دام ليس بوسعي الاجتهد. بل إن المقلد قد يشكك حتى في سلامة الإعتماد على المرتكز العقلي، الأمر الذي تبطل به مقدمات التقليد وشروطه.

وكما قال الفيروز آبادي: «إن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضى طبعه الأصلي وجبليته وفطرته من دون إتفاقات إلى شيء فهو. وإنما تفطن أن مجرد بناء العقلاة مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم إليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلًا ما لم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له، أو يعرف دلالة سائر الأدلة الدالة عليه»<sup>479</sup>.

يضاف إلى أن العلماء يشترطون في التقليد شرطاً أخرى غير ما ذكرنا، ابرزها عدالة المقلد، مع انه ليس بوسع العامي معرفتها على التحقيق، وبالتالي فإن ماله تقليد من يشترط عليه معرفتها، وهو تقليد باطل لما يتضمنه من دور. وكما ذكر المحقق الارديبيلي بأنه من الصعب تحقيق الشرط المذكور على العامي «سيما بالنسبة إلى النساء والاطفال في أوائل البلوغ، فانهم كيف يعرفون المجتهد، وعدالته، وعدالة المقلد والوسائل؟! مع انهم لا يعرفون العدالة، ومعرفتهم ايها واخذهم عنهم فرع العلم بعدهم، ومعرفة العدالة لا تحصل غالباً إلا بمعرفة المحرمات والواجبات، وهم الان ما حصلوا شيئاً، وليس بمعلوم لهم العمل بالشیاع

الفصول الغروريّة، ص422.  
عنية الأصول، ج 6، ص218-219.

478

479

بأن فلاناً عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة، بل ولا بالعدلين، بل ولا بالمعاشة، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا تخفي صعوبته»<sup>480</sup>.

من هنا يمكن القول إن الشروط المذكورة بحق المقلّد في صحة التقليد هي في حد ذاتها شروط متعلالية فاقدة لشرطها؛ ما دام من الواجب على العامي أن لا يقلّد فيها، وإلا أصبح تقليله مبنياً على تقليل آخر، وهذا يتسلسل الأمر. وبذلك يصبح طريق العامي على خلاف طريق العالم الذي يفترض الرجوع إليه. حيث يمكن للعامي أن يصل إلى نتيجة لا يجد فيها دليلاً على أصل تقليله، أو على وجوبأخذ اعتبار شروط التقليد كالأعلمية والحياة والرجلة؛ فتنتفي بذلك فائدة ذكر مثل هذه الشروط. لذلك ليس هناك من مسوغ في مثل هذه الحالة سوى الإستناد إلى طريقة النظر لانتقال العامي من عامتته وإخراجه من تقليليته بوجه ما من الاجتهاد على ما سنعرف..

الوحيد البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1415 هـ، الفائدة 62، 480 ص 362-562.

الفصل الخامس

شوری الاجتہاد

تمهید

عرفنا - فيما سبق - بأن من الجائز على العامي تقليد أيٍّ من العلماء من غير شرط للأعلمية ولا الحياة، وبالتالي يصح له تبعيضاً التقليد مثلما كان الناس يستفتون الصحابة وأصحاب الأئمة ويتبعونهم رغم وجود الإختلاف بينهم؛ طالما أن عملية التبعيضاً لا تتنافى مع مقاصد الشرع ولا تأتى بشيء غريب عليه؛ سواء بالتل菲ق أو الحيلة أو غيرها.

مع ذلك فمن الأولى أن يكون الاجتهد للجماعة بخضوعه لضوابط نظام الشورى، الأمر الذي يجعل التقليد قائماً على اتباعهم. فلهذه العملية فوائد كبيرة؛ منها أنها تجنب الاجتهد من الوقوع في متأهات الأهواء والمصالح الذاتية. كما تكون أكثر دقة وأشد رصانة، إذ مع الشورى يقل الواقع في الخطأ. كذلك تتحول المسؤلية وفق الشورى من حالة فردية إلى صيغة جماعية. يضاف إلى أنها تعمل على تنظيم مسلك التقليد وتوحيد ناهيك عن أنها تساعد على توحيد كيان الأمة أو الطائفة وتجنبها من الواقع في تيئ الأحكام المتناقضة الصادرة عن الفقهاء، لا سيما في المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة.

فهذه هي جملة من معطيات الشورى، مثلما كان يمارسها الصحابة وجماعة من السلف. فما هي شورى الاجتهاد وما هي مبررات قيامها؟

الشورى في الكتاب والسنة

ثمة آياتان نزلتا حول مدح العمل بالشورى والحت عليها، إدعاها خشت المؤمنين كما في قوله تعالى: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون))<sup>481</sup>. أما الأخرى فهى

موجة إلى النبي (ص) تدعوه إلى مشاورته أصحابه رغم منزلته الرفيعة كما خصها الله له، وهي قوله تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِّأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَإِسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارَوْهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)).<sup>482</sup>

ومن حيث روایات السنة، گُرفَ النبی (ص) بکثرة إستشارته لأصحابه، حتى نُقل عن أبی هریرة أنه قال: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشَارِعَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>483</sup>. وجاء أنه كان يکثر من قول: «أشيروا علیّ»<sup>484</sup>.

ومن ذلك إستشارته لأصحابه في شأن المكان الذي ينزل به المسلمين يوم بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر، كذلك إستشارته لهم حول مصير أسرى تلك الواقعـة الكـبرـى، وقبولـه لرأـيـ الأـكـثـرـيةـ حينـ أـشـارـتـ عـلـيـهـ بالـخـروـجـ يـوـمـ أـحـدـ، وـعـلـمـهـ بـمـشـورـةـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ حـيـثـ أـشـارـاـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـأـحـزـابـ بـعـدـ مـصـالـحةـ رـؤـسـاءـ غـطـفـانـ، وـكـذـاـ مـشـارـتـهـ للـصـاحـبةـ فـيـ عـقـوبـةـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ قـبـلـ نـزـولـ الـحدـ<sup>485</sup>، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوقـائـعـ الـأـخـرـىـ.

وإذا كانت تلك النصوص والسيرـةـ المـروـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـةـ؛ فـثـمـةـ روـايـاتـ لـهـ دـلـالـةـ أـشـمـلـ مـنـ حـيـثـ عـلـاقـتهاـ بـالـأـحـکـامـ عـمـومـاـ دـوـنـ الإـقـتـصـارـ عـلـىـ تـلـكـ المـوـضـوعـاتـ. وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ سـأـلـهـ يـوـمـاـ: «مـاـذـاـ نـفـعـ إـذـاـ جـاءـنـاـ أـمـرـ لـمـ نـجـدـهـ فـيـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ، فـقـالـ (صـ): سـلـوـاـ الصـالـحـيـنـ وـإـجـعـلـوـهـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ»<sup>486</sup>، أوـ قـالـ: «إـجـمـعـوـاـ لـهـ الـعـالـمـيـنـ مـنـ أـمـتـيـ وـإـجـعـلـوـهـ شـورـىـ بـيـنـكـمـ وـلـاـ تـقـضـوـاـ فـيـهـ بـرـأـيـ وـاحـدـ»<sup>487</sup>.

آل عمران / 159.

482

ابن تيمية: رسالة السياسة الشرعية، ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ، ج 28،

483

ص 387.

ملخص إبطال القياس، ص 13.

484

الفصول في الأصول، ج 3، ص 240. والمستصفى، ج 2، ص 255.

485

الغزالـيـ: إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ، وـبـهـامـشـهـ كـتـابـ (تـعـرـيفـ إـلـيـاءـ) لـعـبدـ الـقـادـرـ باـعـلوـيـ، وـكـتـابـ (عـوـارـفـ الـعـارـفـ) لـلـسـهـرـورـديـ، جـ 1ـ، صـ 16ـ.

486

الـفـقـيـهـ وـالـمـنـفـقـهـ، جـ 1ـ، صـ 475ـ. وـأـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ، جـ 1ـ، صـ 71ـ.

487

أما الصحابة بعد النبي فقد عُرِفوا بأنهم كانوا يلجأون إلى الشورى في كل ما لا يجدون فيه نصاً منحوثاً من الحوادث والقضايا المستجدة، لا سيما في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، كالذي حصل مع مشكلة توزيع أراضي سواد العراق وأراضي مصر، حيث جمع الصحابة وشاورهم فإنتهى أمرهم إلى إبقاءها في يد أصحابها دون قسمتها على الغانمين كما كان يُفعل قبل ذلك بشأن الأراضي المفتوحة عنوة<sup>488</sup>.

## الشورى قديماً وحديثاً

لقد ظهر من علماء السلف من كان يعمل بالاجتهد القائم على الشورى أو يدعو إليه. وهو المنقول عن الفقهاء السبعة من التابعين، وهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد بن ثابت. إذ قال ابن المبارك بأنه إذا جاءت هؤلاء الفقهاء مسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها<sup>489</sup>.

كما عُرف عن أبي حنيفة انه ابرز من تميّز من الفقهاء بقوة اعتماده على الشورى في تحديد موافقه الاجتهادية، فكان يعرض آراءه على أصحابه وتلامذته قبل تحديد موقف نهائي لها. وكما جاء في (المناقب)

بحسب عدد من الروايات أن عمر بن الخطاب اجتهد في منع تقسيم أراضي سواد العراق وأراضي مصر على الفاتحين، وقد طالبه هؤلاء بها متحججين عليه بنصوص من القرآن والسنة، لكنه إنْتَهَى بالأراضي من الفيء الذي تتعلق به حقوق المسلمين عامة؛ حاضرهم وآتينهم رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال. لذا أنه أبقى الأرضي في يد أهاليها وطرح عليها ضريبة الخراج، باعتبار أن ذلك أصلح لإيجانها وأعم وأدوم لنفعها وريعيها. وقد دامت مناقشات عمر مع الصحابة عدة أيام ثم وجد الحجة عليهم في إحدى آيات سورة الحشر. وخطبهم بقوله: «تريدون أن تأتني آخر الناس ليس لهم شيء، فما لمن بعدكم؟ ولو لا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خير». وفي كتاب له إلى أبي عبيدة قال فيه: «.. وشاورت فيه أصحاب رسول الله (ص)، فكل قد قال في ذلك برأيه، وإن رأيي تبع لكتاب الله، قال الله تعالى: ((ما أفاء الله على أهل القرى فله ولرسول ولذوي القربي والميتامي والمساكين وإن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.. والذين جاءوا من بعدهم...))» (انظر حول ذلك: أبو يوسف: الخراج، ص 26-30. والبلاذري: فتوح البلدان، عني بمراجعةه والتعليق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ص 266 وما بعدها. والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 1، ص 176. كذلك: حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت، الطبعة السادسة، 1987م، ص 483-484). وجاء في بعض الاخبار ان الإمام علياً هو الذي أشار على عمر بعدم تقسيم السواد (ابن سلام: الأموال، ص 33). وكان أبو عبيدة يرى ان أمر التقسيم تم باشارة كل من الإمام علي ومعاذ بن جبل (ابو فرج الحنفي: الاستخراج لأحكام الخراج، صحة وعلق عليه السيد عبد الله الصديق، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص 9).

<sup>488</sup> سير أعلام البلاء، ج 4، ص 461. والمزي، يوسف بن الزكي : تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، عن مكتبة الإيمان الالكترونية، ج 10، ص 150-151.

وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م، ص 159.

للموفق المكي ان أبا حنيفة وضع مذهبه الفقهي شورى بين أصحابه «لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين. فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبتت الأصول كلها»<sup>490</sup>. وقد يصل حد مناظرة هذا الامام لأصحابه مدة شهر أو أكثر، حتى يستقر آخر الأقوال فيعمل أبو يوسف على تثبيته. فكان تثبيته هذا هو نتاج شورى دون ان ينفرد استاذه في صنعه مثلما هو الحال مع غيره من الأئمة. لذلك كان يقول لأصحابه: «إذا توجه لكم دليل فقولوا به»، وهو أمر يدل على سعة صدره وانه لا يريد فرض آرائه على أصحابه.

وقد كشف الشيخ محمد زاهد الكوثري عن هذه السمة التي امتاز بها مذهب أبي حنيفة عن غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، فاعتبر ان من أجل مميزاته هو «انه مذهب شورى، تلقته جماعة عن جماعة إلى الصحابة رضي الله عنهم، بخلاف سائر المذاهب، فانها مجموعة آراء لأنتمها». وكان أبو حنيفة «ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل احدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب.. ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلثة في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.. والحاصل: أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة وتلقي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة»<sup>491</sup>. وهذا ما يفسّر ما حدث من مخالفة أصحابه له في الكثير من المسائل، حتى كان لبعضهم من المخالفة معه ما يقارب الثلث في المذهب.

الكوثري، محمد زاهد: فقه أهل العراق وحديثهم، عن: شبكة الرازى razi.net www.al، فقرة: أمثله لا يصدق في نسبيه (لم تذكر ارقام صفحاته). كذلك: أبو حنيفة، ص191.

فقه أهل العراق وحديثهم، فقرة (طريقة أبي حنيفة في التفقيه).

مع ذلك فقد امتاز مذهب أبي حنيفة بفضل ما اعتمد من طابع الشورى بالدقة وقوة الاتقان. لهذا حينما قال رجل إن أبا حنيفة يخطئ، أجابه وكيع: كيف يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربية، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما. من كان هؤلاء جلساً لم يكدر خطئه، لأنه إن أخطأ ردوه إلى الحق<sup>492</sup>.

هذا عن أبي حنيفة في ممارساته العملية طبقاً لشوري الاجتهاد. أما عن غيره من أشار إلى أهمية الشورى؛ نجد في الطليعة سفيان بن عيينة في قوله المميز: «اجتهد الرأي هو مشاوره أهل العلم لا أن يقول هو برأيه»<sup>493</sup>. كما جاء عن أبي حصين الأنصري قوله: ان أحذكم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. ونحو ذلك عن الحسن والشعبي<sup>494</sup>.

وقال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: «كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب (رض) يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكم منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا بما دريت ما اقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن اسود، وأنا أحفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقن.. والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفترق اليه».

وفي القيروان كانت النصيحة مذكرة العلماء للتدرج على الفتيا. فقد سُئل أبو الحسن القابسي القيرواني عنمن يحفظ (المدونة) هل يسوغ له الفتيا؟ فأجاب: إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل<sup>495</sup>.

<sup>492</sup> البغدادي: تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1417هـ-1997م، عن مكتبة يعقوب الالكترونية، ج 14، ص 250. عبد اللطيف، محمد محروس: مشايخ بلخ من الحنفية، الدار العربية للطباعة، بغداد، ج 1، ص 196-197.

<sup>493</sup> أعلام المؤقبين، ج 1، ص 73.

<sup>494</sup> صفة الفتوى، ص 7.

<sup>495</sup> فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الاجفان، مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ-1985م، ص 76-77.

وعن مجالس شورى الاجتهداد التي أقيمت في الماضي فلعل أول من بدأ ذلك هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، حيث دعى عشرة من فقهاء المدينة وجعلهم مستشارين لديه، وقال لهم: «إنني دعوتك لأمر تؤجرون عليه ونكون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم»<sup>496</sup>. كذلك ما فعله بعض ملوك بني أمية في الأندلس، حيث تكونت بعض الجمعيات من العلماء لأجل الإستشارة في التشريع، وكثيراً ما يذكر في ترجم بعض العلماء أنه كان مشاوراً، كما كثيراً ما كان يؤخذ برأي مخالف لمذهب مالك السائد في تلك البلاد، وكان يصل عدد أعضاء المجلس في بعض الأوقات إلى ستة عشر عضواً<sup>497</sup>.

\*\*\*

وحيثاً نجد الكثير من الدعوات التي تطالب بتطبيق الشوري، أغلبها في الوسط السياسي. بفضل المصلح خير الدين التونسي تشكل أول مجلس شوري منتخب (عام 1866م)، وقد اتبעה في السنة ذاتها مجلس شوري النواب في مصر، وكانت هناك مطالب تدعو إلى إشراك حق الأمة في الحكم السياسي عن طريق مجالس الشوري والنيابة، كذلك التي دعى إليها السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده وغيرهما من الرجال المصلحين<sup>498</sup>. وقال محمد عبده بهذا الصدد: «ينبغي ان يكون للفقهاء جمعيات يتذاكرون فيها، ويتفقون على الراجح الذي ينبغي ان يكون عليه العمل.. وإذا كان بعض المسائل رجح لأسباب خاصة بمكان أو زمان، ينبغي لهم التتبّيه على ذلك، وعلى ان هذا الحكم ليس عاماً، وإنما سببه كذا... لا أنهم يجعلون كل ما قيل عن فقيه واجب الاتباع في كل زمان ومكان»<sup>499</sup>.

وفي مجال الأحكام نجد أول تشكيلة ظهرت عن طريق الشوري؛ ما أطلق عليه مجلة الأحكام العدلية التي أنشأتها إحدى الحكومات العثمانية

<sup>496</sup> سير أعلام النبلاء، ج 5. والبرى، زكريا: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهداد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، (القسم الرابع)، ص 256.

<sup>497</sup> خلاف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار الفلم في الكويت، الطبعة الثانية، 1970م، حاشية ص 167. كذلك: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية للبرى، ص 256.

<sup>498</sup> الجندي، أنور: الفكر العربي المعاصر، مطبعة الرسالة، ص 56 وما بعدها.

<sup>499</sup> عن: البهبي، محمد: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة العاشرة، ص 136.

من خلال لجنة عملت على وضع تلك الأحكام (سنة 1286هـ)<sup>500</sup>. مع ذلك فهذه المجلة هي مجرد صياغات فنية مختصرة ونافعة بحدود القانون المدني للمعاملات، ولا يمكن اعتبارها ضمن الاجتهاد المنبني على الشورى، لا سيما أنها منتفقة فقط من الفقه الحنفي دون غيره. وقيل إن هذه الأحكام أخذت من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، إلا القليل أخذ فيه بأقوال بعض المتأخرین من الحنفیة مراعاتاً للأنسب والأفعى في تقریر الأحكام<sup>501</sup>.

وافضت هذه التجربة إلى بعض الفوائد المثمرة، إذ بدأ رسمياً تنفيذ فكرة الإستفادة من مختلف المذاهب الفقهية لأهل السنة وأواخر العهد العثماني، ولو ضمن حدود الأحوال الشخصية، مثل وضع الحكومة العثمانية لقانون حقوق العائلة (سنة 1333هـ)<sup>502</sup>.

أما في الوقت الحاضر فقد كثرت الدعوات إلى الاجتهاد الجماعي المنبني على الشورى رغم أن أيّاً منها لم يتحقق بعد. فبعض يرى أن من الضروري إقامة الشورى لتحديد الأحكام المناسبة أو المرجحة من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة. وبعض آخر لا يشترط مثل هذه الحدود، بل ينفتح على مطلق الاجتهاد طالما أن القائمين به مؤهلون من الناحية العلمية والدينية.

<sup>500</sup> مجلة الأحكام العدلية هي قانون مدني عام منقى من قسم المعاملات للفقه الحنفي الذي عليه عمل الدولة العثمانية. وقد جاء مجموع الأحكام بـ(1851) مادة، في سنة عشر كتاب منقسمة إلى أبواب فيها فصول، يبدأ أولها بكتاب البيوع وآخرها بكتاب القضاء. وقد صدرت المجلة بمقدمة تشمل مقالتين، الأولى في تعريف الفقه وتقسيمه، إذ تم تقسيمه إلى قسمين رئيسيين، أولهما يتعلق بأمور الآخرة، كما تتمثل في العبادات، وثانيهما يتعلق بأمور الدنيا، وهي على ثلاثة أقسام: مناكلات ومعاملات وعقوبات. أما المقالة الثانية فهي في ذكر طائفة من القواعد الكلية التي هي عبارة عن (99) قاعدة، أولها قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وآخرها «من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه». وقد تم إصدار لزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة عام 1293هـ (انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 1، ص 209-211. ومجلة الأحكام العدلية، لجنة من الفقهاء في الخلافة العثمانية، شبكة المشكاة الإلكترونية، ص 15).

<sup>501</sup> البشري، طارق: المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، الطبعة الثانية، 1987م، ص 625.

<sup>502</sup> فقد أخذت الحكومة العثمانية من المذهب المالكي حكم الفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما، وبذلك مكنت المرأة من أن تتخلص من الزوج السيء بطريقها. كما وأخذ القانون من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقارنه في العمر، أي أن الزوجة تبقى حتى شيخوختها تحت ذمة المفقود. وقد حدّت الحكومة المصرية في قضية التفريق وزوجة المفقود هذا الحذو (سنة 1920م). وفي (سنة 1929م) خطّت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الاجتهادات مما وراء المذاهب الأربع، فأصدرت قانوناً تحت رقم (25) ألغى بموجبه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته، كما إنبرت تطبيق الثلاث أو الثنين بلفظ واحد طلقة واحدة عملاً برأي ابن تيمية ومستنده الشرعي، وذلك باقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأسى الطلاق (انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 1، ص 221-222. كذلك: أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص 27-28).

ومن الناحية العملية اقترح البعض أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تتحققها في المجتهدين الشورى موكولاً لولي أمر المسلمين نيابة عن الأمة التي اختارته ولیاً عليها، وأن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في جميع علوم الحياة وفنونها؛ بغية الرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم عند الحاجة. وأن يؤخذ برأي الأكثريّة عند إختلاف آراء أولئك المجتهدين باعتباره أقرب إلى الصواب، وأن يأمر ولی الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الإجتماعية العامة<sup>503</sup>.

وهناك سعي لتطبيق شورى الاجتهد ضمن حدود المذاهب الفقهية الأربع، وقد تولته لجنة بإشراف (مجمع البحوث الإسلامية). وهو مشروع يعمل على تحويل فقه المعاملات للأحوال المدنية الجنائية وغيرها إلى صيغ مواد قانونية دستورية، لكل مادة عليها شيء من الإيضاح أو مذكرة تفسيرية. وتقوم خطة العمل في البداية بإعداد مواد قانونية لكل مذهب من المذاهب الأربع على حدة قبل أن يتم إنتخاب ما هو المرجح منها<sup>504</sup>.

كما قامت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بتأسيس شورى الفقهاء عبر تبادل الرأي ضمن ما يعرف بالاجتهد الجماعي. فأوصت في نظامها الصادر (عام 1383هـ) بإنشاء هيئة من العلماء الجديرين بالافتاء<sup>505</sup>.

كذلك عُقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (عام 1401هـ) ووجهت الدعوة فيه إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه سمي (مجمع الفقه الإسلامي)، غرضه دراسة ومعالجة مشاكل الحياة المعاصرة. وتقرر أن يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين لدى مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وفي شتى مجالات المعرفة؛ الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية<sup>506</sup>.

<sup>503</sup> الاجتهد في الشريعة الإسلامية للبرى، ص 254-255.

<sup>504</sup> من الجدير بالذكر إنه قد تمت موافقة مجلس المجمع على العمل بذلك المشروع في جلسته السابعة والعشرين

<sup>505</sup> والتي صادفت يوم 3\8\1967 (انظر: مشروع تقويم الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل).

<sup>506</sup> لاحظ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، كلمة الأمين العام، ص 9-8.

<sup>507</sup> السالوس، علي أحمد: أجروكم على الفتيا أجروكم على النار، دار الثقافة بقطر دار الاعتصام بمصر، 1990م، ص 39-40.

## الشيعة وشورى الاجتهاد

من الناحية المبدئية ظل الفكر الشيعي على مدى قرون طويلة يعتبر الحكم في النظام السياسي هو من خاصية الإمام المعصوم، مما جعله لا يتجاوز مع مبدأ الشورى في الحكم. فحتى الدعوة الحديثة التي نادت بوجوب تأسيس حكومة الفقيه استناداً إلى نظرية ولایة الفقيه المطلقة لم ترع حق الشورى إلا في الحدود التي تظل محكومة بتلك الولاية دون التأثر بها، وذلك إتساقاً مع حكومة المعصوم الفردية، بإعتبار أن الولي الفقيه هو نائب عام للإمام المعصوم.

وربما تكون أول دعوة للشورى في الوسط الشيعي هي تلك التي حدثت فيما يسمى بـ(المشروطة)، حيث دعى السيدان عبد الله البهبهاني ومحمد الطباطبائي إلى إعلان قرار (المشروطة) وتأسيس مجلس للشورى لغرض تحديد السلطات المطلقة لملوك إيران. وتأسس هذا المجلس في نفس السنة التي طُولب به (عام 1906م). وكان موقف العلماء منه بين مؤيد ومعارض، إذ ظهر ثقل تأييده متجلساً في شخص الآخوند الخراساني صاحب (كتاب الأصول)، بينما برزت قوة المعارضة عند غريميه محمد كاظم اليزيدي صاحب (العروة الوثقى). وعلى أثر هذه المعركة ظهر كتاب (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) للفقيه محمد حسين النائيني أحد تلامذة الخراساني، حيث دعى فيه إلى وجوب تحديد سلطات الحاكم بوضع دستور يتقيّد به، وإنشاء مجلس للشورى من عقلاً وخبراء الشعب.

أما في العصر الحالي فقد دعى السيد محمد حسين الطباطبائي إلى ضرورة أن يكون حكم الحاكم في الدولة الإسلامية في عصر الغيبة قائماً على المشورة<sup>507</sup>. كما دعى السيد محمد باقر الصدر إلى أن يكون الحكم بيد الأمة عن طريق الشورى<sup>508</sup>.

<sup>507</sup> الميزان في تفسير القرآن، ج 4، ص 121 و 124-125.

الصدر، محمد باقر: خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (4)، مطبعة الخيام في قم، 1399هـ، ص 53-54. كذلك: الصدر: لمحات فقهية تمهدية، سلسلة الإسلام يقود الحياة (1)، ص 33 و 23. وانظر بهذا الصدد نقد جعفر مرتضى العاملمي للسيد الصدر حول فكرة الشورى وقيادة الأمة، وذلك كدفاع عن منطق ولایة الفقيه (الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ج 4، ص 177 وما بعدها).

<sup>508</sup>

مع هذا فإن النظرية الغالبة في الفكر الشيعي هي نظرية ولادة الفقيه المطلقة. ذلك أن فكرة الشورى السياسية ما زالت غريبة عن الأجزاء الشيعية، إذ كانت لقرون طويلة المنافس الأكبر لنظرية حكومة المعصوم. لذلك نجد الكتابات الشيعية في الأمور العقائدية لا تتوانى عن نقد تلك الفكرة وإبطالها بإتهامها أنها تفتقد الدليل الشرعي، وهذا ما حصل حتى مع أولئك الذين قبلوا فكرة شورى المؤمنين لتغطية الواقع السياسي في الوقت الحاضر، كالذي جرى مع المفكر محمد باقر الصدر<sup>509</sup>.

وبمثيل هذا المنحدر سبق لبعض الذين تزعموا حركة الشورى الدستورية (المشروطة) أن إنقلبوا عليها بالرجوع إلى نظرية ولادة الفقيه المطلقة، كما حصل مع الشيخ فضل الله النوري الذي ناقصها إنطلاقاً من مبدأ ولادة الفقيه، فإعتبر هذه الولاية شاملة لمصالح الناس عامة وكونها الولاية الشرعية الوحيدة المبنية على نظرية النيابة العامة للإمام المعصوم؛ منكراً قيام التمثيل النيابي المؤسس على أكثرية الأصوات والآراء<sup>510</sup>.

وأعظم من ذلك أنه في بداية قيام مجلس الشورى الأنف الذكر دعى نائب المجلس السيد عبد الحسين الشيرازي إلى العمل بالرجوع إلى منطق ولادة الفقيه المطلقة، فطالب بتسليم رئاسة المجلس إلى رجل حائز على درجة الاجتهاد إنطلاقاً من مبدأ هذه الولاية؛ معتبراً إياها ضامنة لتنفيذ الأحكام الإلهية في الأمة إستناداً إلى أنها حكم بالنيابة عن المعصوم، وبالتالي فلها حق الخلافة العامة في المجتمع.

## بين ولادة الفقيه وشورى الفقهاء

نفهم مما سبق أنه ليس من السهل الإنقال المباشر من نظرية حكومة المعصوم إلى فكرة الشورى المناهضة لها في النظام السياسي. في حين أن من السهل - نسبياً - التحول من تلك النظرية إلى نظرية حكومة الفقيه

الصدر: بحث حول الولاية، دار التوحيد في الكويت، 1397هـ-1977م، ص 21-19.  
مافي، هاشم محيط: مقدمات مشروعية، بكتوش: مجيد تقرشى - جواد جان فدا، ص 339 وما بعدها.

509

510

المطلقة، خاصة بعد أن ظهرت وسادت بعض الممهدات الداعية إلى الأخيرة، من قبيل فكرة اعتبار الفقيه نائباً عاماً للإمام الغائب.

وبالفعل فإن النظرية الأخيرة هي التي أخذت مجريها في التطبيق من خلال تأسيس دولة تقوم على الولاية المطلقة للفقيه، والتي صادف أن قام بتأسيسها رجل يعد أول من حثّ عليها بقوة وإصرار واعتبارها من أولى الضرورات، وهو الإمام الخميني الذي إستند في حركته على بعض الممهدات النظرية. إذ قبل ذلك دعى الشيخ أحمد النراقي خلال القرن التاسع عشر إلى تلك الولاية من الناحية النظرية، وهي دعوة تأخذ بنظر الإعتبار المستثنيات غير الداخلة تحت مظلة هذه الولاية تبعاً للنص أو الإجماع أو غيرهما. وكما قال النراقي: «كما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصنون الإسلام - الولاية؛ فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما»<sup>511</sup>. لكنها على ما يبدو لا ترى من بين هذه المستثنيات ما يتعلق بالنظام السياسي المرتهن بالإمام المعصوم تبعاً لما ورد حوله من نصوص غزيرة دالة على هذه الخصوصية، بل على العكس هناك إشارات عديدة تجعل من ولاية الفقيه ممتدة إلى ذلك النظام بأكمله<sup>512</sup>. والنراقي بهذا يعد أول من نظر إلى الولاية المطلقة للفقيه في (عوايد الأيام)، وقد أفاد منه الإمام الخميني كثيراً في كتابه (الحكومة الإسلامية) حتى إستطاع أن يؤسس على ذلك دولته الخاصة بتلك الولاية؛ كتجربة أولى حديثة لم يسبق لها نظير من التطبيق لدى الشيعة طوال التاريخ.

إلا أن التجربة التطبيقية للإمام الخميني أعادت النظر في الفكر الشيعي، حيث ظهرت دعوة جديدة تجمع بين ولاية الفقيه ومبدأ الشورى، فتجاوزت بذلك الخلاف بينهما، وهي التي أطلق عليها (شورى الفقهاء). فقد برزت هذه الإطروحة متأثرة بالظروف التي فرضها الواقع السياسي، وذلك كرد فعل على طريقة الحكم الجديدة التي اتبعها مؤسس الدولة الإسلامية في إيران. حيث أقبل جماعة من العلماء على نقد الممارسات التي اتبعتها السياسة الحاكمة ودعوا إلى ضرورة التزام الفقهاء بالشورى مع رضا الأمة كمبدأ أساس في الحكم، وظهر على أثر ذلك عدد من الكتب

عوايد الأيام، ص187-188.  
المصدر والصفحة السابقة.

511

512

والإصدارات الدورية، أبرزها كتاب (شورى الفقهاء) لمرتضى الشيرازي.

بيد أن فكرة الشورى بحسب تلك الإطروحة ظلت محصورة في نطاق معالجة موضوعات الواقع السياسي دون أن تمتد إلى نطاق الاجتهاد والفتوى في الأحكام العامة. ومن الناحية الأيديولوجية إن ذلك يكفي لسد الثغرة في المشكل المعاش، وهو المشكل السياسي. أما من الناحية المعرفية فهو أن أدلة الشورى ليست بصدق مطلق الأحكام، وإنما هي بصدق الموضوعات والشؤون العامة، لذلك فإن أدلة التقليد بنظر الفقهاء توجب الرجوع إلى أحد العلماء ولم تسمح للمقلد أن يرجع إلى المشهور ولا الأكثرية الذين يتلقون مع مبدأ الشورى.

على هذا فإن فكرة الشورى هي طرح جديد لبحث جديد. فالفقه الشيعي يفتقر إلى معالجة هذا الموضوع حتى بالنسبة لأمور العلاقات الفردية المحدودة، وأن الفقهاء لا يوجبون العمل بها، كما يلاحظ من سيرتهم العملية الدالة على عدم ممارستها، بل إدعى البعض أن الإجماع منعقد على عدم وجوبها<sup>513</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد: ما هي المبررات المعرفية التي عوّلت عليها الفكرة الآنفة الذكر؟

هذا ما سنتعرف عليه الآن..

## مبررات شورى الفقهاء

لا بد من أن نذّكر - قبل كل شيء - بأنه لما كانت النصوص المتعلقة بالحكم تكاد تكون مفقودة؛ فأغلب الأخبار المعتمدة هي تلك التي تتعلق بالقضاء، وبعضها جاء في الأمور العامة كالحث بالرجوع إلى العلماء، وحيث أن آياتي الشورى ليستا كافيتين بأن تغطيها مشكلة الحكم، وأن ظاهرهما يتعلق بالمؤمنين عموماً وليس العلماء منهم فقط؛ لذا عمدت الإطروحة الجديدة (شورى الفقهاء) إلى المزاوجة بين ما يُفاد من الآيتين

في الحث على الشورى وبين ما تنص عليه الأخبار في الرجوع إلى الفقيه وقبول حكمه كما في القضاء، فكانت الحصيلة من عملية الجمع هذه هي التبشير بفكرة الشورى لكل من الأمة والفقهاء. فشورى الأمة تمثل في إنتخابهم لشورى الفقهاء بما لهم من منصب من قبل الإمام، فيكون الحكم للأمة والفقهاء، حيث لا يتم تنصيب الفقهاء إلا برضاء الأمة وكذا بالنسبة إلى نفوذ حكمهم، وفوق ذلك أن رأي الأمة مقدم على رأي الفقهاء، إذ لو لم ترض الأكثريّة بحكم وأنفذه الفقهاء لم يصدق ((أمرهم شورى بينهم)) كما في الآية الكريمة، رغم أن حكومة الحاكم منصوبة من قبل المعصوم كما في جملة من الروايات الدالة على قيمومة العلماء والرد إليهم في فصل الخصومات وما إليها<sup>514</sup>.

ومن حيث التفصيل، اعتبرت تلك الإطروحة أن بعض أدلة التقليد تصلح في مجال الموضوعات للشورى. فمن حيث الدليل العقلي يلاحظ أن العقلاً يعولون على خبرة الكثرة ويرجحونها على خبرة الفرد في الموضوعات. ومن حيث حكم العقل فإن أدلة الأكثريّة معتبرة من باب الطريقة وأن رأيها هو الأقرب للواقع عقلاً. ومن حيث الآيات فإن أوضحتها آيتها الذكر والانذار؛ فإذا لم يكن لها اختصاص وظهور أو إنصراف إلى المحمولات الشرعية والأمور الإعتقادية مما يستلزم كونها أجنبية عن دائرة الشورى في الحكم وهي الموضوعات؛ فإن النسبة بينها وبين أدلة الشورى هي العموم والخصوص المطلق، فتكون مقدمة عليها ومخصصة لها، وذلك لظهور وإنصراف آيتها الشورى إلى الموضوعات. أما من حيث الروايات فإن منها ما هو ظاهر في الموضوعات مما يعني اختصاص أدلة الشورى بها<sup>515</sup>.

في حين ان دليل التقليد لما كان متعلقاً بالأحكام العامة لذا فهو أجنبى عن دليل الحكومة المختصة بالموضوعات والشؤون العامة التي تتصرف إليها أدلة الشورى، رغم وجود الإرتباط والتزاوج بين أدلة التقليد والحكومة والشورى، وهو ما جعل تلك الإطروحة تعمل على إجلائه. فأدلة الحكومة كقول الإمام: «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» حاكمة على

514 المصدر السابق، ص424421

515 المصدر نفسه، ص376-371

أدلة التقليد بأجمعها، في حين أن آيتي الشورى مبينتان لكيفية الحكومة على أنها بيد الأكثريّة أو كون الحاكم أحدهم بشرط إنضمام الأكثريّة.

لذلك فالأدلة الثلاثة تتسلسل هكذا:

تفتفي أدلة التقليد لزوم اتّباع الخبرير، وتفتفي أدلة الحكومة اتّباع حكم الحاكم لا مطلق الخبرير في شؤون الحكم، أما أدلة الشورى فهي ناطقة بوجوب إستشارة الحاكم واتّباعه للأكثريّة، وبالتالي تكون الحكومة لكل الفقهاء لا لأحدهم، أو لأحدهم مشروطًا بامضاء الأكثريّة.<sup>516</sup>

مع هذا يلاحظ أن سياق آيتي الشورى ليس متّسقاً مع سياق الأخبار التي تأمر بالرجوع إلى الفقهاء كما في القضايا، فهناك فارق كبير بين الأمرين. فإذا كان بالامكان التعويم على الآيتين في الحث على الشورى في الأمور العامة الكبيرة كالحكم؛ فإن الحال في الأخبار المتعلقة بالقضايا لا يفاد منها ذلك. وكذا العكس، إذ إنه إذا كانت الأخبار تدعوا للرجوع إلى العلماء؛ فإن آيتي الشورى لا تقييدان بهذا القيد، رغم أن الحاجة تفتفي، على فرض صواب الإطروحة، التصريح والجمع بين قيدي الفقهاء والشورى؛ سواء في الأخبار أم في الآيتين، لكن ذلك لم يحصل. أي أننا لا نجد في الشورى قيد الفقهاء، كما لا نجد في الفقهاء قيد الشورى. يضاف إلى وجود ثغرة تتعلق بقياس باب الحكم على القضايا مع وجود الفارق الكبير بينهما. فضلاً عن أن الأخبار (الشيعية) لا يستفاد منها الحث والتشجيع على الحكم؛ فكيف يستفاد منها فوق ذلك الشورى أياً كانت؛ سواء بين الفقهاء أو غيرهم؟!

ومع أن بعض الفقهاء المتأخرين حاول إستنباط معنى حكومة الفقيه في عصر الغيبة من الإشارات العامة غير المباشرة للأحاديث المنقوله عن النبي والأئمة، كما في الأخبار التي تقول: «العلماء ورثة الأنبياء».. «العلماء أمناء الرسل».. «مجاري الأمور بيد العلماء بالله أمناء على حلاله وحرامه».. «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به».. «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجي عليكم وأنا

<sup>516</sup> المصدر نفسه، ص372-373. كذلك: الشيرازي، محمد: الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ص507-508. والشيرازي: الحكم في الإسلام، ضمن موسوعة الفقه، دار العلوم، الطبعة الثانية، 1410هـ-1989م، ج99، ص40 وما بعدها.

حجۃ اللہ..».. وغير ذلك من الأحادیث.. لكنها ليست ذات دلالة واضحة على الحكومة، وأغلبها مطعون بضعف السند. وأقربها معنی في الموضوع هي مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في القضاء وفض المنازعات، حيث جاء في طیها جواب الإمام الصادق بعد أن سُئل ماذا يصنع المتخاصلمان؟ فقال: «ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا. فليرضوا به حکماً فإنی قد جعلته عليکم حاكماً..». وهذه المقبولة هي أقرب من غيرها في الدلالة على موضوع الولاية، حتى قال الشيخ النائيني بأن موضوع الولاية كله يستفاد من هذه الروایة. وقد استدل السيد لنکرودی من نص الروایة «إنی قد جعلته عليکم حاكماً» معتبراً أن الحكم أعم من القاضي، إذ الحاکم هو الذي یضرب بالسیف والسوط. لكن رغم ورود لفظة «الحاکم» في الروایة إلا أنها جاءت في سياق القضاء والخصومة وهي ترد في معنی القاضي؛ فلا ضرورة لفهمها بالعنوان العام. ومع هذا وذاك فالروایة ضعيفة السند كما عرفنا. والأهم من ذلك كله هو أن هناك روایات غزيرة أغلبها يدل بوضوح على منع التصدي للحكم في فترة الغيبة لإعتبارات التقىة وضرورة الإنتظار قبل ظھور الإمام المھدی، كالروایة التي تقول: «کل رایة تُرفع قبل قیام القائم فصاحبها طاغوت يبعد من دون الله»، وإن كان الغالب فيها ضعف السند<sup>517</sup>.

ناهيك عن أنه إذا كان يمكن إنتزاع أمر الحكم مما جاء في روایات القضاء، أو أنه على فرض قیاس أحدهما على الآخر؛ فإن ذلك سيفضي إلى أن يكون دلیل شوری الحکم للفقهاء مستلهمًا بالضرورة من دلیل شوری القضاء؛ استناداً إلى افتراض وجود جامع بينهما کوحة مناط. لكن حيث لم يرد في القضاء دلیل الشوری، لا في النص ولا في سیرة المترسعة، لذا فإن شوری حکم الفقهاء تصبح خالية من الدلیل تبعاً لذلك.

مهما يكن فمن الناحية العقلية تظل الشوری مطلوبة لدى أهل الخبرة، سواء في الموضوعات والشئون العامة، أو في الأحكام. وإذا ما كان

<sup>517</sup> انظر حول ما سبق المصادر التالية: النراقي: عوائد الأيام، ص185 وما بعدها. والأنصاری، مرتضی: المکاسب، مؤسسة مطبوعات دینی بقم، الطبعة الرابعة، 1370هـ، ص154. واللنکرودی، مرتضی المرتضوی الحسینی: رسالة الاجتہاد، ضمن رسائله الثلث، مطبعة الإسلام بقم، 1380هـ، ص26-28. والخوئی: الاجتہاد والتقلید، ص379-380 و144-143. والخینی، روح الله الموسوی: الحکومة الإسلامية، المکتبة الإسلامية الكبرى، إیران، ص56 وما بعدها. والحائزی، کاظم: الكفاح المسلح في الإسلام، إنتشارات الرسول المصطفی في إیران، ص110 وما بعدها.

الشرع قد أكد عليها في المجال الأول فإنه لم ينـه عنها في المجال الآخر، بل إن قضية الاجـهاد في الأحكـام لم تـطرح في عـصر الخطـاب الدينـي طـالما كانت النـصوص مـتوفرة والأحوال وـاضحة بـخلاف العـصور التي تـلت ذلك العـصر الـذهـبي.

## الشورى ونظام المرجعية التخصصية

في دراسة مستقلة لنا، سبق أن طرـحـنا فـكـرة اـنشـاء نـظـام لـلـمـرجـعـية التـخصـصـية يـهـتم بـشـورـى الـاجـهـاد، سـوـاء فـي الـأـحـكـام أو الـمـوـضـوعـات، وـذـلـك بـأن يـضـم لـجـانـاً مـخـتـلـفـة تـسـتوـعـ بـجـمـيع فـرـوعـ الـفـقـهـ، بـحـيـث تـضـمـ كـلـ لـجـنةـ مـنـهـا مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـتـمـ إـنـتـخـابـهـمـ بـيـنـ مـدـةـ وـأـخـرىـ، وـهـمـ يـمـارـسـونـ عـمـلـهـمـ تـبـعـاً لـمـبـداً الـشـورـىـ، ليـكـونـ هـنـاكـ ضـمـانـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـعـلـمـيـ وـالـعـلـمـيـ<sup>518</sup>.

فـطـبـيـعـةـ الشـورـىـ تـضـعـ المـزـيدـ مـنـ التـثـبـتـ وـالـحـصـانـةـ الـعـلـمـيـ قـبـلـ إـبـدـاءـ الـحـكـمـ الـنـهـائـيـ، وـهـيـ أـيـضـاًـ تـصـوـنـ الـعـلـمـيـةـ الـاجـهـادـيـةـ مـنـ نـواـزـعـ الـذـاتـ وـالـأـهـوـاءـ الـتـيـ قـدـ تـسـتـولـيـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـقـيـهـ الـفـرـدـ وـهـوـ يـمـارـسـ دـوـرـهـ فـيـ مـلـاحـقـةـ تـزـاحـمـاتـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ. كـمـ أـنـهـ مـعـ الـنـظـامـ التـخصـصـيـ سـوـفـ تـتـيـحـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـنـ يـكـونـ التـقـلـيدـ تـقـليـداًـ لـلـمـؤـسـسـةـ ذـاتـهـاـ أـوـ لـجـمـيعـ الـفـقـهـاءـ، إـذـ الـكـلـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ صـيـاغـةـ الـفـقـهـ، وـالـكـلـ يـشـارـكـونـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـقـنـيـنـ مـشـارـكـةـ فـعـالـةـ مـثـمـرـةـ بـعـيـداًـ عـنـ نـواـزـعـ الـذـاتـيـةـ وـالـمـنـافـسـةـ وـالـإـنـشـاقـاقـ الـتـيـ يـخـلـقـهاـ نـظـامـ الـمـرـجـعـيـةـ الـفـرـديـ. فـيـنـتـهيـ الـأـمـرـ إـلـىـ صـيـاغـةـ رـسـالـةـ عـمـلـيـةـ مـوـحـدـةـ فـيـ الـفـقـهـ قـابـلـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ وـالـتـجـدـيدـ بـيـنـ فـتـرـةـ وـأـخـرىـ، وـهـيـ تـحـدـدـ طـبـقـ ضـوـابـطـ زـمـنـيـةـ مـنـاسـبـةـ.

وـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ تـكـونـ جـمـيعـ الـلـجـانـ تـحـتـ إـشـرـافـ لـجـنةـ مـرـجـعـيـةـ عـلـيـاـ منـتـخـبـةـ وـمـؤـهـلـةـ بـالـقـدـرـةـ الـعـلـمـيـةـ وـخـبـرـةـ الـوـاقـعـ الـإـجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ؛ـ وـظـيـفـتـهاـ مـراـقبـةـ أـوـضـاعـ الـلـجـانـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ حلـ مشـاـكـلـهـاـ الـخـاصـةـ وـإـضـفـاءـ طـابـ الـمـشـرـوـعـيـةـ وـالـمـصـدـاقـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـهـاـ، فـضـلـاًـ عـنـ الـأـعـمـالـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـخـصـ نـظـامـ الـحـكـمـ تـبـعـاًـ لـمـبـداًـ الـشـورـىـ.

وبهذه الطريقة المقترحة يمكن تذويب مشكلة وجوب تقليد الأعلم التي يقول بها مشهور الفقهاء. فحتى لو صدقت هذه الفرضية فإنها تواجه مشكلتين - كما عرفنا في السابق -؛ تتحدد إحداهمما بضابط الأعلمية، فهل هي الأعلمية من جهة الدقة أو الوساعة أو زيادة إبداء المهارة في إستخراج الفروع عن الكليات أو كثرة الإطلاع على معرفة آراء الفقهاء وإجماعاتهم وتعارضاتهم أو غيرها..؟ أما الأخرى فتعلق بتشخيص من هو أعلم وسط الفقهاء المجتهدين. فالمقاييس الموضوعة لمعرفة الأعلم من خلال الشياع وأهل الخبرة وغير ذلك؛ كلها معرضة للاختلاف الشديد، الأمر الذي يدعو إلى تعددية التقليد، والصراع بين الاتباع أحياناً، كما يشهد عليه الواقع، مما يذكرنا بالصراعات الحادة التي مرت على اتباع المذاهب الأربع لنفس المشكل من التعديدية.

لكن يمكن التخلص من المشكلتين معاً. فإذا كان الكثير من الفقهاء يعتبرون قول الأعلم حجة دون غيره إستناداً إلى كونه أقرب من جهة التوصل إلى حقيقة الحكم الشرعي، لا سيما أن التعليل لديهم مستند إلى أمر إرتكازي طريقي لا تعبدى، فعند الدوران والشك بين التعبدية والطريقة رجحوا هذه الأخيرة على الأولى، ناهيك عما اعتمدوا عليه من السيرة العقلائية في إثبات قبح الرجوع إلى غير الأعلم عند العلم بالخلاف كما عرفنا في السابق.. فإذا كان مدار الفقهاء هكذا، يصبح من الواضح أن القول بالتخصص هو أقوى مجالاً وأقرب إمكانية للكشف عن حقيقة الحكم الشرعي، وأن السيرة العقلائية لا ترجح قول الفرد على قول الجماعة، إلا إذا كانت هذه الجماعة فاقدة للقدرة على الإستدلال.

كذلك أنه إذا كان الشمول والدقة وغيرها هي من الموارد الهامة والمعتبرة في الأعلمية، وهي في الغالب مشتتة بين الفقهاء، فقد تجد بعض العلماء أكثر شمولاً وسعة في تناول الفقه، وتجد آخر أكثر دقة وفهمًا وإن كان ينقصه الشمول والسرعة.. فإذا كان هذا ما يجري في الغالب بين الفقهاء؛ فإن نظام التخصص مع الشورى سيسدد كلا الجانبين، فهو شامل يحتضن كل ما يمكن أن يدخل في موارد الفقه، كما أنه دقيق باعتبار التخصص. وهو فوق كل ذلك إذ يعمل بمبدأ الشورى؛ فإن له مزية أقوى من جهة الأقربية للكشف عن حقيقة الحكم الشرعي.

وبذلك تكون المرجعية التخصصية غير عاملة بنظرية الأعلم من الناحية الفردية، لكنها من حيث المجموع تعمل بها. كما أنها تحل مشكلة التقابل بين وجود العالم والأعلم وفرز أحدهما عن الآخر بالتشخيص والتعيين، إذ يصبح كلاهما موظفين لذات الدور من عملية تقنين العلاقة بين الواقع بالفقه تبعاً لمبدأ الشورى الإسلامي.

على ان فكرة التخصصية في الفقه الامامي قد طرحت منذ زمن على يد المرحوم الشيخ عبد الكريم اليزيدي. وقد نقلها الشيخ مرتضى مطهرى واستصوتها وأبدى أهميتها. فكما قال: «ما من ضرورة تدعوا ان يقاد الناس شخصاً واحداً في جميع المسائل، بل الأفضل ان يقسم الفقه إلى أقسام تخصصية. اي ان مجموعة من العلماء بعد ان يتلقوا في دورة فقهية عامة، يعينون لأنفسهم جانبًا معيناً يختصون فيه، ويقادهم الناس في ذلك القسم التخصصي وحده. كإن يتخصص بعض بالعبادات، وبعض آخر يتخصص بالمعاملات، وأخرون في السياسات، وبعض بالأحكام الفقهية، كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر حيث شعبت الاختصاصات، فهذا اخصائي في القلب، وذلك في العين، وأخر في الاذن والأنف والحنجرة، وغير ذلك. فلو حصل هذا لأمكن تحقيق اعمق، كل في مجال اختصاصه. واظن ان هذا القول قد جاء في كتاب (الكلام يجر الكلام) تأليف السيد أحمد الزنجاني سلمه الله. هذا اقتراح جيد جداً، واضيف ان الحاجة إلى تقسيم العمل في الفقه، وضرورة ايجاد فروع تخصصية في الفقه، قد ظهرت منذ أكثر من مائة سنة حتى الان. وعلى الفقهاء، في هذه الظروف الحياتية السائدة، إما ان يقفوا بوجه تكامل الفقه وتطويره، وإما ان يسلموا بضرورة تنفيذ هذا الاقتراح»<sup>519</sup>.

لكنه اضاف اليها مقترحاً آخر يتعلق بشورى الاجتهاد، فيكون الحاصل عبارة عن مجلس فقهي يضم تخصصات متعددة؛ كل شعبة منها تعمل طبقاً لتبادل الرأي والشورى. فقد قال بهذا الصدد: «ثمة اقتراح آخر اقدمه هنا، واعتقد ان من الخير ان يقال، وهو انه بعد ان ظهرت الفروع التخصصية في جميع علوم الدنيا، فكانت سبباً في تقدم العلوم تقدماً محيراً للعقل، ظهر أمر آخر إلى حيز الوجود كان ايضاً عاملاً مهماً من عوامل

التقدم والتطور، إلا وهو التعاون الفكري بين العلماء من الطراز الأول والمنظرين في كل فرع. في عالم اليوم لم يعد لفكر الفرد وللتفكير الفردي قيمة تذكر، والعمل الفردي لا يوصل إلى نتيجة. إن علماء كل فرع من فروع العلم مشغولون دائمًا بتبادل النظر بعضهم مع بعض، يضعون حاصل فكرهم وعصرة عقولهم تحت تصرف العلماء الآخرين. بل إن علماء قارة ما يتداولون معلوماتهم مع علماء قارة أخرى ويتعاونون معهم. فيكون من اثر هذا التعاون وتبادل المعلومات والتعرف على وجهات نظر الآخرين انه إذا كانت هناك نظرية نافعة وصحيحة، أمكن نشرها بسرعة أكثر لتأخذ مكانها، وإذا كانت النظرية باطلة، أمكن نشر بطلانها سريعاً واطراحها بعيداً، دون ان يضطر طلاب العلم إلى التمسك بها حتى يتبنّى لهم بطلانها بعد سنين. انه لمما يؤسف له اننا لا نرى بيننا أي تقسيم للعلم والتخصص، ولا أي تعاون وتبادل نظر. ومن البديهي اننا بهذا الموضع لا يمكن ان نتوقع تقدماً وحلاً للمشاكل... فلو أنشئ مجمع علمي للفقهاء، وتحقق مبدأ تبادل النظر؛ فإن ذلك فضلاً عن انه يؤدي إلى تكامل الفقه وتطوره، فإنه يزيل كثيراً من الاختلاف في الفتاوى. ليس هناك طريق آخر، لأننا إذا كنا ندعى ان فقمنا من العلوم الحقة في العالم، فلا بد لنا من اتباع الاساليب التي تتبع فيسائر العلوم الأخرى، وإذا لم نفعل ذلك فمعنى ذلك ان الفقه خارج عن صف العلوم».<sup>520</sup>.

وهو أمر يتطابق مع ما عرضناه من اقتراح<sup>521</sup>.

المصدر، ص37-35.

520

لقد دعوت إلى هذه الفكرة منذ اواسط الثمانينات، وكتبت عنها سنة (1991م)، ولم تتح لي فرصة نشر ما كتبت إلا في عام (1993م)، وذلك كمقالة في مجلة الفكر الجديد الصادرة في لندن، ولم اطلع على ما طرحته المرحوم مطهري إلا بعد الطباعة الأولى لكتابي هذا. وربما لم يكن كتابه مترجمأ حينها، والنسخة التي اعتمدت لها لم يكتب فيها سنة الطبع ولا اسم المترجم.

## القسم الثالث: النظر

### الفصل السادس

#### الفقه والنظر

#### ما هو النظر؟

معلوم ان مصطلح «النظر» شائع الإستعمال عند المتكلمين، وهو يكسب أهمية خاصة لدى أهل الإعتزال، حتى أن القاضي عبد الجبار الهمداني خصص له كتاباً مستقلاً ضمن موسوعته الكلامية (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، وعرفه بأنه عبارة عن التفكير في الأدلة على اختلافها<sup>522</sup>. كما أن هذا اللفظ إستخدمه بعض الأصوليين والفقهاء، وهم يعنون به التفكير في الأدلة الفقهية لمن له حصيلة من العلم سواء كان مجتهداً أو غير مجتهداً<sup>523</sup>.

أما بحسب ما نراه من وجود مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد؛ فقد آثرنا أن نطلق عليها الإصطلاح ذاته، فالنظر هو تفكير المكلف في الأدلة. وهو بهذا المعنى لا يختلف عما أراد به المتكلمون والفقهاء، وإن كان يشترط فيه جنباً أخرى مضافة، وهي الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقواها.

هكذا تتحدد هذه الطريقة بنظر المكلف في أدلة المجتهدين ومن ثم ترجح بعضها على البعض الآخر، أو الإقتناع به وعدمه حسبما يميله عليه الوجdan والإطمئنان. وبذلك تختلف عن كل من طرق الاجتهاد والتقليد والاتّباع.

فمعنى الاجتهاد أساساً هو النظر في النص وإستنباط الحكم الشرعي منه مباشرة وغير مباشرة، كما في القياس لأنّه يعتمد على النص كأصل، وهو بذلك غير موجّه للنظر في أدلة المجتهدين إلا بالعرض ليفاد منها

الهمداني، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 12 (كتاب النظر والمعارف)، ص 4.

انظر مثلاً: الإعتقاد للشاطبي، ج 3، ص 252-254.

522

523

التنبيه على عملية الإستنباط التي تشكل العمود الفقري وحجر الزاوية من عملية الاجتهاد، خلافاً لطريقة النظر باعتبارها معنية بالترجح والإقتناع بأدلة المجتهدين، وليس من مهمتها القيام بعملية الإستنباط، رغم ما يحصل بينهما من تداخل أحياناً، فيكون المجتهد ناظراً عندما يكتفي بممارسة ترجح بعض الأدلة المطروحة على البعض الآخر، بحيث لو لا هذه الأدلة ما كان بإمكانه أن يتوصل إلى المطلوب، وهو ما يعني عجزه عن أن يستتبّط الحكم الشرعي من مصادره وأصوله المباشرة. كذلك يمكن للناظر أن يكون مجتهداً أحياناً، كما لو أن ترجيحه لبعض الأدلة لم يكن مجرد ترجح، بل كان بإمكانه الاستدلال على المطلوب حتى مع عدم علمه بما هو مطروح من الأدلة الاجتهادية.

أما معنى التقليد فهو اتّباع ما يفضي إليه قول المجتهد دون فحص دليله. وهو بهذا يختلف عن النظر الذي يشترط فيه فحص الدليل والنظر فيه. كذلك فإن معنى الاتّباع هو الأخذ بالنص أو السيرة عند الوضوح من غير اجتهاد، وهو بهذا يختلف عن النظر، فهذا الأخير قائم على وجود الاجتهاد الذي ينشأ عند غياب النص الواضح والصریح. لذلك فالاتّباع مقدم على الاجتهاد، فعند إمكان الاتّباع لا يصح الاجتهاد، وعند عدمه يجب هذا الأخير.

## الإتجاه السنّي والنظر

لاحظنا في طبقات الفقهاء للإتجاه السنّي أن هناك أطراً لا تعد من المقددين ولا من المجتهدين، لا سيما أولئك الذين أطلق عليهم (المرجحون). فقد نُقل عن المتأخرین بأن طریقتهم تختلف عن المتقدمين فيأخذ الأحكام، إذ كان المتقدمون أول ما ينظرون في الكتاب والسنة ليجدوا ضالتهم في تحديد الحكم الشرعي، في حين أول ما يبدأ به المتأخرون هو النظر في أقوال المجتهدين؛ فإن وجدوا بينهم إختلافاً عولوا على أقرب الأقوال وأرجحها<sup>524</sup>.

لكن من الواضح أن المقصود بالمرجحين – هنا – هم الفقهاء لا عامة الناس، حتى أن الكثير منهم قد عوّل على التقليد رغم قدرته على التمييز والترجيح كما سرني.

وقد ظهر اختلاف لدى المتأخرین حول وظيفة العالم غير المجتهد. فبعضهم رأى أن من الواجب عليه التقليد، في حين رأى بعض آخر أنه لا يجب عليه ذلك، حيث له صلاحية أخذ الحكم من الدليل وإن لم يكن مجتهداً<sup>525</sup>، أي أنه يمارس طريقة النظر في الأدلة المطروحة.

بل سبق لأصحاب المذاهب الأربع أن دعوا إلى ما يناسب تلك الطريقة ونهوا عن التقليد كما عرفنا. إذ جاء عن أبي حنيفة قوله: «علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب، ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»<sup>526</sup>. وكان مالك يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه»<sup>527</sup>، و قوله: ليس كل ما قال رجل قوله وإن كان له فضل يتبع عليه، لقوله عز وجل: ((فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه))<sup>528</sup>. وكان الشافعي يقول: «لا تقلدوني في كل ما أقول، وانظروا في ذلك فإنه دين»<sup>529</sup>. وقد عرف عن داود أنه منع المكلف من التقليد مطلقاً، ورأى أن على الجميع الاجتهاد، فمن لم يستطع منهم يسأل غيره؛ على أن لا يقبل قوله من غير تقديم الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع، والا فعليه أن يسأل غيره من العلماء<sup>530</sup>، وربما إلى هذا المعنى ذهب ابن حنبل الذي منع التقليد على الناس كما عرفنا.

ويظهر أن هذه النصوص التي نقلناها، أو على الأقل بعضها، تدل على أن المخاطب عند أئمة المذاهب هو عموم المكلفين من دون تمييز بين

<sup>525</sup> موهاب الجليل، ص30.

<sup>526</sup> أعلام الموقعين، ج2، ص201 و211. والإحکام لإبن حزم، ج2، ص125. وأبو حنيفة، ص61.

<sup>527</sup> الإحکام لإبن حزم، ج6، ص56 و123 و149-150. والموافقات، ج4، ص289.

<sup>528</sup> جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع. والموافقات، ج4، ص289. والقول السديد، ص21.

<sup>529</sup> أعلام الموقعين، ج2، ص200. وحجة الله البالغة، ج1، ص155.

<sup>530</sup> تاريخ المذاهب الإسلامية، ص548.

العالم المختص وغيره. فكأن غرض هذه النصوص هو تربية الناس على النظر في أدلة المجتهدين بلا تقليد.

## النظر وعواقب سد باب الاجتهاد

ذكر ولی الله دھلوی فی کتابه (ازالة الخفاء) بأنه «حتى انقراض الدولة الامویة لم يكن أحد يدعو نفسه حنفياً أو شافعياً، وإنما كانوا يستبطون المسائل بالأدلة الشرعية على طريقة أئمتهم وأساتذتهم. ولما كان زمان الدولة العباسية اتخذ كل واحد من المسلمين نسبة معينة له. وبلغ من شدة تقليدهم أنهم لم يكونوا يحكمون في أمر بحجج القرآن والسنة ما لم يجدوا فيه نصاً من نصوص أكابر مذهبهم، وبذلك رسخت فيهم واستحکمت بينهم الاختلافات التي نشأت عن الاختلاف في تأویل القرآن والسنة بين علماء السلف. ثم لما انقضت الدولة العربية وقام مقامها الحكم الترکي وانتشر الناس في شتى الممالك، اتخاذ كلهم ما كان يذكره من تعالیم مذهب الفقهي أصلاً ومرجعاً، فأصبح ما كان قبل ذلك في حكم المذهب المستبط سنة مستقرة. وبقي مدار عملهم الآن على أن يخرجوا من المخرج ويفرّعوا من المفرع!»<sup>531</sup>.

على ذلك إن أهم ما ترتب على عملية سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الأربع هو إلزام الناس، ومنهم العلماء، بعدم ممارسة النظر والترجيح خارج نطاق تلك المذاهب المعترف بها. بل طال الأمر بمنع الناس من النظر والترجيح خارج حدود المذهب المتبعة. وهو ما سنسلط عليه الضوء كما يلي..

### ١- الالزام في اطار المذاهب الأربع

فمن حيث الالزام في اطار المذاهب الأربع منع دعاة التقليد الناس من الرکون إلى النصوص وعمل الصحابة وغيرهم من التابعين والفقهاء ممن

المودودي: تاريخ تجديد الدين واحيائه، ترجمة إلى العربية محمد كاظم سباق، الدار السعودية للنشر، 1405هـ .97-1985م، ص96.

هم خارج دائرة هذه المذاهب، حتى قال بعضهم: «لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدى ذلك إلى الكفر، فإن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر»<sup>532</sup>.

وقد تمسك نهاية النظر ودعاة الحصر والتقليد في المذاهب الأربعة ببعض المبررات نجملها بالشبهتين التاليتين:

أ - فأول ما يرد من شبهة هو ان الأئمة الأربعة، كما قال إمام الحرمين الجويني، قد سبروا ونظروا وبوبوا، في حين ان الصحابة لم «يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهد وايضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم». وكذا ذكر الشيخ تقي الدين بن الصلاح من ان التقليد يتعمّن لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم «لأن مذاهبيهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكمًا في موضع وجده مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة»<sup>533</sup>.

ويتمكن الجواب على هذه الشبهة من وجهين، أحدهما ان المذاهب المنضبطة والمدونة ليست محصورة في الأربعة المذكورة. أما الثاني فهو ان الشبهة إذا كانت تصدق على العامي القاصر من حيث انه لا يصح له الالتزام بفتوى معينة لا يعلم سياقها وملابساتها الخاصة؛ فإن الأمر مع الناظر شيء مختلف، إذ قد لا يقنع بالدليل المقدم من قبل تلك المذاهب، وقد يرى أن ما ورد عن الصحابة أو عن النص هو أقرب إلى الاطمئنان في الحكم الشرعي. فكيف الحال إذا ما كان من الفقهاء المتمرسين وان لم يبلغ درجة ما كان عليه الأئمة الأربعة؟!

ب - ان ممارسة النظر وترجيح الفتوى على ما قدّمه الأئمة الأربعة، سواء تمت من خلال النظر في النص أو فتاوى الصحابة أو غيرهم، قد تفضي إلى الوقوع في الفتنة، وكما صورها البعض بأنها تفتح «لسان الطعن والتشنيع في الأئمة الكبار، خصوصاً في أعظم الأئمة أبي حنيفة

هداية المؤففين، ص.65.

مواهب الجليل، ص.30.

532

533

وغيره، ويقول يكفي كتاب الله وسنة رسوله (ص)، ولا يفهم ان تقليد هذا المذهب عين تقليد النصوص، قال تعالى: ((فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))..»<sup>534</sup>.

ثم تسأعل بأنه إذا كان هناك حديث يخالف ما ذهب اليه أبو حنيفة هل يجوز ان يقال إنه لم يبلغه؟ وأجاب على ذلك بما قاله جماعة: لا، لأنه وجده غير صحيح أو مؤولاً. واشتهر على هذا القول: كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يُحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح<sup>535</sup>.

وقد ردّ البعض على ما تراه الطريقة الوهابية القائلة بأنه في بعض المسائل إذا صح هناك نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه فانه يعول عليه ولا يعول على مخالفه كان من كان. فاعتبر البعض هذه الطريقة مداعنة للطعن في الأئمة الكبار وتجهيلهم، وهي تفتح باب اللا مذهبية لدى العوام وتجرؤهم على الأئمة الأعلام<sup>536</sup>.

وهنا نحن أمام اعتبارات تجعل الأئمة الأربعه في رتبة تعلو على رتبة الاجتهاد وتضعهم في موضع العصمة والنص، أو أرفع من ذلك درجة. أما ما قيل حول شبهة الطعن فيكتفي الرد على ذلك بأن تخطئتهم لا يعني الطعن فيهم، فهم في جميع الأحوال محمولون على محمل العدالة والإيمان والتدین.

## 2- الالزام في اطار المذهب الواحد

أما فيما يتعلق بالالزام الثاني الخاص بالنهي عن النظر خارج حدود المذهب الواحد من المذاهب الأربعه؛ فإن له، هو الآخر، بعض المبررات نجملها بالشبهتين كالتالي:

أ - لما كان من الواجب على الناس الانضمام تحت راية كل من المذاهب الأربعه باعتبارها مدونة ومنضبطة، وحيث انه لا يجوز للمسلم

<sup>534</sup> الحبل المتنين، ص 6.

<sup>535</sup> ابن عابدين: العقود الدرية في تتفيق الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، ص 333.

<sup>536</sup> هداية المؤمنين، ص 67-68.

<sup>534</sup>

<sup>535</sup>

<sup>536</sup>

اتّباع المذهب المختار ما لم يعتقد انه على حق، لذا فقد كان عليه الوفاء بموجب اعتقاده هذا<sup>537</sup>.

وهو ما يعني عدم جواز النظر، مع ان اتّباع المسلم لأحد المذاهب لا يقتضي ان يكون صحيحاً - عنه - بالضرورة من كل وجه. فقد يتلزم المسلم بالمذهب باعتباره أصح من غيره على الأغلب، لا انه صحيح في جميع الموارد. كما قد لا يتلزم الناظر بأي من المذاهب الأربع، وانما يكفيه من ذلك ممارسة النظر بترجيح الأدلة المقدمة بعضها على البعض الآخر دون الوقوف عند حد مذهب معين.

ب - إن على المكلف ان يجتهد في اختيار مذهب محدد على التعين من بين المذاهب الأربع؛ دون ممارسة التحول والتخيير بينها، وذلك كي لا يفضي الحال إلى التمسك برخص المذهب ومن ثم انحلال التكليف. فلو جاز للمكلف اتّباع أي مذهب شاء لأدى به الأمر إلى التقاط ما يسعه من رخص المذاهب بحسب الهوى، فيتخير على الدوام ما هو حلال إن عارضه واجب أو حرام، ويعلم ما في الأمر من الانحلال واسقاط التكليف في كل مسألة مختلف حولها<sup>538</sup>. فعلى رأي البعض ان من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، وقال الاوزاعي أو غيره: ان من أخذ بقول المكيين في المتعة، والковفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر كله<sup>539</sup>. لذلك انشد بعضهم:

فasherب ولط وازن وقامر واحتج في كل مسألة بقول إمام

ويقصد بذلك شرب النبيذ، وعدم الحد في اللواط كما هو رأي أبي حنيفة، والوطء في الدبر على ما يُنسب إلى مالك، ولعب الشطرنج بحسب رأي الشافعي<sup>540</sup>.

لكن قد يقال بأن ما ذكر من انحلال التكليف باتّباع الرخص هو من جانب لا ضير فيه، إذ كان ابن عباس ممن يوصف بهذا الحال، ولم يستهجن الفقهاء منه ذلك. أما من جانب آخر فإن سقوط التكليف أو انحلاله

صفة الفتوى، ص71.

صفة الفتوى، ص72.

سير اعلام النبلاء، ج8، فقرة 90.

رسالة المصلحة للطوفى، نفس المعطيات السابقة، ص135.

537

538

539

540

عند اتّباع رخص المذاهب يمكن ان يصح في القضايا الفرعية المختلفة حولها، لأنها في الأصل ليست من القضايا المقطوع بها شرعاً، وشرط ان لا يتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة. فطالما كانت القضايا بهذا الشكل؛ فلا ضير في اتّباع الرخص، انما المحذور متعلق بما لو علم المكّف بشرعية القضية الفقهية على وجه القطع. أما ما صُور في البيت الشعري الآنف الذكر فمبالغ فيه، وإن كان طعناً في الأئمة ذاتهم قبل الطعن في المقلدين لهم على نحو التخيير.

والغريب ما تقرر من نهي عام عن التخيير والانتقاء لكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، حتى من «الفقهاء وأرباب سائر العلوم»<sup>541</sup>. الأمر الذي يمنع النظر حتى لدى المتمرسين ومن لهم قابلية الترجيح في الأدلة والأراء. وإن كان الشاطبي يستثنى في التخيير من غير المجتهدين كل من تقيد بالترجح حسب الدليل، إذ يصبح متبعاً للدليل لا الهوى.

## الاتجاهات المطلوبة بالنظر

وقف عدد من الفقهاء بوجه نزعة الجمود والتقليد التي تمسك بها الفقهاء المقلدون رغم أن لهم القدرة على النظر والترجح. ومن بين هؤلاء العلماء ظهر الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذي شنّ هجوماً على المقلدين بقوله: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقیسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه؛ تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالباحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه

وبعده، فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابلٌ بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعه»<sup>542</sup>.

وقال أيضاً: «لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنهنبي أرسل، وهذا نأي عن الحق وبُعد عن الصواب لا يرضي به أحد من أولي الألباب»<sup>543</sup>.

كما صرَّح الإمام أبو شامة: «ينبغي لمن إشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمن ولصفوه مقدرة»<sup>544</sup>.

وكان البعض من يدعوا إلى التقليد يرى أن الإمام المقلد بالنسبة لمن يقلده هو كالنبي بالنسبة إلى أمته؛ لا تحل مخالفته. وردّ عليه آخر بأن ذلك دعوى من غير دليل، إذ للعامي مخالفة إمامه إلى إمام آخر عندما تكون حجة هذا الأخير في المسألة أقوى، إذ الغاية هي اتباع الدليل لا غير<sup>545</sup>.

ورغم أن الشاطبي كان يجيز التقليد على العامي لكنه رأى وجود صنف آخر ليس من المقلدين ولا من المجتهدين. فالمجتهد يعمل بحسب

العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شبكة المشكاة الالكترونية، ضمن قاعدة فيمن يجب طاعته ومن تجوز طاعته (لم تذكر ارقام صفحاته).

<sup>543</sup> حجة الله البالغة، ج 1، ص 155.

<sup>544</sup> حجة الله البالغة، ج 1، ص 155.

<sup>545</sup> سير اعلام النبلاء، ج 8، فقرة 90.

علمه واجتهاده، والمقلد الصرف يحتاج إلى قائد يقوده إلى تحصيل العلم كي يصح تقليده، أما الصنف الثالث فهو لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناطق ونحوه.

مع ذلك أبدى الشاطبي ترددًا في قيمة ترجيح هذا الصنف ونظره، فهو يقول: لا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه ونظره أم لا؟ فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، من حيث أنه تابع للعلم متوجه شطره، أما لو لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، وحيث أن العامي يتبع المجتهد من جهة توجيهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذا الحال مع من ينزل منزلته. ورغم ذلك فإنه عاد ورأى أن من الواجب على هذا الصنف الوسيط أن لا يتبع المجتهد إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى إستفادة ذلك العلم، فلو علم أو غالب على الظن أنه مخطئ فيما يُلقي فالواجب عليه أن يتوقف ولا يصر على الاتّباع إلا بعد التبيين، حيث ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقًا على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور. بل أكثر من ذلك فانه قد صرخ فقال: «إذا كان هذا المتبع ناظرًا في العلم ومتبرصًا فيما يُلقي إليه كأهل العلم في زماننا؛ فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه وإما معدة لأن يتحققها بالمطالعة أو المذاكرة»<sup>546</sup>.

وسبق لابن رشد الحفيد أن شخص وجود فئة من الناس وصفها بأنها تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة ثانية، وهم المسماون بالفقهاء، ورأى أنه ينبغي النظر فيهم إن كانوا يلحقون بالمجتهدين أم المقلدين، واستظهر بأنهم مقلدون وأن مرتبتهم هي مرتبة العوام، مع الاقرار بأن الفرق بينهم وبين العوام هو أنهم يحفظون آراء المجتهدين فيخبرون عنها العوام، لكنهم يفتقرون إلى شروط الاجتهاد. ورغم أنه جعل مرتبتهم لا تتجاوز النقل عن المجتهدين، لكنه حسبهم يتعدون ذلك فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم، ويجعلون أصلًا ما ليس بأصل، ويصيرون

أقاویل المجتهدین أصولاً لاجتہادهم، لذلک فقد عدّ ما یقومون به ضلالاً وبدعة<sup>547</sup>.

وبلا شك أن هذه الفئة لا تحمل خاصية (النظر)، فهي تمارس دور الاجتهاد، ولو بطريقة خاطئة كما وصفها ابن رشد، لذلک فهي تختلف عن تلك التي شخصها الشاطبي فيما بعد.

كما ذكر السالمي في (مشارق أنوار العقول) بأنه إذا اجتهد المجتهد في حادثة فرأى الأعدلية لأحد الأقوال الموجودة وجوب عليه الأخذ بذلك القول الأعدل وحرم عليه الأخذ بالقول المرجوح في نظره، معتبراً ذلك على خلاف جماعة ذكر منهم أحمد بن حنبل وسفيان وابن راهويه، حيث جوزوا تقلید العالم مطلقاً، وكذا أهل العراق حيث جوزوا تقلید المجتهد لغيره<sup>548</sup>.

وذهب على هذه الشاكلة العديد من المحدثين والمعاصرين. فكما قال القرضاوي مثلاً: «ولهذا حررت نفسي من ربقة التمذهب والتقليد، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم، ومن قلد فقيهاً في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليلها أو خطؤه - فكأنما اتّخذه شارعاً، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزي: (لأنه حُلُق للتبرير والتأمل، وقبح من أُعطي شمعة يستضيء بها إن يطفئها ويمشي في الظلمة). وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي»<sup>549</sup>.

كما قال الشيخ علي الطنطاوي: «الحق انه على المسلم ان یتفقه او لا في مذهب معين، فيعرف أحكام دينه، ثم ینظر في دليلها، ويحاول ان یتعلم ما یعين على معرفة طرق الاستدلال وفوة الدليل، ثم ینظر، فإن رأى دليلاً ثابتاً أقوى من دليل مذهبه أخذ به، وقد بين ابن عابدين في أول الحاشية ان الحنفي المقلد الذي یجد حدیثاً صحيحاً على خلاف مذهبة، عليه ان یأخذ به، لا سيما في العبادات، وليس یخرج في ذلك عن كونه حنفياً؛ والله قد أوجب على المسلم اتباع الكتاب والسنة، ولم یلزمـه بمذهب من المذاهب

الضروري في أصول الفقه، فقرة 252، ص145.

مشارق أنوار العقول، ص76.

فقه الزكاة، ج 1، ص21.

547

548

549

الأربعة ولا غيرها، وما التقليد إلا رخصة للعجز عن الأخذ من الكتاب والسنة»<sup>550</sup>.

\*\*\*

إذا كان العرض السابق بصدق دعوة العلماء المتمرسين من الفقهاء غير المجتهدين إلى ممارسة النظر والكف عن التقليد، ففي القبال هناك اتجاهات تطالب الناس بممارسة النظر في أقوال المجتهدين وأدلةهم صراحة. ومن ذلك جمع من معتزلة بغداد، إذ قالوا إنه لا يجوز للعامي تقليد أو أخذ قول أحد من العلماء ما لم يبيّن له حجته<sup>551</sup>. كما نقل أبو الحسن الأشعري رأي (بعض أهل القياس) بما يدعو إلى هذا المسلك، حيث قال: «ليس للمستفتى أن يقلد، وعليه أن ينظر ويسأل عن الدليل والعلة؛ حتى يستدل بالدليل ويتبين له الحق»<sup>552</sup>.

ونذكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة 462هـ) بإنه إن قال قائل: كيف تقول في المستفتى من العامة إذا أفتاه الرجال واختلفوا فهل له التقليد؟ قيل له: إن ذلك على وجهين: أحدهما إن كان العامي يتسع عقله ويكمel فهمه إذا عقل أن يعقل وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبيهم وحجتهم فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله قاصر وفهمه ناقص فسيسعه التقليد لأفضلهما عنده. وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه<sup>553</sup>.

وقد لقيت الطريقة المعتمدة على النظر والترجح تأييداً من قبل الاتجاهات التي تنهى عن التقليد، كما هو رأي ابن حزم وإبن تيمية وإبن القيم الجوزية والشوكاني وغيرهم. لكن هؤلاء لم يدققوا في مفهوم ما دعوا الناس إليه كما يبدو. فبعضهم ناشد الناس بالإكتفاء فيما تطمئن إليه قلوبهم وعدم التعويل على ما لا تطمئن إليه، بإعتبارهم ليسوا من أهل الإختصاص. وبعض آخر طالبهم بقدر ما من الاجتهاد، وثالث دعاهم إلى

عن: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، ص144-145.<sup>550</sup>  
الإحكام للأدمي، ج4، ص451.<sup>551</sup>  
مقالات إسلاميين وإختلاف المسلمين، ص480.<sup>552</sup>  
الفقيه والمتفقه، ج2، ص431.<sup>553</sup>

الاتّباع في قبال ما يفتئه الفقيه إن كان يجده مخالفًا للنص أو الكتاب والسنة.

فقد اعتبر ابن تيمية أن من كان متبعاً لإمامٍ فخالفه في بعض المسائل، لقوة الدليل، فقد أحسن ولم ينكر عليه، معتبراً ذلك مما أوجبه العلماء، وقد نصّ عليه أحمد بن حنبل<sup>554</sup>. والظاهر ان العدول الذي تحدث عنه ابن تيمية انما يتعلق بفئة الفقهاء المختصين وليس عامة الناس.

أما حول عامة الناس فقد ذكر ابن تيمية بأن من العلماء من يقول إن على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع من يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق<sup>555</sup>.

كما صرّح بأن من أخذ من المسائل الاجتهدية بقول بعض العلماء؛ لم يُنكر عليه ولم يُهجر، وكذا الحال فيمن عمل بأحد القولين. وإذا ظهر للإنسان رجحان في أحد القولين أخذ به، والا قلّد بعض العلماء من يعتمد عليهم في بيان الراجح من القولين. وإذا أفتاه من يجوز له استفتاؤه؛ جاز له أن يعمل بفتواه حتى لو كان ذلك القول لا يوافق الإمام الذي ينسب إليه، وليس عليه أن يتلزم قول إمام بعينه في جميع المسائل<sup>556</sup>.

من جهةه أقرَ الشوكاني (المتوفى سنة 1255هـ) بأن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المجتهد والمقلد؛ له القدرة على الفهم والتمييز. لذلك ردّ على الفقهاء الذين أجازوا التقليد، وقال بصدق ذلك: «وأما ما ذكروه من إستبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه، فيها هنا واسطة بين الاجتهد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحسن، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعיהם»<sup>557</sup>.

554 المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص174-175.

555 مجموع فتاوى ابن تيمية، ج33، كتاب الطلاق، ص168.

556 النجدي، احمد: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1380هـ

557 1960م، ص143.

إرشاد الفحول، ص268.

وحدثنا ذُكر بأن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المقلّد والمجتهد، أطلق عليه (المتبّع)، حيث يستعين بعالم مجتهد بعد أن يفقه دليله ويأسّله عن حجته ويقنع بها، أو يرجح من أقوال العلماء ما يراه أقرب إلى نفسه، وهذا هو موقف السلفيين في مسألة أخذ الأحكام الشرعية<sup>558</sup>. وسبق لإبن القيم الجوزية أن إعتبر العامي المتبّع هو ذلك الذي يعرض فتوى الفقيه على نفسه فإن إطمأن بها أخذها، وإنما فإنه يسأل غيره من الفقهاء حتى يجد في نفسه الإطمئنان طبقاً للحديث النبوّي القائل: «إستفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>559</sup>، وإن لم يجد الإطمئنان فإنه غير مكلّف بأخذ الفتوى من هؤلاء باعتبار أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها<sup>560</sup>.

أخيراً سبق أن ميزنا بين الطرق الأربع لتحصيل الحكم الشرعي (الاتّباع والاجتهاد والنظر والتقليد)، وعرفنا أن الاتّباع لا يحصل إلا بتلقي ما هو واضح في النص أو الشرع، فيطلق على صاحبه (متبّع)، بخلاف الحال مع الاجتهاد. أما النظر ففيه مسحة اجتهادية لأنّه يعني التعويم على ترجيح رأي في قبال رأي آخر. وغالباً ما لا يمكن للعامي انتهاج قاعدة الاتّباع، وذلك لعدم وضوح أغلب الأحكام الشرعية؛ تبعاً لغياب قرائن العلم بالإبعاد عن عصر النص. كما لا يمكنه الاجتهاد؛ باعتباره ليس من أهل الخبرة والإختصاص؛ لذا فليس بمقدوره إلا العمل بطريقه النظر باتّباع إسلوب الإقتناع وترجح بعض الآراء على البعض الآخر، هذا إن كان من أهل التميّز، أما لو كان عامياً بسيطاً يفتقر إلى القابلية على التميّز والترجح، ففي هذه الحالة ليس أمامه إلا التقليد.

## الاتّجاه الشيعي والنظر

عباسي، عيد: الدعوة السلفية وموقفها من الحركات الأخرى، ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1407هـ-1987م، ص214-215.

ورد شبيه بهذا الحديث عن النبي (ص)، وهو أنه قال: «إستفت قلبك وإستفت نفسك، البر ما إطمأنّت إليه النفس وإطمأنّ إلى القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» (الإعتماد، ج 2، ص342-343). كما ورد ما يماثل هذا الحديث في المصادر الشيعية عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن النبي قوله: «.. البر ما إطمأنّت إليه النفس، والبر ما إطمأنّ به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجل في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك» (الوسائل، ج 18، أبواب صفات القاضي، باب 11، حديث 34، ص121).

أعلام المؤمنين، ج 4، ص254. انظر أيضاً: صفة الفتوى، ص56.

أما في الاتجاه الشيعي فالملاحظ أن المجتهدين أنفسهم يمارسون أحياناً طريقة الترجيح بين الآراء الفقهية، فيزاولون بذلك أسلوب النظر من دون تمييز له عن نهج الاجتهاد. فالفقه يعرض الآراء المتعلقة في المسألة؛ فـإما أن يُبدي قناعته الكلية ببعض هذه الآراء، أو يرجح بعضها على البعض الآخر من حيث الظن والاعتبار، أو يكون له رأي جديد فيها. وتفتقر ممارسة الترجيح لدى الفقيه لاحظ الأدلة التي يطرحها الفقهاء الآخرون، وبالتالي فهو يزاول طريقة النظر بما يتضمن مفهوم الاجتهاد. ومن ذلك ما يوصي به المحقق الحلي بقوله: «اكثر من التطلع على الأقوال لتفظر بمزايا الاحتمال، واستنفذه البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تخيره»<sup>561</sup>.

ومن الناحية المبدئية لا يجعل الاتجاه الشيعي لطريقة النظر أو الترجح مرتبة خاصة. فهو يقسم أعمال المكلفين إلى ثلاثة أقسام، هي الاجتهاد والتقليد والإحتياط. فكما ذكر السيد الخوئي أن العقل مستقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة، من حيث إدراكه لدفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب، وأن دفع الضرر أو تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة لا يتحقق إلا عبر أحد تلك الأقسام الثلاثة<sup>562</sup>.

لكن إذا كان الاجتهاد والتقليد والإحتياط بعضها يقع في عرض البعض الآخر من حيث العمل والوظيفة، إذ لا بد للمكلف أن يأتي بوحدة منها؛ فإن الأمر من حيث المرتبة ليس كذلك، إذ إن مشروعية التقليد لا تكون إلا بالاجتهاد، فالمقلد لا يصح له أن يقلد ما لم يجتهد بذلك، وإلا تسلسل الأمر أو دار. كذلك الحال مع الإحتياط، فهو لا يصح ما لم يقم على الاجتهاد. لهذا يُذكر أنه لا يجوز للمقلد الإحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده، وإن كان يجوز له ذلك بعده. وعليه إشتهر لدى علماء الإمامية «أن عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد غير صحيحة وإن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع، بل يجب أخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد»<sup>563</sup>.

هذا يصبح المحور الأساس الذي يدور عليه التكليف في النظر الشيعي هو الاجتهاد. فهو الأصل الوحيد الذي يتصدى «لتحصيل القطع

المحقق الحلي: المعتبر، المقدمة. كذلك: مقدمة محمد تقى القمى للمختصر النافع للحلى، ص ٢١.

<sup>561</sup>

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص ٢١.

<sup>562</sup>

فرائد الأصول، ج ٢، ص ٥٠٦.

<sup>563</sup>

بالحجة على العمل، لأن به يقطع بعدم العقاب على مخالفة الواقع»<sup>564</sup>. ومع ذلك لا يلغى الاتجاه الشيعي بعض الأقسام العملية للمكلف والتي لا ترجع إلى الصور الثلاث المذكورة. فهو لا ينكر أثر وجود العلم الوجданى عند العامي وغيره، وهو العلم بمطابقة عمل المكلف لواقع الحكم الإلهي، كما يحصل في الضروريات والقطعيات والمسائل الواضحة. فهي وإن كانت قليلة جداً<sup>565</sup>، لكنها في جميع الأحوال تتجاوز حدود التقسيم المبدئي لعمل المكلفين، ومن ذلك تجاوزها لممارسة الاجتهاد والتقليد.

مهما يكن، فمن المتفق عليه في النظر الشيعي انه لا ينبغي للعامي أن يكون مقلداً في جميع الأحوال، كما في موارد علمه الوجدانى الخاص، وفي الضرورة والإجماع والدليل القاطع، وفيما لو وجد أمامه نصاً صريحاً خلاف رأي المجتهد، فضلاً عما يتعلق بتشخيص الموضوعات وفهم المعانى العرفية، حيث لا يقلد المجتهد إلا فيما يحكىء عن الشارع الإسلامي<sup>566</sup>.

بل برأي عدد من العلماء، ومنهم الخوئي، إن العامي لو كان متمناً من الإستنباط في مسألة ما من المسائل، كمسألة الأعلم، وأدى نظره إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم؛ فإنه على هذا يجوز له مخالفة من يقلده ولم يجز له الرجوع إلى غير الأعلم<sup>567</sup>، وذلك للزوم اتباع العامي لعلمه ونظره فيما يعرفه من الحكم، ولا يجوز له الرجوع إلى الغير<sup>568</sup>. ومثل ذلك ما ذكره الآخوند الخراساني من أن المقلد لو إلتفت إلى الخلاف الحاصل بين العلماء حول وجوب تقليد الأعلم فاستقل عقله ورأى أنه لا فرق في التقليد بين أن يكون للأعلم أو غيره؛ ففي هذه الحالة لا يجب عليه تقليد الأعلم، وعليه اتباع ما آل إليه علمه<sup>569</sup>. وقد أقر بذلك الفيروز آبادي صاحب (عنایة الأصول) وإن كان بنظره أن العامي لو إستقل بعقله فسوف لا يتراجع عنده إلا الأخذ بقول الأعلم، نظراً إلى كونه سيبتاع الأقوى ظناً<sup>570</sup>. وهو تعسف، إذ لا دليل على ما يمكن أن يقول إليه نظر المقلد أو العامي.

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص19. 564

نفس المصدر، ص199. 565

عواوند الأيام، ص192. والفصل الغروية، ص416. 566

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص 368 . 567

نفس المصدر السابق، ص249 . 568

كافية الأصول، ص542. 569

عنایة الأصول، ج 6، ص242 . 570

لذلك رأى الشيخ الأصفهاني أن التعویل على مقالة الأخذ بقوة الظن التي يترتب عليها تعیین الأعلم للتقلید باعتباره أقوى ظناً من غيره.. هذه المقالة ممنوعة على إطلاقها، حيث إن «المقلد قد يقف على مدارك الفريقين فيترجم في نظره فتوی المفضول»<sup>571</sup>.

ومبدئياً إن ما عرضناه منطقي، إذ لا يصح تقلید العامي في الأساس ما لم يبنَ على اجتهاده ونظره من دون تقلید، وإلا تسلسل الأمر أو دار. لذلك يقال إن مسألة جواز التقلید ليست تقلیدية، إذ لا بد أن تستند إلى اجتهاد المكلف أو قطعه وإطمئنانه<sup>572</sup>.

فكمما عرفاً أن هناك دليلين في حق العامي ينبغي الإستناد إليهما ليصح تقلیده، وهما دليل الإرتكاز العقلاي ودليل الإنسداد. وفحوى الدليل الأول هو أن العامي يعي صحة الرجوع إلى أهل الإختصاص من الفقهاء مثلاً يرجع العقلاء في الحرف والصناعي إلى أهل الخبرة والإطلاع، مع احراز العلم بعدم ممانعة الشريعة لذلك. أما فحوى دليل الإنسداد فكمما عرفاً هو أن كل مكلف يعلم بثبوت أحكام إلزمية في حقه، كما يعلم أنه غير مفوض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء، وبالتالي فإن عقله يستقل بلزموم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه، وليس أمامه إلا الاجتهاد أو الاحتياط أو التقلید، لكن العامي ليس بوسعيه الاجتهاد، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده، لذلك يتبعه عليه التقلید للحصر الأنف الذكر<sup>573</sup>.

ويلاحظ أن دليل الإرتكاز لا يخلو من إشكال يتعلق بالقياس كما سبق أن بيننا، وكان الأجرد أن يقال دليل العقل من حيث ضرورة رجوع العامي إلى المختص فيما لا علم له به. لكن بغض النظر عن ذلك فإن هذا الدليل يمكن أن يوظف لصالح إثبات صحة التعویل على طريقة النظر لكل من بإمكانه استخدام هذه الطريقة كما سنعرف.

\*\*\*

الفصول الغروية، ص424423.  
الاجتهاد والتقلید للخوئي، ص18و19و33.  
الاجتهاد والتقلید للخوئي، ص8483.

<sup>571</sup>

<sup>572</sup>

<sup>573</sup>

يظل أن نعرف بأن هناك جماعة من قدماء الإمامية أنكروا التقليد، وقد عَوْل بعضهم على أن يكون جميع المكلفين منقادين إلى تحصيل العلم بالأحكام الشرعية وليس الظن، مثل رأي ابن زهرة كما عرفنا من قبل. ونُقل عن البعض الآخر أنهم يوجبون الإستدلال على العلم ومساءلة الفقهاء، وهي طريقة وإن لم تتفق، لكنها تصب في ذات المجرى الذي ندعو إليه. فقد جاء عن «بعض قدماء الأصحاب وفقهاء حلب منهم القول بوجوب الإستدلال على العوام، وإنهم إكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع أو النصوص الظاهرة، أو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة، مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته، والنصوص محصورة». وقد ضعف صاحب (المعارج) هذا الرأي وتابعه في النقد صاحب (المعالم)؛ فذكر أنه «قد حکى غير واحد من الأصحاب إتفاق العلماء على الإذن للعوام في الإستفتاء من غير تناكر، وإحتجوا في ذلك: بأنه لو وجب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك إما قبل وقوع الحادثة أو عندها، والقسمان باطلان. أما قبلها فبالإجماع، ولأنه يؤدي إلى إستيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه، وأما عند نزول الواقعة فلأن ذلك متذر لاستحالة إتصف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين، وبالجملة فهذا الحكم لا مجال للتوقف فيه»<sup>574</sup>.

مع أنه بحسب طريقة النظر تسقط مثل تلك المناقشة، حيث ليس المطلوب من العامي أن يتصرف بصفة المجتهدين ولا أن يصرف عمره في طلب علم الفقه ويكون من أهل الخبرة والإختصاص، بل يكفيه أن يتعلم معلم الدين بصورة مجملة وتكون له بعض الخبرة في تفهم الآراء الفقهية، وبذلك يمكن أن تصبح لديه القدرة في ترجيح بعضها على البعض الآخر تبعاً للاطمئنان الوجدني.

## المثقف والنظر

إن لعامل الزمن تأثيراً هاماً في الكشف عن الأحكام الشرعية. ففي عصر الخطاب الديني لم تكن ثمة حاجة للاجتهاد ولا التقليد، بل كان التعامل يجري وفق نهج (الاتباع)، وذلك لتوفّر قرائن العلم والوضوح بما لم يدع ذريعة للعمل بالرأي إلا عند الحاجة والإضطرار. أما بعد عصر الخطاب، فقد أخذت قرائن العلم والوضوح تضعف شيئاً فشيئاً بمرور الزمن، مما أدى بالفقهاء إلى العمل بقواعد الاجتهاد رغم أنها تفضي إلى الظن والتخمين في الكشف عن الأحكام الشرعية. الأمر الذي احتاج إلى مزيد من الجهد العلمي؛ كالذي مارسه الفقهاء طيلة التاريخ الإسلامي. وقد إتبعهم الناس كمقلدين بعد أن كانوا في عصر الخطاب تابعين.

من هنا ظهر التقسيم الخاص بالمكافيين، فهم إما مجتهدون أو مقلدون. وهو أمر ينسجم مع ما كان عليه المجتمع قديماً، في الغالب أنه ينقسم معرفياً إلى طبقتين: إحداهما عالمـة متخصصة، وهي الفئة الضئيلة من المجتمع، وأخرى عامـية لا تحمل ثقافة كافية، وتمثل في الفئة الغالبة من المجتمع.

لكن ظهرت حديثاً طبقة وسطى تتمثل بالمثقفين التي أخذت تنمو وتتسع باضطراد، ومنهم ما يُعرف بالمثقفين الدينـيين (الإسلامـيين). وهي ليست من فئة الفقهاء المختصـين، ولا من فئة عامة الناس المحروـمين من الوعي الثقافي الإسلامي. ومنذ ظهورها بدأت تضع أثقالـها في الحياة العامة، وما زالت تؤدي دورـها الفاعـل، ونأمل أن تتسـع مساحتـها باضـطراد لتكون أعظم الطبقـات تأثيرـاً. وهي وإن كانت ليست بمستـوى التخصص والاجـهاد؛ إلا أنها ليست بمستـوى العـامة الـصرفـة والتـقلـيد، وذلك لـما تـتحـلىـ بهـ منـ إـسـتـعـادـ وـقـابـلـيـةـ عـقـلـيـةـ عـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ ماـ يـقـبـلـ وـماـ لـاـ يـقـبـلـ منـ الـآـرـاءـ وـالـفـتاـوـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ جـدـيـرـ بـمـارـسـةـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ أـوـسـمـنـاـهـاـ بـالـنـظـرـ.

عموماً لـسـناـ بـصـدـدـ تـحـدـيدـ مـفـهـومـ دـقـيقـ وـخـاصـ لـمـتـقـفـ،ـ وـهـوـ مـفـهـومـ أـخـذـتـ مـدـاـيـلـهـ تـخـلـفـ وـتـتـسـعـ بـاـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ النـظـرـ حـولـهـ،ـ وـزـادـ فـيـ الطـيـنـ بـلـةـ انـ بـعـضـهـاـ رـكـبـ ضـمـنـ اـعـتـيـارـاتـ آـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ جـعـلـتـ مـنـهـ صـورـةـ مـحـدـدـةـ بـلـونـ معـيـنـ مـنـ الـآـيـدـيـوـلـوـجـيـاـ دونـ غـيرـهـ،ـ وـهـوـ اـمـرـ يـقـومـ عـلـىـ اـبـتـسـارـ الـوـاقـعـ وـتـشـويـهـ.ـ اـنـمـاـ نـفـرـضـ انـ كـيـنـونـتـهـ الـعـامـةـ مـتـقـوـمـةـ بـالـمـتـابـعـةـ الـمـعـرـفـيـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ فـهـمـ بـفـضـلـ اـطـلـاعـهـ وـتـحـقـيقـهـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـمـطـرـوـحةـ،ـ إـلـىـ

الدرجة التي يتبلور لديه موقف على الصعيد المعرفي، لا سيما بالنسبة للقضايا التي تكتسب أهمية خاصة، لكن على شرط أن لا تكون صفة الثقافة متداخلة مع النزعة التخصصية، ومن ثم أن لا يكون المتفق متفقاً في القضايا التي قد تتناسب إليه بنحو التخصص. الأمر الذي لا يمنع من الجمع بين التخصص في موضوع وثقافة في غيره.

## أدلة النظر

عرفنا ان هناك تبايناً واسعاً في مواقف الفقهاء ازاء تكليف العامي وعمله. فبعضهم طالبه بالاجتهاد، وأخر بالتقليد، وثالث بالرجوع إلى خصوص الأعلم وكذا الحي، ورابع أباح له التخيير بين الفتوى، وخامس أجاز له الترجيح بين الآراء عند التمييز بينها. وكذا ان البعض طالبه بالأخذ بأشد الفتوى وأغلظها؛ كإن يأخذ بالحظر دون الاباحة، لاعتبارات تعود إلى الاحتياط وكون الحق ثقيلاً والباطل خيفاً. وفي القبال هناك من سمح للعامي ان يأخذ بأخف الفتوى لقوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)), قوله: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)), ولأن النبي (ص) قال: «بعثت بالحنفية السمة السهلة»، وقال: «ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». كذلك هناك من طالب العامي بمزيد من التحرى في أقوال الفقهاء ليجد التعااضد بينها، على شاكلة تعدد الأدلة والرواية لزيادة غلبة الظن<sup>575</sup>.

وسبق أن ثبت لنا جواز ان يأخذ العامي بفتوى المجتهد وإن لم يكن حياً ولا أكثر علمًا بين المجتهدين، وبالتالي فمن الأولى أن يعول على الدليل الأرجح في الفتوى؛ إذا ما كانت له القدرة على النظر وفحص الأدلة المطروحة، ذلك لأن الأصل هو جواز الأخذ بفتوى المجتهد المفضول، فكيف إذا ما كانت هذه الفتوى - بنظر العامي - تستند إلى أرجح الأدلة؟!

مع ذلك يلاحظ أن هذا الدليل وإن كان يجيز العمل بالنظر والأخذ بالدليل الراجح؛ لكنه لا يدل على الوجوب. يضاف إلى توقف هذا الدليل على ثبوت عدم وجوب كل من الأعلمية والحياة في التقليد. وعليه كان لا

بد من طرح أدلة أخرى تثبت وجوب النظر حتى مع فرض التسليم بذينك الشرطين.. فهذه حالة وتلك حالة أخرى. وعلى العموم يمكن تقسيم الأدلة على طريقة النظر كالتالي:

## ١ - الدليل الشرعي

بداية لا يمكننا الادعاء بأن الكتاب والسنة يحملان شريعاً محدداً حول التعامل مع الآراء الاجتهادية للفقهاء. فالاجتهد الفقهي قائم على إستنباط الأحكام من النص بما يفضي إلى الظن عادة. وهو بهذا المعنى لم يثبت في الكتاب أو السنة ولا التلویح إليه، وبالتالي فليس هناك تشريع يخص النظر. لكن ثمة بعض الدلالات الشرعية العامة التي يمكن أن تساعد على إثبات المطلوب؛ أهمها قوله تعالى في محكم كتابه: ((فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ))<sup>576</sup>. فرغم أن سياق الآية ليس بصدّ الآراء الاجتهادية، لكن العموم والإطلاق فيها يمكن أن ينطبقاً على ما نحن فيه من التعامل مع الآراء. فالناظر يتعامل مع الآراء الفقهية كأقوال مختلفة، والواجب عليه أن يعوّل على ما يراه أنه أحسنها وأقربها للحق، ليصبح بذلك أحد تطبيقات الآية الشريفة.

وهناك اشارات عديدة للعلماء حول الآية تؤكد جانب الدعوة إلى الأخذ بأرجح الآراء وأولاها بالقبول مع نبذ التقليد. ومن ذلك ما جاء في (مجمع البيان) للطبرسي من ان الآية تشير إلى ما هو أولى بالقبول وأرشده إلى الحق والعمل به<sup>577</sup>.

ونقل الطبرى عن السدى في تفسير الآية بأنها معنية بالاشارة إلى من «وفهم الله للرشاد واصابة الصواب، لا الذين يعرضون عن سماع الحق ويعبدون ما لا يضر ولا ينفع... وائلوا الالباب يعني اولوا العقول والحجى..». وكذا ما مرّ علينا من قول مالك: ليس كل ما قال رجل

الزمر / 18.

<sup>576</sup>

الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995م، ج 8، ص 391.

<sup>577</sup>

الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ - 1987م، ج 23، ص 132.

<sup>578</sup>

قولاً وإن كان له فضل يُتبع عليه، لقوله عز وجل: ((الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها)). واعتبر ابن حزم أن الآية تشير إلى مدح من لم يقلد<sup>579</sup>.

وذكر الزمخشري بأن مما تنطبق عليه الآية التحقيق بين المذاهب «واختبار ثبتها على السبك واقواها عند السبر وأبينها دليلاً أو أمارة، وأن لا تكون في مذهبك كما قال القائل: ولا تكن مثل غير قيد فانقادا. يريد المقلد..»<sup>580</sup>.

كما اعتبر الألوسي أن لهذه الآية دلالة على حط قدر التقليد المحسن،  
لذا قيل في الشعر:

شمر وكن في أمور الدين مجتهاً ولا تكن مثل غير قيد فانقادا<sup>581</sup>.

كذلك صرَح الطباطبائي حول معنى الآية بقوله: «فتوصيفهم باتباع أحسن القول معناه أنهم مطبوعون على طلب الحق وإرادة الرشد وإصابة الواقع. فكلما دار الأمر بين الحق والباطل والرشد والغي؛ إتبعوا الحق والرشد وتركوا الباطل والغي، وكلما دار الأمر بين الحق والأحق والرشد وما هو أكثر رشدًا؛ أخذوا بالأحق والأرشد. فالحق والرشد هو مطلوبهم، ولذلك يستمعون القول ولا يردون قولًا بمجرد ما قرع سمعهم اتّباعاً لهوى أنفسهم من غير أن يتذربوا فيه ويفقهوه». كما قال في تفسير ((وأولئك هم أولو الألباب)): «أي ذوق العقول، ويستفاد منه أن العقل هو الذي به الإهداء إلى الحق وأيته صفة اتّباع الحق»<sup>582</sup>.

ويؤيد المعنى السابق ما ورد في الحديث عن الإمام علي، حيث قال: «إضرب الآراء بعضها ببعض تعرف الحق». وإن بدأ على هذا الحديث الدلالة الاجتهادية، إذ ليس المطلوب مجرد ترجيح رأي على رأي آخر كما هو الحال في طريقة النظر، وإنما طلب الحق ولو كان بمخالفة جميع الآراء المنظور إليها، وهو عين الممارسة الاجتهادية التي هي أعمق وأدق من طريقة النظر.

ولي الله دلهوي: الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، طبعة دار النفاث، الطبعة الثانية، 1404هـ، شبكة المشكاة الإلكترونية، ص97.<sup>579</sup>

الزمخشري: الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص393.<sup>580</sup>

الألوسي: روح المعاني، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1987م، ج23، ص253.<sup>581</sup>  
الميزان، ج17، ص250 و201.<sup>582</sup>

كما جاء في قول الإمام علي: «الناس ثلات، عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يمليون مع كل صاحب..». فقد يقال إن فارق المتعلم عن الهمج الرعاع يتعدد بإنقياده إلى ما يراه حقاً بقدر ما تعلّمه، وهذا يقتضي أن يكون ذا قدرة على تمييز ما يعرض عليه من أقوال وأراء بما فيها آراء العلماء، وهو بهذا يختلف عن الهمج الرعاع الذين لا يميزون بين الغث والسمين، ولا بين الخطأ والصحيح.

لكن على ما يبدو ان الحديث لا يفاد منه التوجيه الخاص بطريقة النظر والتمييز بين الآراء الاجتهادية المفضية إلى الظن، إذ يكفي أن يكون المتعلم متبعاً للحق وعارفاً للحقيقة على وجه القطع كما هو ظاهر الحديث، وهو ما يجعله مختلفاً عن الهمج الرعاع.

يظل أن العمدة في هذا الدليل هي الآية المباركة الأنفة الذكر. ودلالتها إما أن تحبب اتباع أحسن الأقوال، أو أنها توجب ذلك، وظاهر الآية ليس بعيداً عن الإحتمال الأخير.

## 2 - دليل العقل أو الأقربية

وفحوى هذا الدليل هو أن الناظر إنما يعول على دليل دون آخر بعد الفحص، وذلك لعلمه الوجдاني بأن الدليل الذي رجمه هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من غيره، وهذا الظن يقوم مقام العلم عند تعذر الوصول إلى العلم. ويمثل هذا الترجيح قاعدة كثيراً ما أشار إليها العلماء الأصوليون<sup>583</sup>، وأن ما يتضمنه من ظن هو غير منفصل عن القطع الوجداني، فهو قائم عليه، لأن العمل بالترجح مقطوع به لكونه أقرب إلى واقع الحكم الشرعي. لهذا صرخ المحقق القمي - طبقاً لدليل الانسداد - بأن العبرة بقوة الظن، والمعيار هو الرجحان، إذ لو لم يجب العمل بالظن للزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو بدبيهي البطلان<sup>584</sup>.

بل التعويل على الأعلمية قائم - في حد ذاته - على الرجحان في قبال غير الأعلم. كما رجح أغلب الفقهاء الأعلمية على الأورعية عند التعارض

583 فرائد الأصول، ج 1، ص 185.  
584 قوانين الأصول، ص 443.

بين من هو أعلم ومن هو أورع، واستدلوا على ذلك بأن قول الأعلم أرجح ظناً من غيره، فيؤخذ بقوله كما يؤخذ بالراجح من الأدلة. أي ان ملاك الحكم هو الرجحان والأقربية لا الأعلمية من حيث ذاتها. لذا لا ينبغي الإلتفات إلى الأعلم باعتبار أعلميته، وإنما كان حكم الأعلم حجة في حق المجتهد الأقل منه علمًا، وهو معلوم البطلان. فالأعلمية شيء والأخذ بالأقربية شيء آخر. ومن المعلوم - منطقياً - أن الأخذ بالأقربية أرجح من الأخذ بالأعلمية، لذلك فإن المجتهد المفضول يعود على ما يراه أقرب إلى واقع الحكم الإلهي ولا يعود مطلقاً على ما يقوله الأعلم، لعلمه بأن الأقربية مقدمة على الأعلمية. فلو تحققت الأقربية بنظر المجتهد لما زاحتها الأعلمية، باعتبار أن هذه الأخيرة إنما يُعَوَّل عليها لكونها مقاسة على تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح، فكيف إذا ما كان الراجح حاضراً؟!

وهذا الأمر نفسه ينطبق على ما يراه الناظر بالقياس لما يقوله الأعلم، ولا يصح التفكير بحجية الفارق بين المجتهد والناظر، حيث إن الأول مختص والآخر ليس مثله. فالناظر وإن كان ليس بمختص كالمجتهد؛ لكن له القدرة على التمييز بين ما هو أقرب إلى الصواب وما هو أبعد عنه. ولما كان مميزاً فمن المنطقي أن يتبع ما يراه راجحاً وإن خالف قول الأعلم، وليس في هذا الحكم العقلي من تخصيص ولا تعارضه حجة ناهضة.

على أن ظنون الناظر وترجيحاته موضوعية تستند إلى أساس معتبر من الناحية العقلائية، وهي تختلف عن ظنون المقلد وأوهامه التي لا شأن لها بالأقربية مادامت لا تبني على النظر في الأدلة ولا مستمدۃ من الفطرة والظنون النوعية العامة. لهذا لا يمانع الأصوليون من عمل المقلد بالظن على إطلاقه، فهم يفرقون بين ظنه في تعين الطريق وظنه في الحكم الشرعي، فيجيزون الأول دون الثاني؛ لأن ظنون المقلد في نفس الحكم أمور غير منضبطة، ولذلك تعد كثيرة المخالفة، بخلاف الظنون في تعين الطريق؛ مثل تعينه للمجتهد. وعليه لو أن بإمكان المقلد أن يضبط الأمور في تعين واقع الحكم لكان المتعين عليه هو العمل بالظن في نفس هذا الواقع. فالشرط في صحة العمل بالظن كما هو رأي الانصارى هو أن لا

يكون هناك علم إجمالي بكثرة مخالفة واقع الحكم الإلهي، وأن لا يكون هناك مانع شرعي بالخصوص<sup>585</sup>.

ويُمكِن الإشكال على هذا الجواب بالقول: أَنَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ بِأَنَّ الْمُقْدَدَ  
الَّذِي يَعْمَلُ بِحَسْبِ ظُنُونِه سَيِّقَ فِي الْمُخَالَفَةِ الْكَثِيرَةِ مَعَ وَاقِعِ الْأَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ؟ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ ظُنُونَه تَوَافَقَ فِي النَّتْيَاجَةِ فَتَاوِي عَدْدٌ غَيْرُ  
مُنْضَبَطٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ، إِذْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ آرَاءَ  
هُؤُلَاءِ يَكْثُرُ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ لِذَلِكِ الْوَاقِعِ.

لكن رغم ذلك، فإن من الصحيح أن تكون الظنون غير المنضبطة بضابط موضوعي مرفوضة، إذ تصبح في هذه الحالة قائمة على الوهم والهوى، فلا يعلم - صاحبها - من الناحية الموضوعية أيها أقرب إلى واقع الحكم الشرعي. وهو أمر يختلف تماماً مع الممارسة التي يبديها صاحب النظر؛ من حيث إن ظنونه منضبطة ضمن ضوابط الفحص والتمييز العقلائي، فلا تقع أسر ذلك الإشكال الوارد في حق المقاد.

مهما يكن فمن الواضح أنه لا يفاد من حكم الأقربية الوجوب، فليس بالضرورة أن يكون كل ما هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي - عند الرائي - واجباً كما عرفنا من قبل. لكن من المؤكد أن الأقربية - عند الرائي - مطلوبة في حد ذاتها ولو من حيث الأولوية.

3 - الدليل المنطقي

تستند طريقة النظر في الأساس إلى قاعدة منطقية، وهي أنه لا يصح العدول عن اتباع الدليل الراجح باتباع الدليل المرجوح. وكما يقول صاحب المعالم: «إن العقل قاض بأن الظن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف؛ فالعدل عن القوي منها إلى الضعيف قبيح»<sup>586</sup>. لذا فمن بين إستدلالات الفقهاء على وجوب تقليد الأعلم هو تشبيه أقوال

فرائد الأصول، ج 1، ص 218-217 .  
معالم الدين، ص 346 . وفرائد الصول، ج 1، ص 235 .

المفتين بالأدلة؛ إذ كما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل<sup>587</sup>. فحجية الدليل قائمة - في الأساس - على الترجيح، ومنه قيس عليه العمل بتقليد الأعلم، فكيف إذا ما كان العامي باستطاعته التمييز والترجح مباشرة؛ فكيف يسوغ له في هذه الحالة العمل على خلاف ترجيحه ونقض أصل القاعدة التي يستند إليها الفقهاء؟! وكيف يأخذ بفتوى وهي لم تقع في نفسه موقع الصحة والحق؟!

لذا فبحسب تلك القاعدة نحكم بعدم جواز رجوع المكلف إلى من يراه مخطئاً في حكمه، أو أن حكمه لا يفيد الإطمئنان بشيء، وهي صورة يمكن أن نجد الموافقة على جزئياتها في كلمات الفقهاء، إذ طبقت أحياناً على المجتهد عند رجوعه إلى مجتهد آخر؛ كعدم جواز رجوع المجتهد الذي يجهل الحكم الشرعي ويعتقد بإتسداد باب العلم والظن المعتبر؛ إلى مجتهد آخر يعتقد بالإفتتاح. فعلى حد قول الشيخ الأنصاري: إن «الجاهل الذي يبذل الجهد وشاهد مستند العالم وغلطه في إسناده إليه وإنقاده عنه؛ فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة إليه. وليس فتواه من الطرق المقررة لهذا الجاهل؛ فإن من يخطئ القائل بحجية خبر الواحد - مثلاً - في فهم دلالة آية النبأ عليها؛ كيف يجوز له متابعته؟ وأي مزية له عليه؟ حتى يجب رجوع هذا إليه ولا يجب العكس»<sup>588</sup>.

ومثل ذلك ما ذكره الخوئي في حق المجتهد المتجزئ، إذ لا يسوغ تقليده للمجتهد المطلق. فكما قال: كيف يمكن دعوى جواز رجوع المجتهد المتجزئ إلى من يرى خطأه وإشتباهه، فحسب الأدلة اللغوية تكون أدلة جواز التقليد مختصة بمن لم يتمكن من تحصيل الحجة على الحكم الشرعي<sup>589</sup>. ومن الواضح أن هذا ينطبق على صاحب النظر.

بل إن عدداً من العلماء يسلمون بإمكانية إستقلال عقل العامي واتّباع نظره ومن ثم مخالفة غيره من أهل الاجتهاد بمن فيهم الأعلم، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني الذي رأى أن العامي يمكن أن يتافق له أن يكون خبيراً في بعض الموارد عالماً بالأدلة وبصيراً في المدرك غير

<sup>587</sup> انظر حول ذلك المصادر التالية: المستصفى، ج 2، ص 391. الإحکام للأمدي، ج 4، ص 458-457. فواتح الرحموت، ج 2، ص 405. المواقف، ج 4، ص 292. الإعتصام، ج 3، ص 255. جواهر الكلام، ج 40، ص 43.

<sup>588</sup> فرائد الأصول، ج 1، ص 208.

<sup>589</sup> الاجتهاد والتقليد، ص 227-228.

مقلد، وهو لهذا لا يحكم عليه بالتقليد فيما أدى إليه نظره، ومن ذلك أن له أن يرجع إلى المفضول في التقليد ومخالفة الأعلم إن استقل بعقله ورأي جواز ذلك.<sup>590</sup>

كذلك فإن الشيخ الأصفهاني اعتبر أن المقلد قد يتافق له أن يقف على مدارك الخلاف بين العلماء فيترجح في نظره فتوى البعض دون البعض الآخر، فيكون بذلك غير مقلد.<sup>591</sup> كما أقرّ بأن العami لو علم بطلان ما أفتى به المفتى فإنه لا يقلده في ذلك وعليه مراجعة غيره.<sup>592</sup>

كما أن بعض المعاصرین صرخ بعدم جواز تقليد العami لكل ما لا يرى إطمئناناً في حكم المجتهد، كما هو الحال مع الشيخ منتظري، فقد سبق أن عرفنا أنه لا يعد ذلك من التقليد. فهو يقول: «في الحقيقة العمل إنما يكون بالوثيق الذي هو علم عادي تسكن به النفس، لا بالتقليد والتعبد. وأما إذا لم يحصل الوثيق في مورد خاص لجهة من الجهات؛ فالعمل به تعبداً مشكل». ويقول أيضاً: «وأما ما قد يُرى من بعض العوام من التعبد المحض بفتوى المجتهد مطلقاً من دون إلتفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا، بل وإن إلتفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقته له؛ فلعله من جهة ما لقنوها كثيراً لأن تكليف العami ليس إلا العمل بفتوى المجتهد، وأن ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حقه مطلقاً. والظاهر أن هذه الجملة تكون من بقایا إلقاءات المصوبة، وإن ترددت على ألسنتنا أيضاً».<sup>593</sup>

كما اعتبر الشيرازي أن حكم العقل بعدم جواز اتّباع المرجع فيما لو علم المقلد خطأه هو من الواضحات. وذلك لأنّه لا يقلده إلا لغرض إدراك الواقع، فلو علم المقلد عدم ادراك المرجع للواقع وقطع بذلك لما جاز تقليده، بل حتى لو لم يقطع بل علم على سبيل الظن النوعي؛ فحسب أن مرجمه مخطئ ومخالف للحكم الواقعي، فإن يفتى وهو في حالة إضطراب شديد مثلاً؛ ففي هذه الحالة يحرم على المقلد أن يأخذ بفتواه.<sup>594</sup>

590 الكفاية، ص 542. وعن الآية الأصول، ج 6، ص 242 و 243.

591 الفصول الغروية، ص 423.

592 المصدر السابق، ص 416.

593 دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج 2، ص 106 و 104.

594 شورى الفقهاء، ج 1، ص 343 و 347.

وبهذا الدليل تتنقح السيرة العقلانية في قبول ورفض المذاهب الفكرية والعقائدية من قبل الناظر، إذ لا يعقل أن يكونوا مختصين في جميع ما يتعرضون إليه بالبحث والدراسة والنقد. فلو فرضنا أنه لا يحق للناظر تأييد أو رفض ما يطلع عليه من أدلة فقهية بحجة عدم اختصاصه؛ لأن بسط هذا الحكم على سائر القضايا، فيصبح من اللازم على الناس أن لا يؤيدوا أو ينقضوا أيّ مذهب أو فكرة يطّلعون عليها بحجة عدم الاختصاص، ومنها الأفكار المادية والإلحادية، كما أن منها القضايا العقائدية التي يصعب على العماني أن يتحقق فيها بمثل ما يفعل المختص. بل يترتب على ذلك أن من الواجب على الفقهاء أنفسهم أن لا يتعرضوا إلى أي فكرة أو مذهب من مذاهب الفكر والعقيدة ما لم يختصوا فيها، وبالتالي لا يحق لهم نقض الأفكار الغربية والمفاهيم الوافية نظراً لعدم اختصاصهم في المجالات الفكرية. مع أن الجاري ليس كذلك، مما يدل على صحة مزاولة طريقة النظر. إذ لا يوجد اعتراض على هذا السلوك، حتى من قبل أهل الإختصاص، إذا ما كان القارئ غير مقتنع بما يطرحونه من أفكار ونظريات. وهو في حد ذاته ينّقح صحة ما يمكن أن يلجأ إليه عامة الناس في النظر في قضايا العقيدة المختلف حولها دون حاجة للإجتهاد أو التقليد، وهي قضية سبق أن طرحتها العلماء من غير تنقح في الغالب، كما سنعرف.

بهذا يتبيّن أن طريقة النظر هي من المبني العقلية الواضحة، بحيث لا يحتاج الناظر إلى البحث في أدلةها، فهي شبيهة باللجوء إلى مطلق الخبر العالم عند الجهل بالمسألة، حيث تعتبر أيضاً من المرتكزات العقلائية التي لا تحتاج إلى دليل تخصسي.

#### 4 - دليل البناء العقلائي

ويكشف هذا الدليل عن أن الناس عندما يكون لهم نوع من التمييز والخبرة المجملة ويراجعون المختصين في جميع الحرف والمهن؛ فإنهم لا يولون أهمية لقول الأكثر علمًا إذا ما ظنوا أنه على خطأ وغيره على صواب.

وقد طُبق هذا الدليل على عدم جواز تقليد صاحب ملکة الاجتهاد لغيره من المجتهدين، كقول الخوئي: «كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب الملکة بالرجوع إلى من يحتمل إكتشاف خطأه إذا راجع الأدلة. بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الأدلة لخطأه في كثير من إستدلالاته ومثله لا يكون مشمولاً للسيرة العقلائية»<sup>595</sup>.

وهذا مجرد صاحب ملکة وليس بمجتهد على نحو الفعلية. أما والأمر مع صاحب النظر فالحال أشد ثبوتاً طبقاً للدليل الآنف الذكر، فهو يمارس التمييز والفحص، وهو نوع من الاجتهاد الفعلي رغم ضعفه بالقياس مع المجتهد الحقيقي. لذا فمن الأولى أن يقال في حقه: كيف يسوغ دعوى إلزام العقلاء لصاحب النظر بالرجوع إلى من يراه مخطئاً بعد الفحص؟ فهو لا يحتمل الخطأ كما لدى صاحب الملکة الذي لم يمارس عملية الفحص فعلاً، بل هو أقوى من ذلك اعتباراً، لكونه قائماً بالفحص ومتوصلاً إلى رؤية محددة، خلافاً لصاحب الملکة.

وإذا ما غضضنا الطرف عما في الدليل العقلائي من المسحة القياسية كما سبق أن عرفنا؛ فربما يفاد منه الوجوب في الحالة التي يعمل فيها الناظر بحسب إطمئنانه باتباع من يرى قوله صحيحاً وطرح رأي الغير ولو كان أعلم المختصين.

## مراتب النظر

بداية نعرف أن من الصعوبة بمكان وضع فوائل حدّية تفصل بين مراتب النظر، أو بين بعض من هذه المراتب وبين الاجتهاد أو حتى التقليد، وذلك لتدخل الحدود الوسطى المتقاربة. فعلى حد قول الغزالى وهو في معرض التمييز بين العامي والمجتهد: إن «بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفيين للنظر فيها مجال»<sup>596</sup>. مع ذلك فمن الناحية المنهجية يمكن تقسيم طريقة النظر إلى مرتبتين كما يلي:

الاجتهاد والتقليد للخوئي، ص31 .

المستصفى، ج2، ص384.

595

596

## أ - المرتبة التفصيلية

في هذه المرتبة يكون صاحب النظر على مستوى دقيق وواضح في إستبعاده لبعض الأفكار وقبول الأخرى، وذلك اعتماداً على تمييزه بين الأدلة المفصلة. وربما تختلط هذه المرتبة بعملية الاجتهاد. فقد يُعد مثل هذا الضرب من السلوك المعرفي اجتهاداً، وإن كان حسب المفهوم إن الناظر لا يقوم بال مهمة التي تقع على عاتق المجتهد، وهي استنباط الحكم من المصادر الشرعية، أو يفترض أن المجتهد قادر على معرفة الأحكام الشرعية ولو لم يعتمد على النظر في أدلة المجتهدين الآخرين، فلو انه استند إلى هذا النظر دون ان تكون له القدرة الذاتية المستقلة؛ فسيكون بذلك من النظار لا المجتهدين. وربما يكون أغلب ما يعتقد انهم مجتهدون هم في الواقع الأمر نظار، أو قلما تبدو عليهم حالة الاجتهاد التي تتضمن الإبداع خلاف حالة النظر.

وهنا نلفت الانتباه إلى أن طلبة العلم المصنفين ضمن مرحلة ما يسمى بالبحث الخارج لدى الحوزات الشيعية - أو ما يشاكلها -، والذين يمكنهم التمييز بين آراء المجتهدين، إنما ينزلون هذه المنزلة من النظر التفصيلي. مع أن الفقهاء يطبقون عليهم حكم التقليد طالما لم يحصلوا على مرتبة الاجتهاد بعد؛ رغم أنهم من أهل الخبرة في تمييز التفاوت بين درجات العلماء ومراتبهم العلمية، لهذا عَدُّهم الفقهاء ممن تقام بهم الحجة على العوام في تشخيص الأعلم وسط العلماء. وهنا المفارقة والتناقض، إذ كونهم من أهل الخبرة والقدرة على التمييز بين المراتب العلمية للفقهاء هو في حد ذاته يُبطل تصنيفهم ضمن فئة المقلدين. فقدرتهم على التمييز بين المراتب لا تتحقق ما لم يكونوا متمكنين من فهم أدلة العلماء وأدواتهم، وهو في حد ذاته يجعلهم متمكنين من الترجيح بين الأدلة، وبالتالي لا يجوز عليهم التقليد. وآية ذلك إنهم كثيراً ما يتعرضون لمناقشة الأدلة التي يعرضها عليهم الأستاذ.. فكيف يُسمح لمثل هؤلاء أن يكونوا بمرتبة لا تختلف عن مرتبة العامة من الناس؟!

وتجدر الإشارة إلى أن الميدان الذي يتحرك فيه هؤلاء الطلبة في ممارسة النظر هو أوسع مدى من الميدان الذي يتحرك فيه غيرهم من

المتفقين الدينيين. فبوسع الطلبة التعرف على جميع المسائل التي يتناولها الفقيه بالاجتهاد، وهي مسائل تهم الطلبة مثلما تهم المجتهدين باعتبارهم جميعاً من ذوي الدراسات الدينية، وبالتالي فإن الطلبة عارفون بمدارك الفقهاء ومبانيهم، وهو ما يخولهم أن يزاولوا الترجيح بين الآراء التي يتعرفون عليها بالتفصيل. في حين ليس للمتفقين اهتمام بالكثير من المسائل التي يتناولها الفقهاء بالدرس والاجتهاد، كالمسائل التعبدية وما إليها، وقد يجهلون أحياناً المبني التي يعتمد عليها الفقهاء في اجتهاداتهم. مع هذا فالمتفقون معنيون بالنظر ولو ضمن الميدان الضيق الذي يتحركون فيه؛ مقارنة بالميدان الواسع الذي يتحرك فيه طلبة البحث الخارج في العلوم الدينية. وهو أمر لا يمنع المتفقين من التحرك في ميدان آخر أوسع وأعمق مما يتحرك فيه طلبة العلوم الدينية، وهو الميدان الخاص بالاشكاليات المعاصرة التي فرضت نفسها على العقل المتفق، وجعلته يتعامل معها بنحو من الاجتهاد غير ذلك الذي عهدناه لدى الفقيه، كالذي سنتعرف عليه خلال خاتمة هذا الكتاب.

## ب - المرتبة الإجمالية

يعتمد صاحب النظر في هذه المرتبة على ما يرد إليه من إجمال في الأدلة فيطمئن لبعضها دون البعض الآخر؛ مستعيناً في ذلك بما له من قدرة عقلية فطرية يميز فيها ما هو أقرب إلى الصواب، كما هو حال أغلب المتفقين. فلو أن متفقاً أو ناظراً سأله جماعة من المجتهدين عن مسألة ما ونوع الدليل الذي إعتمدوه على نحو الإجمال مع التوضيح؛ فإن من حقه أن يختار ما يراه صحيحاً بحسب ما يمليه عليه وجدانه من غير اعتبار للأعلمية والحياة التي يشترطها الفقهاء في التقليد.

فلا يخلو الناظر من مركبات معرفية قد يستمدّها من دراسته للعلوم الدينية كما هو الحال مع طلبة هذه العلوم، أو من الدراسات الإنسانية والخبرة الحياتية كالجاري مع المتفقين، كما قد يستمدّها من المقاصد الكلية للتشريع. وكل ذلك يساعده على فهم الأدلة والترجح فيما بينها. إذ قد يأخذ بالدليل الأقرب إلى تلك المركبات وإن لم يكن مدركاً لمركتزاته على نحو التمييز والتخصيص، ومن ثم قد لا يكون مدركاً لعلة ترجيحة على نحو

التفصيل حسب الصنعة الاستدلالية<sup>597</sup>. لكن في جميع الأحوال إنه يرجح ما يراه أقرب إلى واقع الحكم الشرعي، فما توصل إليه بالنظر يشكل أرجح الاحتمالات الممكنة المتنافسة في تعين الحكم الحقيقى للشرع.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من علماء الإتجاهين السنى والشيعي قد اعتبروا صورة الإجمال في معرفة الدليل مقبولة حول العقائد وعلم الكلام حتى بالنسبة للعامي فضلاً عن المجتهد. فقد أوجبوا على كل عامي أن يعلم أدلة العقائد ولو إجمالاً لعدم اختصاصه وتبصره، كما هو رأي الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما من العلماء والاتباع<sup>598</sup>. فإذا كان هذا سليماً رغم أهمية العقائد وكونها تحتاج إلى الأدلة القاطعة؛ فكيف لا يصح الأمر مع الأحكام وهي من الفروع التي لا ترقى إلى مستوى تلك العقائد؟!

بل حتى في الفروع يجيز العلماء الاعتماد على الدليل الإجمالي الذي يسمح بمشروعية الإستفتاء، ومن ذلك قول الشريف المرتضى: «إعلم أن العامي لا يجوز أن يسوغ له العمل بفتيا العلماء إلا بعد أن يكون من قامت عليه الحجة بصحة الإستفتاء والعلم بجوازه. ولن يكون كذلك إلا وهو من يصح أن يعلم الأحوال التي نشأ عليها صحة الإستفتاء إما على جملة أو تفصيل، لأنه إن لم يكن بذلك عالماً كان مقدماً من العمل بفتيا على ما لا يؤمن كونه قبيحاً، وإنما يؤمن أن يكون كذلك بأن يعلم الحجة في جواز الإستفتاء وصحته»<sup>599</sup>.

هكذا فمتلماً يقال في العقائد: «إن تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبه الواردة فيها ليس بلازم، بل اللازم معرفة الدليل الإجمالي بحيث يوجب الطمأنينة، وهذا ما يحصل بأيسر نظر»<sup>600</sup>؛ فكذا يصح أن يقال نفس الشيء مع أدلة الفقه. بل أن الأولوية تكون مع هذا الأخير لا مع غيره؛ لا لكونه أقل أهمية من العقائد فحسب، بل كذلك بإعتبار أن الذي ينظر في العقائد بالنظر الإجمالي غالباً ما يلجأ إلى ذات الأدلة التي تطرحها بيئته «المذهبية»؛ دون أن يلتفت بجدية إلى أدلة الخصوم. ولا نغالي لو قلنا إن هذا هو ديدن أغلب العلماء فكيف الحال

انظر بهذا الصدد مدخل كتاب القطيعة بين المتفق والتفقىء، وهو بعنوان: التكافؤ المعرفي بين المختص وغيره.  
رسائل المرتضى، ج 2، ص 321. وعدة الأصول، ج 1، ص 355 وما بعدها. وفرائد الأصول، ج 1، ص 148.  
الرسائل، ج 2، ص 320 الرسائل، ج 2، ص 320.  
معالم الدين، ص 387.

597

598

599

600

بعمادة الناس، وذلك بإعتبار أن الشروط التي وضعوها للنظر في العقائد تفرض على الناظر أن يمارس مثل هذا الدور التمثيلي. فهو يدرك - ولو لا شعوراً - أنه لو كان إعتقاده مخالفًا لِإعتقاد بيئته التي أوجبت عليه النظر لأصبح مُصنفًا ضمن لائحة الكفر أو الضلال. وهذا ما لا يواجهه الناظر في الفقه إذا ما أيد رأياً ورجحه على غيره من الآراء - ما لم يخرج عن المذهب -، لذلك كان الشافعي يقول: «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً، والخطئة أهون من الكفر».

من هنا يتبيّن أنه لا يُشترط في علم الفقه – والعقائد أيضًا - أن يكون الناظر قادرًا على تقديم الأدلة. فضلاً عن أنه ليس كل من يعجز عن تقديم الأدلة لا يتصف بالعلم؛ كما نصّ على ذلك الشيخ الطوسي، إذ إنّ اعتبار تقديم الأدلة صناعة لا يتوقف حصول المعرفة عليها<sup>601</sup>.

لكن من الواجب على الناظر أن يكون على بينة وإطلاع فيما يخص معلم الدين الأساسية وأصول الفقه دون حاجة للدخول في التفاصيل التي يزاولها الفقهاء. إذ يمكن ممارسة الكثير من المبادئ المقررة تلقائياً رغم عدم الدقة في معرفتها تفصيلاً، شبيه بالممارسة الصحيحة للقضايا المقررة في المنطق؛ حتى مع عدم الإطلاع على المنطق، وكذا حال فهم المقاصد اللغوية وترجيح بعضها على البعض الآخر حتى مع عدم الإطلاع - في الغالب - على علم النحو وسائر علوم اللغة. وكل ذلك مما يمكن مزاولته تلقائياً رغم جهل المبادئ التي تتوقف عليها. لهذا لا يحتاج الناظر التوقف كثيراً في مباحث الظهور اللغوي والقرائن والعلوم والخصوص ومراتب الأدلة وغيرها من المباحث الأصولية. وسبق أن عرفنا بأن بعض العلماء لا يشترط أن تكون دراسة علم أصول الفقه مقدمة للاجتهاد، حيث يكفي لحيازة الاجتهاد أن يكون طالب العلم مقتصرًا في الأصول على الإحاطة بالمسلمات والمشهورات بين العقلاة والعلماء وما هو المعترض لدى الأذهان المستقيمة، وكل ذلك عنده متوفّر في كتب الفقه الإستدلالية، أما التدقّقات العقلية والإحتمالات البعيدة التي تعج بها كتب الأصول فهي عنده من

الحسو والفضل التي لا عبرة بها<sup>602</sup>. وشبيه بذلك ما اتجه اليه الشيخ حسن العاملی وابن اخته السيد محمد بن علی الموسوی كما عرفا من قبل<sup>603</sup>.

مع هذا ينبغي على الناظر أن يمارس النظر والترجميـح لكل ما لم يكن واضحاً، طبقاً لما يعتقد أنه أقرب إلى الشريعة ومقاصدها. والأولى أن لا يتقيـد بالاجتـهاد المذهبـي كالذـي سار عليه بعض المجـتهدـين مـمن رجـح العمل ضمن الإطار الواسـع للإسلام دون التـقيـد بـحدود ذلك الاجـتـهـاد، كما هو حال الشـيخ محمد جـواد مـغـنية. فـكما قال مـثـلاً: «إن مـخـالـفة المـذهب ليسـت مـخـالـفة لـوـاقـع الإـسـلام وـحـقـيقـتـه، بل لـصـاحـب المـذهب»، وبـالـأـصـح لـلـصـورـة الـذـهـنـية الـتـي تـصـورـها عن الإـسـلام». ويـقـول ايـضاً: «أنـ لناـ أنـ نـعيـشـ أحـرارـاً فيـ أفـكارـنا.. وـندـعـ التـقـليـدـ لمـذهبـ خـاصـ وـقولـ معـينـ، وـنـختارـ منـ اـجـتـهـادـاتـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ ماـ يـتـقـقـ معـ تـطـورـ الحـيـاةـ وـيـسـرـ الشـريـعـةـ. وـإـذـا لمـ يـكـنـ التـخـيرـ منـ المـذاـهـبـ اـجـتـهـادـاً مـطـلـقاًـ فإـنهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ضـربـ منـ الـاجـتـهـادـ»<sup>604</sup>

وللخلص من نزعة التقليد، من الامور المهمة بمكان أن يتربى المسلم ويتدرب على ممارسة التفقة والنظر في آراء الفقهاء ومداركهم الاستدلالية؛ شيئاً فشيئاً بالتدريج، كالذى أشار إليه ابن الجوزي، حيث نصح طالب العلم بقوله: «ينبغي له أن يطلب الغاية في العلم. ومن أقرب النقص التقليد، فإن قويت همته، رقته إلى أن يختار لنفسه مذهباً ولا يتمذهب لأحد فإن المقلد أعمى يقوده مقلده»<sup>605</sup>.

## **أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة**

1 - النظر وتقنين الأحكام

<sup>602</sup> انظر: تهذيب الأصول، ج 2، ص 111.

ذكر أنه نقل لي أحد الأصدقاء من المشايخ بأن السيد الخوئي كان يقول في أواخر حياته ما معناه: لقد قضيت من عمرى ستًا وستين سنة في علم الأصول هرآ.

الفقه على المذاهب الخمسة، المقدمة، ص 8 و 9. 604

**ابن الجوزي:** صيد الخاطر، شبكة المشكاة الالكترونية، فصل : لا تنتي عن طلب الكمال (لم تذكر ارقام صفحاته).  
مشكلات في طريقة الحياة الاسلامية، ص 144.

لطريقة النظر أهميتها الخاصة على الصعدين القانوني والسياسي. فقد تقتضي الضرورة تشكيل لجان خاصة لصياغة القرارات الدستورية والقانونية وذلك طبقاً للنظر في أدلة اجتهد الفقهاء والعمل على ترجيح بعضها على البعض الآخر. وهو عمل ربما دعت إليه الضرورات الحديثة لأجل التطبيق ولو ضمن حدود ضيقه جداً. أما قبل ذلك فالشاهد التاريخي يفتقر لأي محاولة جادة مارست النظر في الأحكام المتضادة للفقهاء وترجح بعضها على البعض الآخر، ومن ثم تحويلها إلى صياغات قانونية موحدة وملزمة لأفراد المجتمع. لكن مع هذا الغياب فإن الفكرة والدعوة إلى ذلك الأمر لم تتعذر كلياً. ونعرف بأن الأمر يتعلق بشاهد يتيم لم يكتب له النجاح، إلا أن عراقته وكونه يكشف عن حاجة مزمنة وموغلة في القدم ما زالت لم تُسدّد بعد إلى يومنا هذا؛ هو ما يجعل منه ذا أهمية خاصة.

ففي بدء الخلافة العباسية بعثَ الكاتب عبد الله بن المقفع (المتوفى خلال العقد الخامس من القرن الثاني للهجرة) رسالة إلى الخليفة أبي جعفر المنصور تحدّث فيها عما رأه من تزايد في اختلاف الآراء وتضارب الأحكام القضائية من قبل الفقهاء، فاقتصرح عليه توحيد الأحكام وإلزام الناس عليها، وذلك بعد النظر في موارد الاختلاف وترجح بعضها على البعض الآخر. إذ خاطب المنصور في (رسالة الصحابة) قائلاً: «ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصريين - البصرة والكوفة - وغيرهما من الأمصار والنوادي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهمما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرّم في ناحية أخرى. غير انه على كثرة ألوانه نافذ المسلمين في دمائهم وحرّمهم يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم. مع انه ليس مما ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز فريق إلا قد لجّ بهم العجب بما في أيديهم والاستخفاف من سواهم، فأقحمهم ذلك في الأمور التي يغضب لها من سمعها من ذوي الألباب. أما من يدعى لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة سنة، حتى يبلغ ذلك به إلى ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم انه سنة، وإذا سئل عن ذلك لم يستطع ان يقول هريق فيه دم على عهد رسول الله (ص) أو أئمة الهدى من بعده..». ثم قال: «فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية

والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك جاماً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر إن شاء الله». ثم أكد بأن اختلاف الأحكام قد يكون ناتجاً عن المتأثر عن السلف مما لم يجمع عليه، حيث يراه قوم على وجهه، ويراه آخرون على وجه آخر. لذلك فقد أوصى بضرورة النظر إلى أحق الفريقين بالتصديق وأشبه الأمرين بالعدل<sup>606</sup>.

## 2 - المزاوجة بين الشورى والنظر

لكن إذا ما كانت خطوة ابن المقفع موضوعة لنظام فردي؛ فلا مانع من أن يتم تجسيدها بصورة جماعية، يكون العمل فيها متزاوجاً بين مسلكي الشورى والنظر. أي ان النظر في أدلة المجتهدين يكون جماعياً بحسب الشورى. ونحن نجد في الفترة الحديثة أصداء لهذه الطريقة لدى دعاة الانفتاح على المذاهب والمجامع الفقهية وإن كانت ضمن أطر ضيقة. كذلك هو الحال فيما مورس من مهام قانونية في بعض المجالات مما فرضتها التطورات الحديثة وضغط الواقع.

وعلى العموم إنه مثلاً يمكن للفقهاء القيام بهذا الدور من المزاوجة - بين النظر والشورى - فإن من الممكن لغيرهم من المثقفين الدينيين ممارسة ذلك أيضاً.

وقد يقال إن النتائج المتخضة عن ممارسة الفقيه هي أقرب إلى مراد الشرع ومقادسه تبعاً لما يتمتع به من عمق وتحصص..

<sup>606</sup> ابن المقفع: رسالة في الصحابة، ضمن آثار ابن المقفع، مقدمة وشراف عمر أبو النصر، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص353-354. كذلك: الأنباري، عبد الرزاق: منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، نشر الدار العربية للمسنونات، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص61 و62. وأمين، أحمد: ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ج1، ص208-210.

لكن كردّ على ذلك ينبغي لاحظ النقاط التالية:

أولاً: ليس من وظيفة النظر استخدام آليات الاجتهاد، ونحن هنا قد فرضنا الفقيه ناظراً وليس مجتهداً. فهو في هذه الحالة إنما يعيش على مائدة غيره من الفقهاء المجتهدين، وبالتالي فلا فرق بينه وبين الناظر الذي يمارس نفس هذا الدور. أي إن نتاج كل منهما إنما هو نتاج الفقيه المجهود المتخصص.

ثانياً: إن صفة التخصص ليست كافية لجعل النتائج أقرب إلى مراد الشرع ومقاصده. إذ ذلك يعتمد على طبيعة المنهج المتبوع. فلو اتصف المنهج بالصرامة والتصلب وأنه يعاني من مشكلة مزمنة؛ فإن النتائج المترتبة عليه لا بد وأن تبتعد عن مسار الأقربية والتوافق مع مراد الشرع. وهنا يلاحظ أن منهج الفقيه لا يخلو من هذه العقدة، رغم ممارسته التاريخية الطويلة والعمق الذي يتحلى به. فهو يحمل منهاجاً متصلباً يمنعه في كثير من الأحيان أن يكون ملائماً لحل مشاكل الواقع، بل والقرب من مراد الشرع ومقاصده.

ثالثاً: إن للمثقف دائرتين معرفيتين، إحداهما تتدخل مع دائرة الفقيه الواسعة، فتدور في حياضها وضمن مدارها، وهي دائرة النظر كما حدتنا أفقها. لكن في القبال أن له دائرة أخرى قد تتعارض مع دائرة الفقيه دون أن تتدخل معها، وذلك طبقاً للمرتكزات المعرفية التي تحكم في نتائج كل منهما. الأمر الذي يعيي المثقف من صلابة منهج الفقيه، وهو ما يساعده على افراز نتائج مقبولة قد تكون أقرب إلى مراد الشرع ضمن اعتبارات محددة كما ستتأتينا الإشارة إليها عند خاتمة هذا الكتاب، وقد عرضنا هذه القضية بالتفصيل ضمن دراسة مستقلة<sup>607</sup>.

أخيراً

أشير إلى أنه بعد مرور أكثر من سنة ونصف على الطباعة الأولى لكتابي هذا (والمنشور سنة 1997م)؛ صادفت كتاباً له أهمية خاصة

بالنسبة إلى الموضوع الذي استهدفته وطريقته للبحث، وهو بعنوان (حقائق الأحكام في رسالات الإسلام) للمرحوم الشيخ محمد بن عبد الرزاق الكاظمي<sup>608</sup>. إذ وجدت فيه أمررين متلازمين، أحدهما أنه يشير صراحة إلى الطريقة التي أطلقت عليها النظر، وهي الخاصة بفئة من الناس ليسوا من العلماء المختصين ولا من العوام المقلدين. أما الآخر فهو أنه قد استدل على صحة الطريقة ببعض الأدلة التي إعتمدناها، كالدليل المستمد من آية الزمر / 18. كما أثار دليلاً آخر على سبيل السجال لاقناع الخصم، وهو يقارب ما ذكرناه في بعض مناقشاتنا التي اوردناها ضمن عنوان (المربطة الجمالية) لمراتب النظر.

فقد سلك الشيخ الكاظمي مسلكاً تعليمياً عبر إثارة السؤال ليجيب عليه. ومن ذلك انه سأله فيما نحن بصدده فقال: ما هو موقف الناس من اختلاف الفقهاء؟

وأجاب عليه بقوله: «ان مدارك الناس مختلفة وعقولهم متفاوتة فمنهم من له أهلية التمييز وهم أهل البصائر والعقول المتينة، فهو لا يلزمهم أن ينظروا في الأقوال ويأخذوا بالقول الحسن كما قال تعالى: ((الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه)، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب)). هذا مع امكان النظر لهم والا سقط عنهم. أما أهل الأهواء والعقول الضعيفة وهم الاكثرية فهو لا يلزمهم تابع لأهوائهم وشهواتهم فيحرم عليهم الخوض في أقوال العلماء وترجح قول هذا الفقيه على ذلك».

ثم استأنف السؤال مرة أخرى فقال: صريح كلامكم يدل على أن قسماً من الناس غير الفقهاء يمكنهم تمييز القول الأحسن. فهل يمكن ايضاح هذا القول ودعمه بالدليل؟

وأجاب عليه بالقول: «نعم ان أحكام الإسلام جاءت لكافة الناس وقد ادركها على الاجمال المسلمين وفيهم أعراب الجاهلية فعملوا بها بقيادة النبي (ص) ففازوا وسعدوا ولم يكن الإسلام ألغازاً وتعيمية كما لم يكن الرسول ليتكلم بغير ما يفهمه الناس ((وما أرسلنا من رسول إلا بلسان

<sup>608</sup> يبدو لي من عدد من الفرائن ان النسخة التي صادقتها كانت من النسخ القليلة أو النادرة، وهي النسخة الخاصة بأهل بيت المرحوم الكاظمي وهم في دار الغربية، وقد حصلوا عليها قريباً بمساعدة بعض اقربائهم في دار المقام.

قومه)). إذا فليس من الصعب ان يفهمه من هم خير من أولئك الأعراب ادراكاً إذا جردننا الإسلام مما أدخل فيه من الزخارف وقطعنَا الأشواك التي زرعت في طريقه، ثم ان العلماء أوجبوا على كل أحد معرفة اصول الدين بالأدلة والبراهين، ومعرفة الدليل تستدعي ان يكون للمكلف تمييز رجح به دليل خصومه، فإذا جاز حصول التمييز لغير الفقيه في الأصول جاز حصول التمييز له في الفروع بطريق أولى»<sup>609</sup>.

و واضح مما قدمنا ان الشيخ الكاظمي قد دعى أهل التمييز من غير المختصين إلى مزاولة النظر في الآراء الفقهية وعدم الركون إلى التقليد، في وسط تزاحم فيه أشكال التقليد والجمود مما هو بعيد عن روح الإسلام ومقاصده.



## الفصل السابع

### العقيدة والنظر

#### الاجتهاد والتقليد في العقائد

لا تقتصر الممارسة الاجتهدية على البحوث الفقهية؛ رغم أن شيوخ إصطلاح (الاجتهاد) لم يعرف إلا في هذه البحوث. فمن النادر ما يعبر عن البحث في قضايا العقائد وعلم الكلام بالاجتهاد، بل غالباً ما يعبر عن ذلك بلفظتي (النظر والعلم). فمثلاً يقول علماء الكلام حول قضية عقائدية ما: «يجب على المكلف العلم أو أن يعلم..»، أو يقولون: «يجب عليه النظر أو أن ينظر..»، من غير أن يقولوا: «يجب عليه الاجتهاد أو أن يجتهد..».

ويعود السبب ذلك إلى تصور العلماء بأن من الواجب في القضايا الرئيسة لعلم العقائد أن تفضي إلى الجزم واليقين؛ لا الظن الذي هو من لوازمه عملية الاجتهاد في الغالب. لهذا يقول البعض: «كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والإستدلال فهو من الأصول. وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع»<sup>610</sup>.

هكذا أخفى علماء الكلام حقيقة الحركة الاجتهدية في الموضوع الذي تناولوه بالبحث والتحقيق. فهم من حيث المبدأ لم يجيزوا الاجتهاد ما دام يفضي إلى الظن، إذ الظن والشك والجهل والتقليد كلها تعتبر - لدى أغلب علماء الكلام - من موجبات الكفر والضلال. الأمر الذي أدى إلى غلق باب النظر في العقائد بالجمود والتقليد، خلافاً لما حصل - نسبياً - في علم الفقه، مع أن النظر أو الاجتهاد في العقائد أشمل وأقدم وأولى منه في الفقه. إذ لو لا الأول ما صح الثاني لتوقف مبني الفقه على صدق العقيدة. كذلك فإن الاجتهاد في العقائد يعني يتعلق بكل مكلف، بينما هو في الآخر كفائي.. فرغم هذه الأهمية لعلم العقائد؛ نجده بخلاف نظيره الفقه قد أسدل الستار عليه، حتى أن الحوزات العلمية لا تخصص له باباً للدراسة والباحثة، وهي إن فعلت أحياناً فإنما تفعل ذلك لأجل التقرير لا التحقيق. أما على

صعید الحركة العلمیة؛ فربما أُقفل باب النظر في العقائد بعد أن وصل الجدل بين المذاهب أوجّه ولم يعد هناك سوى المختصرات والشروحات والتقريرات المذهبية. في حين لا يزال الفقه يتمتع بحركة علمية، كالذی یجري في الوسط الشیعی.

مع أن هناك مفارقة، فحيث أن النظر والاجتهداد في العقائد يعتبر واجباً عينياً يلوح كل مكلف؛ لذا كان المتوقع أن تلزم عنه الحركة والدينامية، خلافاً للفقه؛ حيث الاجتهداد فيه كفائي، مما يجعله أقل حركة وثراء لكونه يقوم في الغالب على التقليد. وعليه نتساءل عن علة تحول ما يلزم فيه الاجتهداد إلى تقليد، وما يلزم فيه التقليد إلى اجتهداد، ولو ضمن حدود؟

بداية نعرف بأن من بين الأسباب الهامة التي جعلت من الفقه يتحرك حركة تفوق حركة علم الكلام، مهما كانت محدودة ونسبة، ما يعود إلى اعتبارات موضوع العلم الذي يبحثه كل منهما. فالعلم الأول مرتبط بحياة الإنسان العملية، وهي متغيرة على الدوام، لذا يتحتم على هذا العلم أن يواكب ما يطرأ عليها من تطورات، خلافاً لعلم الكلام الذي يبحث في قضايا متعلقة لا تقبل التغيير والتجديد، ولا تتعلق بزمان دون آخر، الأمر الذي جعل من نتائجه ثابتة لا تتغير بتحول الزمان وتجدد الأحوال<sup>611</sup>.

مع هذا هناك عامل آخر أهم، فرغم أهمية ما يقوم به علم الكلام من الدعوة للحث على النظر والبحث في العقائد؛ إلا أن هذه الدعوة لم تتجدد عن نزعة التكفير التي كان لها أثر بالغ في جمود هذا العلم وتوقفه. فقد يصعب على الفرد في هذه الحالة أن يخرج عن الضغوط النفسية والإجتماعية للبيئة التي تربى في أحضانها، خاصة وأن الإنسان ميال للتقليد بسبب الإلفة. وهذا ما جعل المكلف مقلداً لا يتجرأ على الاجتهداد والنظر حتى لو ظاهر بذلك؛ كالذی جرى لدى الكثير من المتصوّفين باسم العلم.

ويعتبر ما ذكرناه مخالفًا لما يدعى الكثيرون من علماء الكلام من أن الإنسان بطبيعته يندفع إلى النظر في البحث عن الحقيقة، بسبب عامل الخوف، حتى جعلوا من الأخير أعظم أدلةهم على وجوب النظر، فذكروا

611 لاحظ جدول الفوارق بين علمي الكلام والفقه في: يحيى محمد: نظم التراث، ضمن سلسلة المنهج في فهم الإسلام (2)، مؤسسة العارف، بيروت، 2017م.

بأنه قد تقرر في العقول وجوب دفع الضرر عن النفس، سواء كان هذا الضرر معلوماً أو مظنوناً، ففي كلتا الحالتين يجب على الإنسان أن يتحمل مسؤولية النظر<sup>612</sup>. ثم راحوا يعدون دواعي الخوف فذكروا منها ما قد يسمع الإنسان من الاختلافات المذهبية لدى الناس، حيث يرى أن كل مذهب يضل أو يكفر ما عداه من المذاهب فيخالف من ذلك الضلال والخسران، وهذا ما يدعوه إلى النظر والتفكير لاكتشاف الحقيقة، ومنها ملحة ما في نفسه من آثار النعم فيخالف إن لم يعرف المنعم ويشكره فسوف يتعرض إلى العصيان مما يجعله مستحقاً للذم والعقاب، ومنها حصول الخواطر من قبل الله تعالى أو الملائكة<sup>613</sup>. بل افترضوا حتى مع عدم إلتفات الإنسان إلى أي داع يدفعه إلى الخوف من العوامل الخارجية؛ كان لا بد على الله تعالى أن يلهمه الخاطر ليتبه ويشعر بوجوب النظر<sup>614</sup>. وتؤكدأً لهذا الوجوب صرح أبو هاشم الجبائي بأن عدم عقاب تارك النظر ما هو إلا إغراء بالقبح<sup>615</sup>.

لكن في دراسة مستقلة كشفنا عن موارد الخل والتناقض لمثل هذه الأدلة المتعالية<sup>616</sup>. فالملتف سوء قلد المذهب الذي نشأ وتربي فيه، أو اجتهد وأدى نظره إلى مخالفة هذا المذهب، ففي كلا الحالين يُحكم عليه - مبدئياً - بالكفر أو الضلال.

وشتان بين الكفرين: إذ الكفر الثاني مفهوم، فهو يتضمن المخالفة والخروج على الدائرة المغلقة لما يسمى بالفرقة الناجية وسط فرق الضلال<sup>617</sup>. بينما الكفر الأول خفي، بل هو مطلوب لأنه يرضي هذه

<sup>612</sup> انظر بهذا الصدد المصادر التالية: الهمданى، عبد الجبار: المجموع في المحيط بالتكليف، غنى بتصحيحه الأب جين يوسف هو بن اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ج 1، ص 17. الهمدانى: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م، ج 1، ص 172. الطبلي، تقى الدين أبو الصلاح: تقريب المعرف، تحقيق رضا الأستاذى، طبع في إيران، 1404 هـ، ص 33-34. الطبلي، جمال الدين يوسف بن المطهر: أنوار الملوك في شرح الياقوت، إنتشارات الرضي - بيدار، إيران، الطبعة الثانية، ص 54. الطوسي: تمهيد الأصول، مصدر سابق، ص 6.

<sup>613</sup> المجموع في المحيط، ج 1، ص 17-18. وتمهيد الأصول، ص 99.

<sup>614</sup> تمهيد الأصول، ص 199-200.

<sup>615</sup> عثمان، عبد الكريم: نظرية التكليف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391 هـ - 1971 م، ص 89.

<sup>616</sup> انظر الفصل الأول من حلقة النظام المعياري. كذلك: منطق الإحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الكلامي، مجلة دراسات شرقية، العدد المزدوج (التاسع والعشر)، 1411 هـ - 1991 م، ص 20 وما بعدها.

<sup>617</sup> إعتقد أغلب علماء الإسلام أن الفرق الإسلامية كلها ضالة في النار إلا واحدة ناجية، اختالفوا حولها وتنافسوا عليها، وزعمت كل فرق أنها هي المقصودة، اعتماداً على ما جاء في بعض الروايات عن النبي (ص) أنه قال: «إنما افترقت اليهود إحدى وسبعين فرقة، وإنما افترقت النصارى إثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». ومن الواضح أن المراد من العدد (73) لا يدل على الكثرة، وإنما كان التحديد حدياً، فإن يرد في الحديث سبعون

الدائرة بعدم مخالفتها والخروج منها. وهو ما يكرس التقليد دون الاجتهاد، إذ يصبح النظر والاجتهاد مذموماً ومحكوماً عليه بالكفر أو الضلال إذا ما أخرج المكلف عن دائرة المذهبية التي صادف أن تربى في ظلها. في حين يصبح التقليد مرغوباً به - عملياً - لأنه يمثل أفضل سلوك لحفظ على ثبات المذهب وديمونته.

## التكليف بالعقائد والنزاعات المتساهلة

لا ينكر أن هناك اتجاهات اتخذت مواقف متباعدة دون الاصرار على وجوب تحصيل العلم والقطع في العقائد، ولا وجوب النظر والاجتهاد فيها.

فهناك من رأى صحة تحصيل العلم أو الجزم بالأصول ولو من حيث التقليد، فقد أباحه قوم من أصحاب الشافعى كما حکاه أبو الحسين المعتزلى<sup>618</sup>، وذهب إليه جماعة من الناس على ما نقله القاضي عبد الجبار الهمданى<sup>619</sup>، كما ذهب إليه الشيخ الأنصارى وكذلك

فرقة أو ثمانون أو مائة أو ألف أو غير ذلك. لذا لا تجد من العلماء من حسب لهذا العدد دلالة الكثرة، وبالتالي فقد كان عليهم أن يجتهدوا في تعداد هذه الفرق من حيث الواقع التاريخي، لكن الواقع لم يؤيد هذا الحصر. لذا جرت عمليات التعداد عشوائياً من غير انتظام، فكل فرقة عملت على تمزيق غيرها من الفرق الكبرى وتكتيرها بغية إيصال العدد إلى إثنين وسبعين فرقة لأنني مناسبة، لتصبح بالنتيجة هي المقصودة بالفرقة الناجية. هكذا فعل الشهيرستانى في (الملل والنحل)، ص(2). ومثله عمل ابن الجوزى في (تلبيس إبليس، ص28-29). وكذا فعل البغدادى في فرقه (مختصر الفرق بين الفرق، ص28). والحال نفسه مع كثير من المتكلمين وأصحاب الفرق والفقهاء. وهناك من لم يعين الفرق الضالة على التحديد لعدم معرفة المقياس في ذلك، كما هو الحال مع الطرطوشى الذى أيده الشاطئى في (الاعتراض، ج3، ص80-83. والموافقات، ج4، ص181 وما بعدها). لكن في الفبال ثمة من اعتبر الحديث موضوعاً من الأساس رغم تعدد رواته، كما هو الحال مع ابن حزم وغيره (الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص138). وبدوى: مذاهب الإسلاميين، ج1، ص33-34)، خصوصاً الزيادة الفائلة «كلها هالكة إلا واحدة». وقد حذر الإمام اليماني محمد ابراهيم (المتوفى سنة 840هـ) في (العواصم والقواسم) من هذا الحديث بقوله: «واباك والاغتراب بـ(كلها هالك إلا واحدة) فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن ان تكون من دسيس الملاحدة»، معتبراً ان في سند الحديث ناصبياً كان يسب الإمام علياً، وهو أزهر بن عبد الله - ابن سعد - الحراري. كذلك فعل الإمام الشوکانی حيث ذكر بأن زيادة «كلها في النار إلا واحدة» قد ضعفها جماعة من المحدثين (انظر: القرضاوى: مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب، رسالة التقريب، عدد 13، ص146-148. والشوکانی: فتح القير، مكتبة يعقوب الدين الالكترونية، ج2، ص59).

هكذا لا يحظى الحديث بوثاقة تاريخية من حيث عدد الفرق. كما أن مضمونه يتعارض مع مبدأ العدل الإلهي وضرورة حق الاجتهاد والتعبير عن الرأي وحرية الفكر. والأهم من ذلك هو أن متن الحديث يحمل متواالية حسابية تجعل من التاريخ قائماً على صورة رياضية، بحيث أن الفارق في الإنفراق بين الأمم الثلاث (اليهود والنصارى والمسلمين) هو واحد لا أكثر، وهو أمر من الصعب تصديقه وفقاً لمنطق الاحتمالات. ناهيك عن عدم وجود أي شهادة تاريخية تؤيد تحديد الأعداد التي ينطوي عليها الحديث.

<sup>618</sup> المعتمد، ج2، ص941

<sup>619</sup> الهمدانى، القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكري姆 عثمان، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى، 1384هـ-1965م، ص60-61. كذلك: المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق أبي العلاء عفيفي، مراجعة إبراهيم مذكور، إشراف طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج12، ص125 و531.

الأصفهاني<sup>620</sup>. وعند البعض إنه وإن كان لا يصح عقد القلب على ما ي قوله الغير في أصول الدين، لكن يجوز الإكتفاء عنده بما يقوله الغير في هذه الأصول إن حصل منه اليقين ولا يشترط الإستناد إلى الدليل والبرهان، كما هو رأي الخوئي<sup>621</sup>.

وهناك من رأى كفاية الظن المستفاد من النظر أو الاجتهاد في معرفة تلك الأصول، وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل البصرة على ما حکاه القاضي الهمداني<sup>622</sup>، كما أنه المحکي عن الشيخ البهائي<sup>623</sup>.

كذلك هناك من إكتفى بتحصیل الظن مطلقاً ولو عن تقلید، وهو المنسوب إلى المحقق الأرديبيلي وتلميذه صاحب (المدارك) والمجلسی والمحدث الكاشانی<sup>624</sup>، وإن كان يبدو أن هؤلاء يشترطون أن يكون تحصیل الظن للحق دون سواه، أي أن يكون المکلف ظاناً بصحة الإعتقاد الذي عليه (الفرقة الحقة) أو الإمامية الإثنـا عشرية لا غيرها.

واعتقد بعض آخر أن النظر أو الاجتهاد لتحقیل العلم أو الظن في معرفة الأصول وإن كان واجباً عقلياً مستقلاً إلا أنه معفو عنه من قبل الشرع، وبالتالي جاز التقلید في معرفة الأصول، وهو المنسوب إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي<sup>625</sup>. وإن كان نفسه رأى تبرئة ذمة المقلد للحق دون سواه، حيث نصّ على أن المقلد للحق معفو عنه<sup>626</sup>.

## التخطئة والتبرئة

لقد دعت بعض الاتجاهات إلى تبرئة ذمة المجتهد إن أخطأ بعد بذله الوسع في البحث العقائدي. ويلاحظ أن للمعتزلة دوراً بارزاً في تبرئة ذمة المخالف للحق بعد بذله الجهد للنظر والاجتهاد. فقد نُقل عنهم أنهم رتبوا الكثير من الأحكام العقلية إنطلاقاً من قاعدة العدل، منها ما يلي:

انظر: فرائد الأصول، ج 1، ص 283. والفصول الغروري، ص 416.<sup>620</sup>

الاجتهاد والتقلید للخوئي، ص 411.<sup>621</sup>

المغنى في أبواب التوحيد والعدل، ج 12، ص 526.<sup>622</sup>

فرائد الأصول، ج 1، ص 272.<sup>623</sup>

المصدر السابق، ج 1، ص 272.<sup>624</sup>

المصدر نفسه، ج 1، ص 273 و 274 و 288.<sup>625</sup>

المصدر نفسه، ج 1، ص 148 و 288.<sup>626</sup>

1- قولهم إنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام وعرف بالعقل توحيد ربه وعلمه وحكمته؛ كان حكمه حكم المسلمين، وهو معذور في جهله النبوة وأحكام الشريعة.

2- بل قولهم إنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام ولم يعرف ربه فلا تكليف عليه، وليس له في الآخرة ثواب ولا عقاب. أما من عرف الله منهم ثم جحده فذلك عليه الحجة<sup>627</sup>.

وقد إستدل الجاحظ على كون المخطئ في العقائد معذوراً لا إثم عليه ما دام أنه غير معاند إذا ما بذل أقصى جهده في النظر؛ لقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))<sup>628</sup>. ومثل ذلك ما رأه عبيد الله بن الحسن العنبري المعتزلي<sup>629</sup>.

كما ذهب عدد قليل من علماء الشيعة الإمامية إلى تبرئة ذمة المجتهد المخطئ في العقائد؛ منهم الشيخ البهائي الذي وجد من شنع عليه في إعتقده بمعذرية المخطئ في الحق بعد بذله الواسع للنظر<sup>630</sup>. ومثل ذلك ما ذهب إليه الشيخ زين الدين العاملمي الملقب بالشهيد الثاني ووافقه عليه الشيخ المعاصر محمد جواد مغنية؛ معتبراً كلامه يتفق مع أصول الشيعة<sup>631</sup>.

ولم يقتصر العاملبي على الإعتقد بمعذرية المخطئ في الحق إذا ما بذل جهده ووسعيه في النظر، بل يعتبر المعذرية سارية للمقلد أيضاً. وهو بهذا يعتبر أن من خالف الحق معذور، سواء عن نظر أو تقليد، الأمر الذي وجد من شدد عليه النكير كالشيخ الأردبيلي<sup>632</sup>.

أما إعتقد علماء أهل السنة فقد نقل ابن حزم أن منهم من لا يكفر ولا يفسق مسلماً بقوله في إعتقد أو فتيا، بل له أجره على اجتهاده، وهو قوله ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي.

627 كرم، أنطون غطاس/اليازجي، كمال: أعلام الفلسفة العربية، نشر لجنة التأليف المدرسي بيروت، الطبعة الثانية، ص126، 1964.

628 سورة البقرة/286.

629 الإحکام للأمدي، ج4، ص409. ومناهج الاجتهاد في الإسلام، ص371-372.

630 نعمة، عبد الله: فلاسفة الشيعة/حياتهم وأراؤهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص406.

631 مغنية، محمد جواد: الشيعة في الميزان، نشر دار التعارف بيروت، ص282.

632 الجواهر، ج41، ص19-18.

وأضاف ابن حزم بأنه قول «كل من عرفا له قوله في هذه المسألة من الصحابة، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً»<sup>633</sup>.

لكن مع ذلك يلاحظ أن ما نقله ابن حزم من التبرئة والتصويب لا يخرج عن حدود الدائرة الإسلامية للمكلف. بمعنى أن المكلف مبرئ ذمته ما دام يعتقد بالأسoul الدينية من التوحيد والنبوة والمعاد وما شاكلها..

## التخطئة والتکفیر

نعود الآن إلى ما سبق أن أشرنا إليه، وهو أن أغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب النظر وتحصيل الجزم أو العلم في معرفة أصول الدين والإعتقاد، حتى أشار صاحب (المعتمد) إلى أن أكثر المتكلمين والفقهاء منعوا التقليد في التوحيد والعدل والنبوات<sup>634</sup>. بل جاء عن البعض أن عليه الإجماع كما هو قول العلامة الحلي في (الباب الحادي عشر)<sup>635</sup>.

وإذا كان الحلي لم يحدد جميع الواجبات على المكلف في العقائد سوى تلك التي تتعلق بأصول الدين المتعارف عليها لدى الإمامية، كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد؛ فإن هناك العديد من علماء الكلام جعلوا الواجبات التي تقع على عاتقه لا تقتصر على معرفة مثل تلك الأصول، بل أضافوا إليها الكثير من المسائل الكلامية الأخرى. فالمعتبر عند الكثير أن أصول الدين الواجب إعتقادها ليست مجرد خمسة أو ثلاثة، وإنما تمثل غالباً مسائل علم الكلام كما حددها المعتزلة<sup>636</sup>. وهناك من أضاف إلى ذلك ما أطلق عليه أصول الشريعة؛ كالصلاة وعدد ركعاتها<sup>637</sup>.

من هنا أصبحت الأدلة الكلامية واجبات يلزم على المكلف الإتيان بها. وإذا دانت حمولة هذا التكليف عند الباقياني في إذاعته لمبدأ (بطلان الدليل

<sup>633</sup> ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصحیح عبد الرحمن خلیفة، مطبعة محمد علي صبیح وأولاده بمیدان الأزھر بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1989م، ج 3، ص 137-138.

<sup>634</sup> المعتمد، ج 2، ص 941.

<sup>635</sup> فرائد الأصول، ج 1، ص 272 و 282.

<sup>636</sup> تمهيد الأصول، ص نهم و 1.

<sup>637</sup> المعتمد في أصول الفقه، ج 2، ص 941.

يؤذن ببطلان المدلول<sup>638</sup>، حيث أصبح الدليل (شريعة)، والاجتهاد (نصاً).

والأهم من ذلك كله؛ أن الكثير من العلماء مالوا إلى الإعتقاد بأن من جهل أو قلد أو شك في أصول الدين فهو كافر. وكما ذكر الشريف المرتضى بأن المكلف إذا كان جاهلاً أو شاكاً أو مقلداً؛ فهو مضيع للمعرفة الواجبة وبالتالي يُحكم بكافر. لهذا كفر المخالف، معتبراً أن المكلف وإن جازت عارفيته لله تعالى إلا أنه «لا يجوز أن يستحق الثواب على معرفته لوقوعه على غير الوجه الذي وجب عنه»<sup>639</sup>. ومثل ذلك ما فعله الشيخ الطوسي كما في بعض رسائله<sup>640</sup>. كما ذكر الشيخ محمد عبده بأنه «قد أجمع أهل التحقيق من كل طائفة، خصوصاً الشيخ الأشعري على أن المقلد في أصول دينه ليس بمستيقن. وكل من ليس بمستيقن في الأصول فهو على ريب فيها، وكل من كان كذلك فهو كافر. أما الكبرى ظاهرة، وأما الصغرى فقد أقمنا عليها برهاناً حاصلاًه أن المقلد: إما أن يعلم حقيقة ما عليه مقلده أم لا. الثاني: يستلزم المطلوب، فإنه إذا لم يعلم حقيقة ما عليه مقلده فهو متعدد فيه، إذ ليس بعد العلم إلا التردد أو الجزم بالنقيض. وعلى الأول: إما أن يعلم الحقيقة بنظره أو بتقليد آخر. وعلى الثاني ننقل الكلام إليه، ويتسلل، وعلى الأول قد صار مجتهداً ناظراً لا مقلداً، وهو خلاف المفروض، وليس بطلان التسلسل ههنا لما يبرهنون عليه، بل لإستلزم عدم العلم، إذ لم يصل إلى ما به يعلم. فإذا كل مقلد فليس بمستيقن. بل ذلك يجده كل أحد، فإن كثيراً من الصلحاء الذين يدعون الدين تأثيرهم الشكوك من بين أيديهم ومن خلفهم، ويزيلونها عنهم بالإعراض والإشتغال بأفكار آخر، لكن ذلك لا ينفعهم، فإنه قد وقر في نفوسهم الزيف، فإذا تعطلت الحواس بدا لهم ما كانوا يخفون، وهو سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى»<sup>641</sup>. وصرح أبو إسحاق الشيرازي قائلاً: «من إعتقد غير ما أشرنا إليه من إعتقد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري فهو

<sup>638</sup> تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 835-836.

<sup>639</sup> رسائل المرتضى، ج 2، ص 316 و 391.

<sup>640</sup> الطوسي: رسالة الإعتقادات، ضمن الرسائل العشر للطوسي، تقديم محمد واعظ زادة الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم، ص 103.

<sup>641</sup> عبده، محمد: الشيخ محمد عبده بين الفلسفه والكلاميين، تحقيق وتقديم سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1958م، القسم الأول، هامش ص 23-24.

كافر»<sup>642</sup>. لهذا كان الشافعي يقول: «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً، ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً، والخطئة أهون من الكفر».

وقد غفل هؤلاء أو تجاهلوا أن ذلك يفضي إلى تكفير أغلب المسلمين، إذ لا حول لهم ولا قوة في التمكّن من البحث في الأدلة الخاصة بالأصول، ومن ثم التوصل إلى القطع واليقين بالبرهان، لا سيما أن هذه الأصول هي موضع إختلاف المختصين وموارد الأخذ والرد بينهم، فكيف يتمكن بسطاء الناس من الإستدلال عليها؟!

هذا بالإضافة إلى أن لعامل الإلفة دوراً في حجب الناس عن التفكير خارج نطاق ما تفرضه عليهم البيئة المذهبية. لذا فالدعوة للمطالبة بالبحث في الأصول ما هي إلا صيغة مكرسة للتقليد كما أسلفنا.

## العوام ومشكلة التكليف

يتضح مما سبق أنه لا معنى لمطالبة عامة الناس بتقديم الأدلة على الأصول والعقائد. فهم في الغالب قاصرون عن بلوغ المرتبة الاجتهادية. وقد اعترف بعض المتأخرین بمثل هذا القصور فبراً ذمة العوام من البحث في الأدلة، كالشيخ الأنصاري الذي صرّح قائلاً: «إن الإنفاق أن النظر والإستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم، لكثرة الشبه الحادثة في النفس والمدونة في الكتب، حتى أنهم ذكروا شبهًا يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فن الكلام، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشة ومعاده، خصوصاً والشيطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البديهيّات، وقد شاهدنا جماعة قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل»<sup>643</sup>.

<sup>642</sup> شرح اللمع، ج 1، ص 111. كما انظر بصدق التكثير: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ج 3، ص 358-357. والمستصفى للغزالى، ج 2، ص 357-358.

<sup>643</sup> فرائد الأصول، ج 1، ص 283. كما انظر بهذا الصدد: كفاية الأصول، ص 379 و 380. والفصل الغروية، ص 416.

أما القول بأنه يكفي معرفة الإجمال من الأدلة كما ذهب إلى ذلك الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما<sup>644</sup>؛ فهو وإن كان في حد ذاته صحيحاً، لكنه لا يتحقق في الغالب على وجهه الصحيح. إذ تتدفع الناس إلى أخذ المجمل من الأدلة بالتقليد من غير تحقيق؛ وفاقاً مع السائد فيما تفرضه الظروف الاجتماعية والبيئات المذهبية.

ومثلاً ان هذا الحال من الإلفة يفضي إلى جعل الناس على حالهم من التقليد دون تغيير؛ فكذا أن نزعة التكفير المقتنة بالحث على النظر في الأدلة تكرس التقليد هي الأخرى بعدم مخالفة حدود المذهب، كما رأينا. وللسبب السابق، إن نزعة التقليد قد تغلغلت وسط العلماء إلا ما شدّ منهم، إذ العالم لا ينشأ عالمًا ابتداءً، بل لا بد من أن يمرّ بمرحلة التقليد والتغذى من المذهب أو البيئة التي تربى في أحضانها، فتنعكس في نفسه صورة المذهب بما يتضمنه من معارف وميول تنمو معه عند الكبر، فيترأى له حين ذاك أن لديه ما يكفي من الأدلة على العقائد، رغم أنه استمراها وهو ما زال في مرحلة النشء والصغر. لذلك لا نرى من العلماء من إنقلب على إعتقدات بيئته، فكلّ يدافع على ما يمنعه الآخر بحسب موقعه المذهبي، من غير تبادل في الواقع إلا ما شذ وندر. فالشيعي يظل شيعياً، كما أن السنّي يظل سنّياً، وكذلك اليهودي والنصراني وغيرهم من علماء المذاهب والأديان والطوائف.

وقد يسأل قام الغزالى بتحليل هذه الظاهرة من تقليد العلماء للبيئة التي نشأوا فيها، تبعاً للحيل النفسية، فقال: «واما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه، وإن أردت أن تجرب هذا في الإعتقدات فأورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقوله جلية فيسارع إلى قبولها، فلو قلت إنه مذهب الأشعري لنفر وإمتنع عن القبول وإنقلب مكذباً بعين ما صدق به مهما كان سوء الظن بالأشعري، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا، وكذلك تقرر أمراً معقولاً عند العامي الأشعري ثم تقول له إن هذا قول المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود إلى التكذيب، ولست أقول هذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المتوضمين باسم العلم، فإنهم لم يفارقوا العوام في أصل

التقليد، بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقاده حقاً بالسماع والتقليد، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل، وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة، فيضعون الإعتقاد المتلقي بالتقليد أصلاً وينبذون بالشبهة كل ما يخالفه، وبالدليل كل ما يوافقه، وإنما الحق ضده، وهو أن لا يعتقد شيئاً أصلاً وينظر إلى الدليل ويسمى مقتضاه حقاً ونقضه باطلأ، وكل ذلك منشأه الإستحسان والإستقباح بتقديم الإلفة والتخلق بأخلاق منذ الصبا»<sup>645</sup>.

ورغم أن هذا الحال الذي تتصرف به المذاهب الدينية وغيرها يعتبر خاطئاً لا يقره المنطق والعقل باعتباره دالاً على نزعة التقليد المنكرة والمذمومة<sup>646</sup>؛ إلا أنه مقبول من الناحية الواقعية دون رفض ولا نكران. فإخلاص المكلف وحياده العلمي في بحث الأدلة دون اعتبارات أخرى باستثناء الكشف عن الحقيقة؛ يبعث - ولا بد - على الإختلاف، متلماً نلاحظ ذلك في الفقه وغيره من العلوم. وهو ما يفضي إلى تبادل الواقع وتوزيعها بين العلماء داخل الفرق والمذاهب المتنافسة. وهذا ما يجعلها ساخطة على الدوام لإنقلاب أقطابها عليها بين حين وآخر.

## سن البلوغ ومشكلة التكليف

كما هناك مشكلة أخرى تتعلق بسن البلوغ، إذ السن المقرر للبلوغ والتكليف لا يتناسب كلياً مع المطالبة بمعرفة الأدلة على الأصول والعقائد. فقد ذهب أغلب العلماء إلى أن بداية البلوغ لا تتعدي سن الخامسة عشرة<sup>647</sup>، إذ يحصل التكليف عند الإنزال للغلام والحيض أو الحمل لفتاة.

الغزالى: الإقتصاد في الإعتقاد، دار الأمانة بيروت، 1388هـ-1969م، ص173.<sup>645</sup>

وأشار المفید - بهذا الصدد - إلى ضرورة أن ينقد الباحث إلى ما يصل إليه عقله حتى لو خالف جميع المذاهب والبشر، فقال بصدق إحدى المسائل: «وقد جمعت فيه بين أصول يختص بي جمعها دون من وافقني في العدل والإرجاء بما كشف لي في النظر عن صحته، ولم يوحشني من خالف فيه، إذ بالحججة لي أتم أنس ولا وحشة من حق والحمد لله» (المفید: أوائل المقالات، مكتبة الداوري بقم، ص130). كما جاء عن تلميذه الشریف المرتضی ما قوله: «إعلم أنه لا يجب أن يوحش من المذهب فقد الذاهب إليه والعائز عليه، بل ينبغي أن لا يوحش إلا مما لا دلالة يعده ولا حجة يعتمد» (عن: أوائل المقالات، هامش ص130).

قال السبکی: إن الحکمة في تعليق التکلیف بخمس عشرة سنة هي أن عندها بلوغ النکاح وهیجان الشهوة والتوقان، وتنبع معها الشهوات في الأكل، ويدعوه ذلك إلى ارتکاب ما لا ينبغي، ولا يحرجه عن ذلك ويردّ النفس عن جماحها إلا رابطة التقوی وتشدید المواثیق عليه والوعید. وكان مع ذلك قد کمل عقله، واشتد اسره وقوته، فاقتضت الحکمة الالھیة توجه

وحيث يمكن أن يتاخر ذلك ويتقدم؛ لهذا اعتبر الفقهاء أن لسن البلوغ إمتداداً بين بداية ونهاية. فهو يبتدئ في سن الثانية عشرة في الذكور وسن التاسعة في الإناث، أما نهايته فقد اختلف حولها المجتهدون، إذ ذهب أبو حنيفة إلى أنها تتحقق في سن الثامنة عشرة في الذكور والسابعة عشرة في الإناث، وهو المروي عن ابن عباس. ونقل عن أبي حنيفة قوله: «إنا قد علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغاً، وقد علمنا أن ابن عشرين سنة يكون بالغاً، فهذا الطرفان قد علمنا حكمهما يقيناً، ووكل حكم ما بينهما في إثبات حد البلوغ إلى اجتهادنا، إذا لم يرد فيه توقيف، ولا يثبت به إجماع». على ذلك فقد رأى هذا الإمام أن حد البلوغ يكون ثمانين عشرة سنة<sup>648</sup>.

لكن جمهور الأئمة وصاحب أبي حنيفة اعتبروا أنها تتحقق في سن الخامسة عشرة في الذكور والإإناث معاً<sup>649</sup>. وقال كثير من المتفقهة على ما نقله الأشعري: لا يكون الإنسان بالغاً إلا بأحد شيئاً؛ إما أن يبلغ الحلم مع سلامة العقل، أو تأتي عليه خمس عشرة سنة. وذهب ذاهبون إلى سبع عشرة سنة. وقد شدّ عن جملة الناس شاذون فقالوا: لا يكون الإنسان بالغاً ولو أتت عليه ثلاثون سنة أو أكثر منها مع سلامة العقل حتى يحتمل. كما نقل عن جماعة أخرى قولهم: «لا يكون الإنسان بالغاً إلا بأن يضطر إلى علوم الدين. فمن إضطر إلى العلم بالله وبرسله وكتبه فالتكليف له لازم والأمر عليه واجب. ومن لم يضطر إلى ذلك فليس عليه تكليف وهو بمنزلة الأطفال. وهذا قول ثمامنة بن أشرس النميري»<sup>650</sup>.

والمشهور لدى المذهب الشيعي أن سن البلوغ والتكليف هو الخامسة عشرة في الذكور والتاسعة في الإناث، إذ يعتبر أن الغلام متى احتمل بلغ وأدرك وخرج عن حد الطفولة ودخل إلى حد الرجولة. وكذا الأنثى إذا أدركت وأعصرت فإنها تكون إمرأة كغيرها من النساء<sup>651</sup>.

التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفه. وقد جعل الحكماء للإنسان أطواراً، كل طور سبع سنين، وانه إذا تكمل الاسبوع الثاني؛ تقوى مادة الدماغ، لاتساع المجرى، وقوه الهضم، فيعتدل الدماغ، وتقوى المقدرة في الذكر، وتتفرق الأنثية، وتتنفس الخجرة فيغليظ الصوت، لنقصان الرطوبة وقوه الحرارة. وينبت الشعر لتوليد الآخرين، ويحصل الانزال بسبب الحرارة (السيوطى: الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية، ص245).

<sup>648</sup> الفصول في الأصول، ج 3، ص 371.

<sup>649</sup> الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 2، ص 778-779.

<sup>650</sup> مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلحين، ص 482.

<sup>651</sup> فقه الإمام الصادق، ج 5، ص 95-96.

مع أن الواقع يشهد بأن البلوغ الجنسي للغلام والفتاة لا يحولهما في الغالب إلى رجل وإمرأة، كما أنه لا يدخلهما - عادة - في سن الكمال والرشد العقلي؛ رغم ما له من تأثير على نمو العقل وإدراكاته. وبالتالي فمن غير المعقول أن يُحدد التكليف بالعقائد بحسب تلك الإعتبارات من الإحتلام والحيض والإِنزال، أو بلوغ سن الخامسة عشرة أو ما دونها. فالملاحظ أن الحدود التي رسمت لسن التكليف إنما تتعلق بالتكليف في الفروع والعبادات. لكن حيث إن ذلك يتوقف على معرفة العقيدة والإيمان بها بالدليل؛ لذا فإن التكليف بها يقتضي أن يسبق ذلك الوقت وإن لم يحدده الفقهاء أو ربما لم يتطرقوا إليه لعلهم بأنه عسير أو يصعب تحقيقه. مع هذا يمكن أن يُخصص في أمور معرفية واضحة لا تحتاج إلى جهد كبير من التفكير والتأمل، قضية وجود الله ووحدانيته، كما يشهد عليهما الواقع بوضوح لا يحتاج إلى التأمل والبحث والإطلاع.

هكذا ينبغي أن يستند التكليف في العقائد إلى الرشد العقلي بحسب الإستطاعة وبشكل منفصل عما ذُكر من تحديات هي في حد ذاتها تمنع من التكليف وتدعوه إلى التقليد. وقد سبق لبعض المتكلمين أن ذكر بأن البلوغ لا يكون إلا بكمال العقل. وقال بعض آخر: إن البلوغ هو تكامل العقل<sup>652</sup>. بل صرَّح الأشعري بأن أكثر المتكلمين متفقون على أن البلوغ كمال العقل<sup>653</sup>. مما يعني منع التكليف قبل هذا الكمال، كما صرَّح بذلك محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي؛ معتبراً أن التكامل يعتمد على النظر والتفكير في الأشياء<sup>654</sup>. كما اعتبر جماعة من معتزلة بغداد أن الإنسان لا يكون بالغاً إلا مع الخاطر والتنبيه<sup>655</sup>.

## العوام والنظر

يظهر مما سبق أن الدعوة إلى تكليف الناس للبحث في العقائد هي دعوة متعلالية فاقدة لشروطها، أو هي فارغة لا معنى لها. إذ عوضاً من أن يكون الحث على البحث في العقائد عاملاً محفزاً يدفع الناس إلى الاجتهاد

مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، ص480.<sup>652</sup>

مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، ص482.<sup>653</sup>

نفس المصدر، ص481.<sup>654</sup>

المصدر ذاته، ص481.<sup>655</sup>

والنظر؛ فإنه على العكس يكرس - في حد ذاته - ظاهرة التقليد رغم النهي عن هذا الأخير وإعتبره من الأمور التي يُكفر عليها المكلف كما هو نظر الكثير من المتكلمين. فقد عرفنا أنه ليس باستطاعة عامة الناس الخوض في مثل هذه المسائل. بالإضافة إلى أن سن البلوغ المقرر لا يفي بمثل تلك القدرة.

والأهم من ذلك أن نزعة المعاادة والتكفير الناجمة عن أي مخالفة للبيئة المذهبية تجعل المكلف لا يفكر جدياً في الكشف الموضوعي والبحث عن حقيقة ما تشرّب به وتربي عليه من عقائد. فهي نزعة متناقضة؛ لأن أصحابها يطالبون الناس بالاجتهد والبحث، لكنهم يستنكرون في الوقت ذاته كل ما لا يوافق آرائهم. وكأن من المحال على الحق أن يتعداهم، فأنزلوا أنفسهم منزلة الشرع. وهذا ما جعل الغزالى يرى مثل هذا التفكير أقرب للتناقض والكفر. إذ قال بهذا الصدد: «ولعلك إن أني علمت أن من جعل الحق وفقاً على واحد من النظار بعينه؛ فهو إلى الكفر والتناقض أقرب. أما الكفر: فلأنه نزله منزلة النبي المعصوم من الزلل الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته. وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يوجب النظر، وأن لا ترى في نظرك إلا ما رأيت، وكل ما رأيته حجة. وأي فرق بين من يقول: قلدني في مذهبى، وبين من يقول: قلدني في مذهبى ودليلي جميعاً، وهل هذا إلا التناقض؟!»<sup>656</sup>.

لذا كان لا بد من أن تبرأ - قبل كل شيء - ساحة المجتهد والناظر في العقائد مهما كانت النتيجة، إذ لا ينبغي محاسبته على ما إنتهى إليه فكره عند بذل الجهد في البحث والتفكير؛ طالما كان مخلصاً ومحايداً لا يستهدف سوى اكتشاف الحقيقة، سواء أدركها فعلاً، أم لم يدركها. فهذا هو أول شرط معرفي لا بد منه للقضاء على التقليد في العقائد.

يضاف إلى أنه لا ينبغي مطالبة العالمي بالاجتهد كما يطالب المختص بذلك، بل عليه العمل وفق مبني طريقة النظر، فينظر في أدلة المختلفين ليرجح بعضها على البعض الآخر، أو يأخذ بما يعتقد به عقلاً ووجданاً؛ سواء بالطريقة التفصيلية إن كان من أهلها، أو بالطريقة الإجمالية إن

الغزالى: *فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة*، تحقيق سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 656 هـ-1961م، ص133.

تعسر عليه ذلك. وسبق أن سقنا الأدلة التي تثبت شرعية هذه الطريقة ووجوبها على كل من هو أهل للتمييز والترجح في مجال الأحكام الفرعية. وهذه الأدلة هي نفسها تصلح في هذا المقام من العقائد.

أما لو لم يتمكن العامي من النظر، بأيٍّ من الطرفيتين الأنفتى الذكر، لصوره من دون تقصير، فهو معذور لا تكليف عليه، كما ذهب إليه الشيخ الطوسي ونقله الشريف المرتضى عن قوم<sup>657</sup>.

لكن لو قيل بأنه يجب على المكلف إثراز العلم أو القطع في معرفة أصول الدين بدعوى أن الترجح في الآراء من قبل العامي لا يفيد إلا الظن عادة.. لقنا في الجواب إن كثرة الخلاف بين العلماء المختصين حول أمور العقيدة، ومنها أصول الدين، يجعل من الصعب على العامي التحقيق والاجتهاد لتحصيل العلم والقطع فيها، وهو ما يعفي الناظر من هذا اللزوم لصوره عن بلوغ ذلك، مثلاً يُعذر العلماء مما يقعون به من أخطاء تتحتم عن خلافاتهم في الموضوع، وهي خلافات تدل على صعوبة المطالب، وأن النتائج فيها ليست قطعية لدى المراقب المحايد؛ وإن تصورها بعض المجتهدين بأنها قطعية.

فمن أبرز علامات الإختلاف العقائدي ما ورد حول تحديد أصول الدين والمضامين التي تنطوي عليها. فكلنا يعلم مقدار الخلاف بين الفرق الإسلامية حول ماهية الأصول، كما هو واضح بين المعتزلة التي جعلتها خمسة هي التوحيد والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والإمامية التي وافقت المعتزلة على الأصولين الأوليين وأضافت إلى ذلك أصولاً ثلاثة أخرى هي النبوة والإمامية والمعاد، والأشاعرة التي جعلتها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمعاد.. وهكذا يمكن أن يلاحظ مثل هذه الفوارق لدى الفرق الأخرى. أما الإختلاف في المضمون فكلنا يعلم كم هو حجم الخلاف الوارد حول ماهية التوحيد، خاصة بين الأشاعرة المتقدمين من جهة، والمعزلة والإمامية من جهة أخرى، رغم وضوحه وبداهته على نحو الإجمال، وكذا الحال نفسه يقال بقصد مفهوم العدل وما يتربّ عليه من عقائد.

لذا اعترف بعض العلماء بوجود إحتمال ضعيف مخالف لما تتضمنه المعرفة الناشئة عن البحث العقائدي. فكما صرّح المحدث يوسف البحرياني في كتابه (الدرر النجفية) قائلاً: «.. جعل الشارع الكتاب والسنة مناطاً للأحكام ومرجعاً في الحلال والحرام على الوجه المتقدم ذكره آنفاً، فكل ما أخذ منها وأستند فيه إليهما فهو معلوم ومتيقن عنه، حيث أنه مأخوذ من دليليه الذين أمر بالأخذ منها والتمسك بهما، والظن ليس هو مناط العمل؛ بل العلم بأننا مأمورون بالعمل بهما والأخذ بما فيهما، وقيام الإحتمال الضعيف في مقابلة الظن الغالب لا يقدح فيه ولا ينافيه. وما أشتهر من أنه إذا قام الإحتمال بطل الإستدلال فكلام شعري والإزام جدلي، إذ لو تم ذلك لإنسد باب الإستدلال، إذ لا قول إلا وللقائل فيه مجال، ولا دليل إلا وهو قابل للإحتمال ولقام العذر لمنكري النبوات فيما يقابلون به أدلة المسلمين من الإحتمالات، وكذا منكري التوحيد وجميع أصحاب المقالات. وأما حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع فهو بعيد غاية البعد بل متذر، فإنه سبحانه لم يكلف في الشريعة بذلك لا في نفس الأحكام الشرعية ولا في متعلقاتها لما قدمناه في غير موضع»<sup>658</sup>.

وهو أمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن البحث العقائدي لا يختلف جوهراً عن البحث الفقهي، فكلاهما يعبر عن اجتهاد يفضي إلى الظن غالباً. وهو ما يبرر للعامي إعتماد طريقة النظر والترجح بين الآراء حسب رؤيته العقلية والوجودانية، ما دام ليس بوسعي الاجتهاد والإختصاص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر التقليد.



## خاتمة

### المثقف والمهمة المعرفية الثانية

سبق لنا أن حددنا الكينونة العامة للمثقف من حيث ما يتصل به من متابعة وتحقيق وقدرة على الفهم، الأمر الذي يجعل له موقفاً على الصعيد المعرفي. وكنا حينذاك لم نشخص بالضبط والتعيين ما هو هذا الموقف، وهل هو موقف أحادي أم أكثر؟ وأغلب الظن ان القارئ فهم منه ما عنينا بالنظر، إذ كنا نتحدث ضمن هذا السياق والخصوص<sup>659</sup>. وبالتالي فالقارئ محق فيما رمى إليه.

لكن واقع الأمر ان الموقف المعرفي للمثقف لا ينحصر بذلك، وقد أشرنا في إحدى الفقرات إلى أن للمثقف دائرتين معرفيتين، احداهما تتمثل بالنظر، فيما تختلف الأخرى عن ذلك..

فابتداءً لسنا بصدده بحث السلطات الايديولوجية التي يخضع لها المثقف في تطلعاته وتوجهاته بحكم ارتباطه المعرفي والصميدي بأوضاع الواقع وتأزماته. فما يهمنا بالفعل هو الكشف عن الموقف العام الذي يؤسس له المثقف ابستيمياً. ومن حيث التحليل يلاحظ ان موقف المثقف ليس احادياً، بل يتخد شكليين من السلوك المعرفي، أحدهما ما سبق ان اصطلنا عليه النظر، وذلك لقيامه بمهام النظر في أدلة الآراء وترجيح بعضها على البعض الآخر. أما الشكل الآخر فهو عبارة عن نوع من «الاجتهاد» يخلو عادة من التنظير والمنهج، بخلاف ما هو حاصل مع الفقيه.

كيف؟!

إن أولى الحقائق التي ينبغي التذكير بها هو ان المثقف الحديث مدين بوجوده وحضوره إلى الجامعات والمعاهد العلمية الحديثة. ذلك انها تشكل الرافد الرئيسي لما يستحضره من معارف وثقافة. ومن ثم يمكن القول ان نشأة هذا المثقف وتاريخه بما بالذات يعبران تعبيراً مطابقاً عن نشأة هذه المؤسسات وتاريخها. مما يكشف عن أن البناء المعرفي الذي تتشكل به

هذه الهياكل العلمية لا بد وان تضع بصماتها الشاخصة في البنية العقلية لوعي المثقف الباطن. وبالتالي فلكي نحدد طبيعة هذه البنية لا بد ان ندرك سلفاً خصائص البناء المعرفي الذي تمتاز به تلك الهياكل.

وليس من الصعب تحديد طبيعة هذا البناء. ذلك ان الميزة الرئيسية لوظيفة التشكيلات العلمية الحديثة هو انها تمارس آلياتها المعرفية بالخوض في القضايا التي يكون فيها «الواقع» هو الرافد الرئيسي بمختلف اشكاله وصنوفه.

لهذا فإن البناء المعرفي لهذه المؤسسات هو بناء ذو طبيعة واقعية ممزوجة بما يناسبها من التحليل العقلي. ويتربّ على ذلك أن البنية المعرفية للعقل المثقف تصبح مطبوعة بالطابع الواقعي مع اصطباغها بصبغة التحليل العقلي.

فعلى الرغم من ان المثقف ليس له في الغالب منهج محدد يتحرك ضمن إطاره، أو انه لا يعي طبيعة المنهج الذي يسير على هداه؛ إلا انه مع هذا ملزم بالانشداد والانفتاح على «الواقع»؛ يستجوبه ويستمد منه ما يثيره من قضايا، لا سيما تلك التي ترتبط بهمومه وطموحه وتطلعاته. وبالتالي فإن الواقع أهمية خاصة بالنسبة للمثقف، وذلك باعتبارين: أحدهما من حيث انه مصدر معرفي يلجأ اليه المثقف بالانفتاح والاطلاع ليشكل منه مادة معرفية يعمل على صياغتها بملكة التحليل. والآخر بما يتتصف به من خاصية افراز مختلف ضروب التأزم، مما يحتاج إلى عقل مفتح قادر على استيعابه وبذوره موقف معرفي إزائه؛ سعياً نحو تغييره إلى المستوى الذي تزول فيه حالة التأزم.

هكذا ان الصورة الشاخصة عن المثقف الحديث، سواء كان ينزع نزعة إسلامية أو غيرها، هي صورة مفعمة بروح الواقع قبل أي اعتبار آخر. فليس فقط ان مصادره المعرفية تمتد جذورها من حيث الأساس إلى الواقع، بل كذلك إن تحديد الموقف المعرفي لا يجد غرضاً يستهدفه غير هذا الواقع.. فمنه المبدأ وإليه المنتهى.

لكن مع لحاظ ان ارتباط المثقف بالواقع لا يجعله أسير اعتباراته من غير ممارسة النقد، فالآليته المعرفية لا تمتلك جوهرة أبلغ من حيازتها لهذه

الممارسة، خاصة وانه يشهد مظاهر التحديث والتغيير في الواقع وما يترتب عليها من تحولات معرفية. وبذلك يتبلور لديه نمط من الاجتهاد جراء عملية البحث والتحقيق في القضايا الموضوعية، وهو ما يسفر عنه نتائج كثيراً ما تختلف مع المرجعيات المعرفية الأخرى المتعالية عن الواقع.

\*\*\*

و حول المتفق المسلم نلاحظ أن له خصوصية إضافية، وهي أنه يرتبط بالإسلام ارتباطاً وجدياً جاعلاً منه معتقداً حقاً صالحاً للمصادقة والمطابقة مع الواقع. لذا فهو يجمع في مصادره المعرفية بين الإسلام والواقع. لكن تعويله على الإسلام في سلوكه الاجتهادي ليس من جهة جزئياته وتفاصيله، وإنما بكلياته العامة؛ متمثلة بالدرجة الرئيسية بمقاصد التشريع.

وارتباط المتفق بكليات الإسلام العامة له أكثر من مبرر: ذلك أنها تتفق مع الفطرة الإنسانية وقرارات الوجдан العقلي، وهي القرارت التي يتخذها المتفق كمولادات وموجهات كلية يعتمد عليها في تحليل المعطيات المعرفية للقضايا الموضوعية. كما أنها ثابتة لا تخضع إلى اعتبارات تحولات الواقع. وأنها هدف منشود يطمح الإنسان إلى امثالها في الحياة، حيث تستجمع معاني الخير والصلاح للجميع بلا فرق ولا تمييز. كما أن لها قدرة على التغيير والاصلاح الاجتماعي من غير ان تتغير هي في نفسها. كذلك من حيث إن المتفق ليس بواسعه الجمع بين وسائل الفقيه التقليدية وبين الواقع، لأنه من جهة غير مختص في الغالب، ولأن استخدام هذه الوسائل ليس كفيلاً بتغطية حاجات الأخير وسد ثغراته، خاصة وان الفقيه يسير ضمن مسار ما زال متعالياً، فهو يبدأ بالنص لينتهي إليه، ولا يمر بالواقع عادة إلا مروراً عابراً كمرّ الكرام.. فجميع هذه المبررات تعمل على اجتناب المتفق المسلم تجاه التمسك بحبل المبادئ الكلية للإسلام، وذلك لأجل اصلاح الواقع وتجاوز ما يطرأ عليه من أزمات. لكن في الوقت نفسه انه يفضي به إلى القطيعة مع الفقيه !

إن ظاهرة المتفق المسلم الحديث هي ظاهرة جديدة لم تُعرف من قبل. فقدانياً ظهر الفقيه كمجتهد من أحضان أهل الاتّباع من الصحابة والتابعين،

وقد اضطره الأمر إلى أن يخالف في كثير من الأحيان مواقف أهل الاتباع طبقاً لما فرضته الصنعة الفقهية التي قام بتأسيسها بحسب الأصول المعتمدة. كما ان الناظر ولد هو الآخر من أحشاء أهل الفقه من المجتهدين، فأداه الأمر إلى أن يخالف أئمة الاجتهاد أحياناً. لكن الحال مع المثقف الحديث يختلف بعض الشيء. ذلك انه لما كان مديناً في مرجعيته المعرفية إلى الواقع، ولكونه لم يلد من أحضان الفقهاء ولم يكن من أهل الصنعة التي هم عليها؛ فلذلك شكل ظاهرة جديدة أفضت إلى ما أطلقنا عليه القطيعة فيما بينه وبين الفقيه. إذ تبدأ هذه القطيعة بالمرتكزات المعرفية لكل منها. فهما يختلفان في المصدر والآلية والأصول المولدة للمعرفة. وينتج عن هذا الخلاف مترتبات أخرى من التباين والتغایر على صعيد الخصائص المعرفية العامة.

ومن حيث الدقة إن سبب القطيعة بينهما يرجع إلى الإختلاف الحاصل في المصدر المعرفي. فهو لدى الفقيه عبارة عن النص، فيما يتمثل لدى المثقف بالواقع. أي ان الأول قد تمسك بكتاب الله التدويني، في حين تمسك الآخر بكتابه التكويني.

مع هذا لم يمنع ذلك من ان نجد للمثقف - أحياناً - نزعة فقهية، وأن نجد للفقيه نزعة ثقافية، فيكون المثقف فقيهاً، والفقير مثقفاً. مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا بد من أن تظهر على هذا الازدواج سمات الغلبة لأحد الطرفين على حساب الآخر، وأن نقاط القطيعة لا تتمحى طالما انه لم تقنن بعد آليات المصالحة في المصدر المعرفي بين الواقع والنص، وهو أمر شبيه - من بعض الوجوه - بما شهدت تاريخ الفكر الإسلامي من وجود قطيعة كبرى بين نظاميه المعرفيين: الوجودي والمعياري، كما تم الكشف عنها ضمن حلقات مشروع (المنهج في فهم الإسلام).

بهذا ننتهي إلى انه ليست المهمة الملقاة على عاتق المثقف هي النظر وحده. فقد كانت هذه الآلية معتمدة لدى العديد من القدماء الذين ليس بوسعهم الاجتهاد ولا خصوصيتهم عامية، وهي طبقة ما زالت حاضرة لدى طلاب العلوم الدينية، إذ لا تحمل في الغالب من ثقافة سوى تلك التي تعيش فيها على معارف الفقهاء والأصوليين بطرقهم التقليدية. فمثل هذه

الطبقة لا تمتلك خصوصية إضافية غير النظر في آراء الفقهاء إن لم تعتمد عليهم بنحو ما من التقليد كما هو الغالب.

أما لدى المثقف الديني فإن النظر يشكل زاوية واحدة من خصوصية تمتاز بالسعة والشمول، فهناك ملكرة اتخاذ الموقف المعرفي المبني على جملة من المرتكزات المعرفية، وهي محل الخلاف بين المثقف والفقير كما أشرنا إليها من قبل. وقد فصلنا الحديث عنها في كتاب مخصص لهذا الغرض بعنوان: (القطيعة بين المثقف والفقير)؛ وذلك كتتمة لما بدأناه هنا.

### ملحق:

#### حوار حول الاتجاهات العامة لمشروع يحيى محمد

(نشر أصل هذا الحوار في جريدة القدس يوم 26\3\1999، ثم أعيد نشره في مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد 17-16، سنة 2001).

#### نص الحوار

##### س: ما هي الاتجاهات العامة لمشروع الفكر؟

ج: يندرج عملي في ثلاثة نواحٍ أو جهات:

الأولى، السعي نحو تأسيس علم إسلامي صكّت له مصطلح (علم الطريقة) لفهم النص الديني، حيث يتمثل موضوع هذا العلم بالفهم، وبالذات مناهج الفهم الديني. إذ تُعد مسألة «الفهم» من الأهمية بمكان في فكرنا، لا نستطيع أن نتخلى عنها خصوصاً وان حضارتنا كما يقول حسن حنفي هي حضارة مركبة تعتمد دائماً على النص.

وعلم الطريقة هو علم جديد بمثابة منطق للفهم، إذ يتناول تحليل الأجهزة المعرفية وقبلياتها واجتهاهاتها ومناهجها الدائرة حول «الفهم»، والذي تحدثنا عنه في كتاب (مدخل إلى فهم الإسلام) المخطوط عام 1994. وطبقاً له قسمّنا الفكر الإسلامي إلى نظامين معرفيين متضاربين ومتناقضين على «الفهم»، أحدهما اطلقنا عليه (النظام الوجودي) ونقصد به نظام الفلسفة والعرفان، حيث يشتراكان في أساس واحد أو أصل مولد مشترك، أما النظام الآخر فسمّينا (النظام المعياري)، وهو يشكل مختلف علوم المتشرعة كالفقه والكلام وعلم التفسير التقليدي وما إلى ذلك.

أما الجهة الثانية فما زلت منشغلًا بالسعى إلى التنظير لنظام جديد للفهم الديني، سميته (النظام الواقعي)، فيه أحاول أن أجعل قضيائنا الإسلامية يتحكم بها كل من العقل والنص والواقع والمقاصد.

تبقى الجهة الثالثة، وتعلق بقيامي برسم الصيغة التي تحدد علاقة المتفق المسلم بالفقية على الصعيد المعرفي، ومن ذلك اعتبر أن باستطاعة المتفق المسلم أن يختار ما يشاء من آراء مثبتة لدى المختصين من علماء الإسلام، وذلك حينما يكون قادرًا على التمييز بين الآراء ومداركها الاستدلالية، كالمذكور في كتاب (الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر).

كذلك هناك صيغة أخرى للعلاقة بين المتفق والفقية تتناولها في كتاب (القطيعة بين المتفق والفقية)، حيث يكون فيها المتفق الديني في دائرة تقابل دائرة الفقيه، الأمر الذي قد يفضي بهما إلى القطيعة معرفياً.

### س: ماذا تقصد بإنشاء علم للطريقة؟

ج: مختلف العلوم تحتاج إلى منطق أو منهج يساعد على ضبطها في علاقتها بموضوعاتها المبحوثة. وعلوم ان ولادة المنهج من الناحية التاريخية تأتي بعد قيام العلم، اذ لا مكانة للمنهج بدون العلم، وبعد ذلك يأتي المنهج ليتصدى له بالضبط والتحقيق. فمثلاً علم اصول الفقه نشا بعد الفقه، وكذا علم النحو بالنسبة إلى اللغة، وعلم العروض بالنسبة للشعر، وكذا علم المنطق بالنسبة لمختلف ضروب المعرفة.

هكذا جميع العلوم ولدت فيما بعد مناهج منطقية تحدد اطر التفكير والاستدلال فيها. كذلك نحن نعتبر ان وجود مذاهب كثيرة وعلوم عديدة كلها تشترك بموضوع واحد هو فهم النص الديني لا بد وان تحتاج إلى علم للمنهج يعمل على ضبط طرائقها في الفهم والمعرفة ضمن دوائر كبيرة عامة تتناسب مع كثرتها. وبالتالي لا بد من علم للمنظومات المعرفية والطرق التي غرضها فهم النص عبر توضيح قنواتها الفكرية وأحوالها المعرفية لتحديد ما يتولد عنها من فهم وانتاج. فكل جهاز معرفي يتضمن خمسة عناصر أو اركان يتناولها علم الطريقة بالفهم والدرس، وهي: المصدر المعرفي، والإداة المعرفية، والأصول المولدة للمعرفة، كذلك الانتاج المعرفي، وأيضاً آلية فهم النص ذاته.

### س: ماذا تقصد بالأصول المولدة للمعرفة؟

ج: تأسس المذاهب والتيارات المعرفية على أسس قبلية هي التي تحدد المضامين في الانتاج المعرفي، واذا كانت المسألة تتعلق بفهم النص الديني؛ فان للمذاهب الاسلامية أصولاً معرفية قبلية مسؤولة عن التوليد المعرفي وفهم النص.

فمثلاً ان الفكر الفلسفى والصوفى كلاهما يقومان على أصل مولد واحد هو «السنخية»، ويقصد بها الشبه الوارد بين الاصل والفرع، فهذا الاصل هو الذي انبنت عليه مختلف النظريات والمقالات الفلسفية والصوفية المتعلقة بتفسير الوجود، كمقالة الواحد لا يصدر عنه الا واحد، ووحدة الوجود، وسائر القضايا الفلسفية الاخرى. فكل هذه القضايا تعتمد على مقالة السنخية كأصل مولد. وكلمة (سنخية) لفظة ترد في الكتب الفلسفية الاسلامية، ولكن اعتبارها أصلاً يشار اليه في التوليد المعرفي لا نجد في الكتابات؛ سواء القديمة منها أو الحديثة. ومعنى كلمة من سنخه، أي من أصله، وترد في الفكر الفلسفى حول علاقة الشبه بين العلة والمعلول.

وعليه فإن مختلف القضايا الأساسية للفلسفة والصوفية منبعثة من هذا الأصل المعرفي، أو هذا ما توصلتُ اليه وكشفتُ عنه في كتاب (مدخل إلى فهم الاسلام)، ومن ذلك انه من الناحية التاريخية للفلسفة أوضحت كيف يتوارى هذا الأصل خلف الكثير من النظريات الفلسفية منذ أول الفلاسفة طاليس وحتى سائر الفلاسفة اليونانيين وكذلك الرومانيين ثم داخل ما يسمى بالفلسفة الاسلامية، وأظهرت ذلك عند الفارابي وابن سينا والغزالى وابن طفيل وابن باجة وابن رشد وابن عربي والسمحوردى وصدر الدين الشيرازي. فجميع فلسفات هؤلاء قائمة على ذلك المولد.

س: جزء من النقد الذي أراه ضرورياً لفكر الجابری الذي شاركت في نقدہ، في كتاب (نقد العقل العربي في الميزان)، ان الجابری قام بالعمل على فكرة الانفصال في الفكر الاسلامي وأدى به ذلك إلى شق هذا الفكر ضمن أنظمة معرفية ثلاثة، ونلاحظ في عملک أنه من جهة تنتقد الجابری على التناقضات التي وقع فيها، ولكن هذه النقطة بالذات تبدو فيها مستندأً ومضيفاً أو منقحاً لفكرة الجابری حول الأنظمة المعرفية في (العقل العربي).

يعني أنا أميل إلى التشديد على الوحدة في الفكر الإسلامي، بينما العمل يجري على فكرة تفريعه وشقه، ما رأيك؟

ج: حينما اتكلم عن الفكر الإسلامي بطلاق لا اتكلم عنه من منطلق عقل واحد يحوي انظمة متعددة يطلق عليه العقل العربي أو العقل الإسلامي، لأن في كل بيئة لا بد من وجود تميزات وتناقضات في بنياتها المعرفية، والبيئة الإسلامية ليست خارجة عن هذا المنطق. هناك تداخلات بين المنظومات المعرفية لدى التيارات والمذاهب في مختلف البيئات، لكن المهم هو وجود بني واسس قلبية قد تختلف من اتجاه إلى آخر، وهي التي تعتبرها تحدد طبيعة ما تستند إليه الأفكار والمعارف.

يمكن القول أن الخلل الأساس في نظرية الجابري هو أنه اعتمد على مقالة العقل العربي كعقل واحد في الوقت الذي ضمنه ثلاثة عقول عالمية أحدها يعود إلى العقل العربي، وهو ما اطلق عليه النظام البیانی، والآخران يعودان إلى بيئة غير عربية سیما البیئة اليونانية، وهما النظام البرهاني والعرفاني. فهذه ثلاثة عقول عالمية. حتى العقل الغربي جعله متحداً مع العقل اليوناني وهما مختلفان. لكنني لست بصدّر نقد هذه النقطة في الخلاف بين العقل اليوناني والغربي. وهذه عقول العالم بحسب الجابري وهي لا تخرج برأيه عن ثلاثة.

يضاف إلى ذلك أن الجابري تصور بأن هناك قطيعة تامة بين النظامين العرفاني والبرهاني، بحيث إن أحدهما يقف على الضد من الآخر، في حين انهما من وجهة نظرى يستندان إلى أصل مولد واحد هو السنخية، فانتاجهما المعرفي يتشابه بل يكاد يتماثل، بدلالة أنك تجد كل فيلسوف ينحو نحو العرفان، وكل عارف ينحو نحو الفلسفة، وينطبق هذا الحال حتى على ابن رشد فضلاً عن ابن عربي، وهناك محاورة بين ابن رشد وابن عربي تكشف عن نفي التضاد المزعوم، وقد نقلناها في كتاب (نقد العقل العربي في اليزان).

س: ألا يمكن اعتبار فكرة قياس السابق على اللاحق التي قام عليها أساس مهم في الفكر الإسلامي متقاربة مع مقالة السنخية، وبالتالي نضطر إلى اعتبار النظامين الوجودي والمعياري يتلاقيان في أصل مولد؟

ج: الحقيقة ان فكرة القياس هي فكرة صورية لا تحمل في حد ذاتها مضموناً محدداً، وبالتالي من الممكن ان يستخدمها كلا النظامين، مع الاخذ بالاعتبار انه داخل نظام الفكر المعياري هناك اضطرار لاستخدام القياس الظني في بعض حقوله المعرفية، كالحال مع الحقل الفقهي. أما عن السنخية فهي ليست صورية بل قضية تعمل على تحديد العلاقات الخارجية في الواقع والوجود. لهذا لها خصوصية وجودية بالنسبة إلى النظام الوجودي الذي يعتبر علاقات الاشياء قائمة على السنخية، أو ان بعضها مرتبطة بالبعض الآخر بنوع من الشبه.

فالقياس القائل (كل انسان فان و محمد انسان فمحمد فان) هو قياس يقيني، لكن النتيجة هنا معتمدة على المقدمة أو متضمنة داخلها، وهي لا تتحدث عن الواقع الخارجي، فهي مجرد قضية منطقية. أما السنخية فانها تحدد طبيعة العلاقة بين العلة والمعلول. فالمعلول يشبه العلة، وهو مرتبط معها بمبدأ حتمي. وحيث ان الله هو علة الموجودات قاطبة، لذا فان هذه الموجودات تكون على شاكلته، وهي تتفاوت في الشبه معه بحسبقرب والبعد عنه ضمن سلسلة من المراتب الحتمية كما يقول النظام الوجودي.

س: هنا كأنك تستبعد كل ما أطّر ضمن علوم الفقه والكلام والتفسير.. الخ خارج الفكر الفلسفـي، وهي فكرة شبه استشرافية تعتبر ان لا فكر فلسفياً عند المسلمين وانهم (استعاروا) الفكر الفلسفـي من (الخارج) ما رأيك؟

ج: اقصد بالتفسير؛ التقليدي منه، فعند الفلاسفة والمتصوفة تفاسيرهم الخاصة. وبالنسبة إلى كون المسلمين لا يحملون فلسفة خاصة وانما استعاروا الفلسفة من الخارج، اذا كان المقصود بها المعنى الوجودي القائم على السنخية والاحتمـية فهذا صحيح، ولكننا نستطيع القول ان الغرب الحديث لا يقوم على الفلسفة بمعناها التقليدي اليوناني، وانما يقوم على فلسفة اخرى استحدثها، ولو من خلال نقد الفلسفة اليونانية. كذلك الحال داخل اطار الفكر الاسلامي، اذ نلاحظ بأن النظام المعياري متمثلاً بعلم الكلام يحمل فلسفة اخرى مقابـلة للفلسفة اليونانية. اذا المشكلة هي في الاصطلاح. المسلمين يحملون فلسفة اصيلة متمثلة بنظريـات علم الكلام.

س: ولكنك هنا تستخدم الفلسفة كاصطلاح خاص باليونان، مع انك تقول ان علم الكلام هو (نظام فلسي)، بل انك تعتبر الفلسفة الغربية الحديثة، مختلفة عن الفلسفة اليونانية، بحيث ان اصطلاح (الفلسفة) يغدو جغرافياً ومتخصاً باليونان فحسب؟

ج: المشكلة هي مشكلة اصطلاح لا اكثر، حتى ان لفظة (فلسفة) تعني محبة الحكمة وكانت ترد في الفكر اليوناني ثم سُبّبت إلى سائر مدارس الفكر الأخرى، كما هو الحال في الفكر الإسلامي والغربي.

الفكر الغربي يحمل فلسفة تختلف في غالبيتها عن الفكر اليوناني، فالأساس الذي يقوم عليه الفكر اليوناني هو السنخية والمطابقة بين العقل والوجود، لكن الفكر الغربي لا يحدد هذه المطابقة بشكل مسبق، أو ان علاقة التطابق بين العقل والطبيعة هي علاقة مشكوكة، وهذه ايضاً تعتبر نوعاً من الفلسفة مقابل الفلسفة اليونانية، رغم ان الاشكالية التي تجمع الفكر اليوناني والغربي تتحدد حول الواقع الموضوعي المتعلق بالطبيعة، لكن الاشكالية في الفكر اليوناني أعم بحيث تشمل الوجود كله. كذلك في الفكر الإسلامي نلاحظ ان استخدام اصطلاح (الفلسفة) قد جرى لدى الاتجاهات التي انضوت تحت تأثير الفكر اليوناني ومنطقه، أما الاتجاهات الأخرى التي خالفت هذا الفكر فكانت تتسمى ضمن ما يسمى علم الكلام. ورغم التداخل بين علم الكلام والفلسفة إلا ان البنى الأساسية والاصول المولدة لهما تختلف جذرياً.

س: ضمن عملك في الفكر الإسلامي وجدت تناقضات كبيرة، ما هي اهم هذه التناقضات؟

ج: ربما يكون من اهم هذه التناقضات التلقيح الحاصل بين النظمتين الوجودي والمعياري، فتجد العديد من رجال النظام الوجودي يتبنون القضايا المعيارية، تارة بشكل مستقل جنباً إلى جنب القضايا الوجودية، وأخرى مبنية على هذه القضايا ومطبوعة بها. وكذا حصل العكس مع رجال النظام المعياري. وهناك تداخلات كثيرة بين النظمتين أدت إلى التلقيح لتضارب الاصول المولدة. فالنظام الوجودي نظم حتمي سنخي، علاقاته قائمة على مبدأ الحتمية والسنخية، أما النظام المعياري فعلى خلاف ذلك لا يقوم على هذين المبدئين في مراتب الوجود. وهذا يعني ان الاول يفضي إلى تصور وحدوي متراوط الوجود، والآخر يفضي إلى

تصور مثني استقلالي. ربما كانت هذه اهم التناقضات في تراثنا المعرفي الاسلامي.

**س: هل تميل إلى سيادة أحد النظامين؟**

ج: بل اتبني نظاماً ثالثاً اطلق عليه (النظام الواقعي)، وهو يتأسس على الواقع كمصدر معرفي لفهم القضايا الاسلامية وحلها. وللاسف يكاد يكون الواقع غائباً في الفكر الاسلامي؛ سواء في دائرة النظام الوجودي أو المعياري. فبالرغم من ان كلا النظامين كانا يمارسان طريقة العقل في التفكير، كما هو الحال مع الفلسفة في النظام الوجودي وعلم الكلام في النظام المعياري؛ لكن ذلك كان يجري خارج حدود الواقع أو يتعالى عليه. نجد أحياناً طرحاً لاشكالية العلاقة بين العقل والنص؛ سواء داخل النظام الوجودي أو المعياري، إلا انه لم تطرح اشكالية الواقع، سواء مع العقل أو النص. واعتبر ان هذه من اكبر التغرات في تراثنا المعرفي. وقد انكشف لدى القرنين الماضيين مدى الحاجة إلى التفكير في الواقع ومتغيراته وعلاقته بكل من العقل والنص.

**س: ما رأيك بمشاريع نقد الفكر الاسلامي، التي موضوعها نقد النص نفسه؟**

ج: ان تعاملني مع النص هو كالتعامل مع المسلمات. اذ اعتبر النص مادة خام أو موضوعاً للدراسة من دون إشكال، انما المشكل في الفهم لا النص ذاته لكونه ذا مصدر إلهي. والسؤال المركزي الذي ينبغي توجيهه هو كيف نفهم النص مع كثرة الخلاف حوله. وهنا لا بد من التعامل المنهجي طبقاً لعلم الطريقة، مع الاخذ بعين الاعتبار ان ما تم التعامل به مع النص كان معزولاً عن فهم الواقع، وهي نقطة خل تراثنا الاسلامي.

**س: أين يوجد تأصيل هذه الفكرة لديك، هل يمكن اعتبار مثلاً نظرية المقاصد عند الشاطبي أصلاً من أصول هذه الفكرة لديك؟**

ج: بالرغم من اهمية نظرية المقاصد كما فصل الحديث عنها الشاطبي الا انها وُظفت لتبرير الاحكام الشرعية دون تأسيسها. اذ أريد منها الكشف عن ان مختلف الاحكام الشرعية لا تخلو من ادراجها ضمن ثلاث مراتب من المقاصد المصلحية، هي المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية،

ولم توظف للكشف عن احكام جديدة مناسبة الا في حدود ضيقه، كالحال مع ما يسمى بالمصالح المرسلة. بل ان الشاطبي نفسه قد تعامل مع التشريع من منطق الحسن والقبح الشرعيين، طبقاً لطريقة الاشاعرة التي تذكر الكشف العقلي في مجال الاحكام، فهي لا تتقبل الا ما كان ضمن دائرة ما نطق به الشرع، فكيف اذاً يستثمر الواقع والحال هكذا؟

ان المحاولة التي جاء بها الشاطبي لم تكن جديدة في هذا المضمار، بل هناك فقيه سبقه جاء بما هو جديد في الامر، وهو نجم الدين الطوفي الحنبلي الذي عاصر ابن تيمية واتى بما هو جديد في استثماره للواقع عبر نظريته في المصلحة وترجيحها على حكم النص والاجماع عند التعارض. ونعلم ان جميع الذين جاءوا بعده لم يتقبلوا الفكرة التي طرحتها. لكننا نعرف اليوم بأن الامام الخميني في الوسط الامامي الاثني عشرى قد دعا إلى ما يشابه هذه النظرية للطوفي.

س: ضمن الفكر الاسلامي نجد تقاطعات بين النظامين اللذين افترحتهما، في اشخاص مثل الغزالى، كيف تفسر هذه الحالة؟

ج: اذا تركنا النواحي التي يمكن توظيفها في الخلاف والتمذهب، فمن الناحية العلمية الصرفة هناك فعلاً بنى مختلفة، فاذا اخذنا صدر الدين الشيرازي وهو يفسر مثلاً آية ((فَلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)) فانه يقوم بربطها ببداية الوجود وتسلسله معتقداً انها تعنى بأن كل الخلائق تصدر على شاكلة المبدأ الاول، او واجب الوجود كما يطلق عليه الفلسفه، مثلاً جاء في الحديث النبوى: خلق الله آدم على صورته. فهذا التفسير يبني على روح معرفية خاصة تحول ما ظاهره معياري إلى طبيعة اخرى مختلفة. فبدلاً من تفسير الآية بحسب ما تبديه من مظهر يتجلى فيه عمل الانسان كموضوع قابل للتعدد والتنوع لتتحدد عليه القيم والمعايير؛ فان الموضوع في التفسير الوجوبي كما يدلي به الشيرازي ليس العمل الانساني بما هو فعل سلوكي وارادي، او معياري، وانما هو صدور ذوات الخلائق او وجوداتها بحيث تكون على شاكلة ما عليه المبدأ الاول. كذلك فإن ابن رشد الذي يمثل جانب الفلسفة الخالصة يعتبر أن اصل التكليف والطاعة في عالمنا الانساني مستمد من سنخ التكليف والطاعة في عالم العقول والافلاك، ويرى بان الله امراً حكم فيه على الفلك الذي يخصه بالحركة وامر سائر المبادئ المفارقة بان تأمر جميع الافلاك الاخرى

بالحركات، معتبراً هذا الامر هو الذي قامت عليه السموات والارض، وهو التكليف والطاعة التي هي الاصل في التكليف والطاعة للانسان، ولذلك اعتبر عبادة الفلاسفة وشرعيتهم الخاصة وجودية وان الله لا يعبد بعبادة اشرف من عبادة مصنوعاته التي تؤدي إلى معرفة ذاته على الحقيقة الذي هو اشرف الاعمال عند الله واحظها لديه.

كذلك فعل زعيم العرفاء الشيخ محي الدين بن عربي، فهو يرى ان معنى آية ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ)) هو ان الكل محكوم عليه بعبادة رب حقيقة، وبالتالي فمن حيث الحقيقة لا يوجد عصيان، والكل في طاعة الله، او ان كل عبادة البشر صحيحة على هذا الشكل. يضاف إلى أنه ابدى بعض التحير والشكك في التكليف، كما في أبياته الشعرية:

الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف  
ان قلت عبد فذاك نفي او قلت رب فما يكلف  
من هذا المنطق يختلف النظام الوجودي عن المعياري جزرياً.

### س: كيف يتبس النظمان مع بعضهما؟

ج: في البدء لا يمكن انكار ظاهرة المفارقة في التلبس المشار اليه لدى الكثير من رجال النظمان، بحيث كانت الحصيلة هي التتفيق عند العجز عن التوفيق. الواقع ان اصل المفارقة يعود إلى علاقة النظام الوجودي بالقضايا المعيارية التي يثيرها النص الديني، سبما تلك التي لها علاقة بنظرية التكليف. فرجال هذا النظام يؤسسون قضایاهم طبقاً للبنية الوجودية القائمة على السنخية والاحتمالية، لذلك فحين يقرأون الخطاب وما يتضمنه من إثارات معيارية فانهم يضطرون إلى جعل القراءة قائمة على ظاهر وباطن، فالظاهر هو ذلك الذي يحفظ للخطاب معياريته الخاصة، لكن الباطن ما يقوم بنفيها وتحويلها إلى طبيعة أخرى تتسع والبنية الوجودية تبعاً للسنخية والاحتمالية. لذلك تجد بعضهم لا ينكر عصيان ابليس لربه، لكنه يرى هذا العصيان عين عبادته وطاعته. فمن حيث الظاهر يكون ابليس عاصياً، لكنه من حيث الباطن مطيع. والقصد من ذلك ان الامور تجري بشكل حتمي.

و واضح ان الغزالى هو ما جعل التصوف النظري يتغلغل بقوة ضمن الحضانة الاسلامية، وذلك بمدخلتها مع الاعتبارات المعيارية، اذ كانت شخصيته مؤثرة، سبما وقد رد على الفلاسفة وغيرهم، وكسب بذلك

تعاطف الغالبية من المسلمين. كذلك نجد في الوسط الامامي الاثنى عشرى الكثير من الفلاسفة والمتصوفة هم في الوقت نفسه فقهاء ومتكلمون، وقد تأثروا بالغزالى وابن عربى. لكن اغلب رجال النظام المعياري لم يتقبلوا دائرتي النظام الوجودي (الفلسفه والتصوف النظري)، قديماً وحديثاً.

**س: هل هناك إذن تعايش بين الاتجاهات هذه، أم ان هناك نوعاً من الحروب الفكرية؟**

ج: من منظار تاريخي هناك معايشات وفي قبالها توجد حروب كتلك التي اقامها ابن تيمية في نقهه لاتجاه الصوفى والفلسفى. ولكن هناك من وقف ضد الفلسفه دون التصوف. ومنهم من اكتفى بالجانب العملي الذى تمارسه الصوفية من الزهد والاخلاق والمعانى التي تقرب إلى الله تعالى دون الاخذ بالاسوول المعرفية الاساسية لهذا المذهب الوجودي.

فمثلاً ان كلاً من الشاطبى وابن خلدون ينتقد الفلسفه في الوقت الذي يميلان فيه إلى التصوف، واغلب الظن انهما لا يعولان على الاسس القبلية للتصوف. لكن حيث ان هناك بعض الصفات المشابهة بين الاشاعرة والتصوف؛ فقد ادى ذلك إلى جعل الكثير من الاشاعرة يميلون إلى التصوف. وتتحدد المشابهة بأن كلا الطرفين لا يميلان إلى الممارسة العقلية، فهما يقمان على نقد العقل. كما تتبني نظرية الاشاعرة في القضاء والقدر على فكرة الكسب التي تستلزم الجبرية، وهو ما يقربها من الصوفية، رغم ان الاخيرة اكثر ايجالاً ببلوغها النزعة الحتمية الصرفة. كما ان رؤية الاشاعرة للطبيعة والحوادث تبعاً لنظريتها في الاعراض وعلاقتها بالجوهر؛ تقترب من رؤية الصوفية للوجود. ايضاً فإن كلا المذهبين قائل بمقالة: لا فاعل في الوجود الا الله.

**س: هذه الواقع تجعلنا نميل اكثر فأكثر إلى منطق الوحدة لا الانفصال. ما هو رأيك لمصادر الفكر هذه، وهل تعتقد بمصادر اجنبية في الفكر الاسلامي؟**

ج: في الحقيقة هناك عناصر مؤثرة خارجة عن البيئة الاسلامية، كما هناك عناصر ذاتية داخلية تصدق حتى على النظام الوجودي. فمثلاً لدى التصوف بعض العناصر التي تنسجم مع النزعة الذاتية للفكر الاسلامي،

سيما ما يتعلق بالقيم الاخلاقية العملية والروحية، مثلما نجد اصولها الكاشفة لدى سيرة النبي الراكم (ص) وأهل بيته واصحابه والتابعين. لكن الفكر الصوفي كتظرير لا يختلف من حيث اصوله المولدة عن الفلسفة. ومن الناحية التاريخية فان للتصوف اصولاً قديمة. فالهرمسية شاعت قبل قرون من الاسلام، وكانت لها طرق معرفية خاصة لانتاج المعرفي وفهم الوجود، وهي تختلف عن الفكر المعياري، بالقدر الذي تتحدد فيه مع الفكر الفلسفي، وقد ظهر اثر ذلك عند الاشراقيين الذين جمعوا بين الفلسفة والتصوف، باعتبار ان العلاقة بينهما قائمة على اصل مولد واحد هو السنخية، وان الفارق بينهما هو كالشعرة التي سرعان ما تتقطع.

هل هناك اثنينية في الوجود ام وحدة وجود؟ يقول الفلاسفة بالاثنينية ضمن وحدة نوعية، والعرفاء ينفونها ويثبتون وحدة شخصية تتشكل باشكال مختلفة. وسواء اخذنا بالاثنينية كما تراه الفلسفة، او بالوحدة، ففي النظريتين ليس هناك مفهوم للخالقية بالمعنى الذي يراه النظام المعياري، بل توجد ضرورة وجودية تبعاً لوحدة الوجود أو للثانية الازلية للعلة والمعلول. الامر الذي يختلف جذرياً عن تفكير النظام المعياري. اي ان النظام الوجودي قائم في الاساس على اعتبارات الذات الالهية بما هي وجود تترتب عليها سائر الموجودات في العالم، اما النظام المعياري فهو قائم ليس على اعتبارات الذات بما هي وجود، بل تبعاً للقدرة والارادة الالهيتين، والتي عليهما تترتب سائر العلاقات الاخرى ومنها تلك المتعلقة بتكليف الانسان.

**س: هل تعتقد ان الية التفكير الاسلامية المعيارية ما تزال مسيطرة ضمن البنى الفكرية الحالية، ام ان تطورات حصلت نتيجة التغيرات الكبيرة التي تعيشها المجتمعات الاسلامية؟**

**ج:** الحركات الاسلامية هي انعكاس للنظام المعياري، والكثير منها متثبت بالدائرة النقلية أو البيانية لهذا النظام، ويبدو ان الدائرة البيانية ما تزال مهيمنة في العالم الاسلامي، سواء في التخصصات العلمية أو في الحركات الاسلامية. ومع ذلك فهناك حركات جديدة تعمل على خلخلة نظرية هذا النظام.

الحركات الاسلامية ما تزال تعيش تحت كنف النظام المعياري. الهيمنة ما تزال مستمرة، لا يوجد تنظير مهم يدخلنا في منهج جديد يختلف عن

النظامين المعياري أو الوجودي. هناك اضطرارات تفضي إلى تغيير في المواقف والرؤى نتيجة ضغوط الواقع، لكن دون تغييرات جذرية منظرة.

س: لقد تحول التفكير في الدين إلى نوع من الدين بشكل صار يمنع أي تحدث حقيقي في بنية التفكير الإسلامي، لماذا؟

ج: ربما يكون السبب في ذلك الخشية من ترك الدين ذاته. فهذه الخشية جاءت نتيجة الضغوط الكبيرة للواقع كأمر طبيعي افرزته تطورات الاحداث. كما يتعلّق الامر من جهة ثانية بالضغط الاستعماري الذي يمارسه الغرب لاجل الهيمنة بمختلف تجلياتها، ومنها الهيمنة الثقافية. فكل ذلك يجعل اهل الاسلام يخافون على الدين من الضياع. وهكذا كثيراً ما يتم التثبت بمحاولة ابقاء ما كان على ما كان، أو الحفاظ على ما ينسب للسلف، خشية الخروج عن الدين، ولا ننسى اننا امام طريقة تفكير سادت قرونًا طويلاً من الزمن، فليس من الهين زعزعتها، لذلك تبدو انها ما زالت مهيمنة رغم محاولات التجديد. وعموماً ليس هناك منهج اسلامي جاهز لتسديد حاجات الواقع الحالي ويكون مؤهلاً للتبني.

س: كيف نؤسس منهجاً جديداً ونحافظ فيه على النظام المعياري في الان نفسه؟

ج: انا لست من الداعين إلى المحافظة على ذات النظام المعياري، بل ادعو للمحافظة على القيم المعيارية التي يحملها الخطاب الديني كمسلمات أساسية لا غنى عنها، كما تتمثل بنظرية التكليف، لكن خارج حدود هذه المسلمات أو القيم فان بالامكان اشادة نظام اخر يخالف النظام المعياري وينافسه في الفهم، وارى ان امكانية ذلك متوفرة اذا ما تبنينا المنهج الواقعي، اي ان بالامكان انشاء نظام ثالث يفترض فيه الاصالة من غير تضارب مع مسلمات الاسلام، كما يفترض فيه ان يكون قادرًا على حل مختلف المشاكل التي يعني منها النظام المعياري، سيما عندما يتبنى نظرية المقاصد ويعطيها زخماً من البناء والتغيير للاحكم.

س: لنأخذ مثلاً على معالجتك الواقعية للنص مسألة القروض وعلاقتها بالربا؟

ج: عادة ما يستند رجال النظام المعياري في فهمهم لقضية الربا طبقاً لمبدأ المثلية، اي على المفترض ان يسترد إلى المقرض مثل ما استقرضه بالضبط، بغض النظر عما ينال النقد من تغيرات في قيمته الشرائية، وهم يستندون في ذلك إلى بعض النصوص وابرزها الحديث النبوي القائل: كل قرض فيه نفع فهو حرام. لهذا يمنعون اي زيادة للمقرض على المفترض، الحال ان تغيرات القيمة الشرائية للنقد هبوطاً وارتفاعاً يجعل من استرداد القيمة لا يكفي المبلغ الاصلي محل الاقتراض، وهذا في حد ذاته ينطوي على زيادة او نقصة، وان كان بحسب الظاهر ان المبلغ هو هو او مثله، لكن من حيث ان العبرة ليس بالنقد بما هو نقد كأن يكون ورقاً او معدناً، وانما العبرة بما يستفاد منه في الاستهلاك وسائر المعاملات من البيع والشراء وغيرها . فهذه الفائدة او القيمة هي التي تعد مناط التساوي، لذلك ليس من العدل استرداد المبلغ بمثله، انما العدل استرداد المبلغ بما يساوي القيمة الشرائية حين الاقتراض. وعليه فتحديد ذلك انما يتم عبر مقاصد الشرع بعد التغيرات التي يفرضها الواقع على تحولات الاشياء.

س: ما تقوم به يبدو لي ضرورياً ولكنه متاخر كثيراً، ويغيب لي ان الحركة الفكرية العربية، التي ابتدأت منذ اكثر من قرن محاولات التجديد لم تستطع حل هذا السؤال الواضح، وهو الرجوع إلى الواقع، ويمكن وضع الفكر الايديولوجي بتشكيلاته المختلفة، القومي والماركسي، في الاطار الشكلي نفسه، فقد اتجه إلى تأويل الواقع بدلاً من قراءة الواقع نفسه.

وأنت ترى وجود نوعين من التفسير والتحليل: البراني والجواني، وتحاز إلى التفسير الجواني، ومن ناحية أخرى فانك تبتكر طريقة جديدة للتفسير، وتحاول ربط التفسير بالواقع، الا يعني ذلك تناقضاً في داخل روئتك؟

ج: في الحقيقة لا يوجد تناقض. أقصد بالتفسير الجواني هو ذلك الذي يمتد إلى داخل المنظومة المعرفية ليجد العلاقات الرابطة فيما بينها بصورة ذاتية طبقاً للكشف عن الاصول المولدة للمعرفة. وهذا الامر ينطبق على المنهج الذي يعتمد في رؤاه على الواقع. فهنا انما اعتمد على المنطق الواقعي لا باعتبارات تبرير الواقع ولا باعتبارات تأثير الواقع على الفكر وجعل هذا الاخير مطية له، وهي الطريقة البرانية، وانما

كمنهج معرفي نستفيد منه كمصدر للمعرفة والتحقيق في مختلف قضائياً المعرفية.

نحن نعلم مثلاً انا لا نستطيع ان نفسر الكثير من النصوص الاسلامية، سواء في القرآن الكريم أو الحديث، الا بلحاظ علاقتها بالواقع، فإذا عزلت النص عن الواقع لما أمكن فهمه باتساق. وبالتالي فمن الممكن النظر إلى المنهج الواقعي طبقاً للقراءة الجوانية وللحاظ الأصل المعتمد عليه في التوليد، وكذا المتفرعات التي تترتب على هذا الأصل كانتاج معرفي، وأيضاً كطريقة لفهم القضايا الاسلامية.

س: ألا يمكن للتحليل الجوانبي ان يقيم توازناً مع التحليل البراني؟  
ج: هذا صحيح. انا لا أرفض التحليل البراني أبداً، وانما هناك الكثير من القضايا التي لا يمكن فهمها الا من خلال آثارها البرانية، فنفهم الفكر على انه يتضمن الدوافع الايديولوجية فيفيينا بذلك التحليل البراني، لكن الذي أقوله بأن المنظومات المعرفية اذا ما كانت تحمل أفكاراً بعضها يمكن رده إلى البعض الآخر او يتسلق معه تمام الاتساق فمن الخطأ تشطير هذه الأفكار وردها إلى اعتبارات التحليل البراني، وانما لا بد من تفسيرها طبقاً للأصول المولدة، أي طبقاً للقراءة الجوانية. نعم من الممكن ايضاً طبقاً للتحليل البراني ان توظف القراءة الجوانية نتيجة للتأثيرات البرانية واستخدامها كفواعل ايديولوجية.

س: ضمن منظومة الجابري للتفكير يقوم بضم مفكري المغرب تحت سقف واحد، وأنت تعتبر هذا الموقف خاطئاً، لماذا؟

ج: في الحقيقة اني حاكمت الجابري في هذه النقطة وفي كثير من النقاط من خلال نفس المحددات التي حددتها هو ذاته، فقد صنف المفكرين المسلمين ضمن نظم محددة لها شروطها المعلنة، ومن أهم هذه الشروط الموقف من السبيبية، فهو يعد النظام البرهاني قائماً على مبدأ السبيبية الحتمية التي تتضمن عدم امكان انفصال المسبب عن سببه، خلافاً للنظام البياني الذي يرى جواز انفصال المسبب عن السبب. فطبقاً لمثل هذه التفرقة جعل كلّاً من ابن حزم وابن باجة وابن طفيل وابن رشد والشاطبي وابن خلدون كلهم ضمن النظام البرهاني، مع ان الكثير من هؤلاء لا ينتمون إلى طائفة الفلاسفة من جهة، كما انهم لا يعتقدون بمبدأ السبيبية

الحتمية، فبعضهم أشاعرة يلتزم بموقف هذه الطائفة من السببية وتفسيرها طبقاً للعادة، مثل الشاطبي وابن خلدون. وبعض منهم لا يلتزم أيضاً بالسببية الاحتمية ولا يعتقد بتفسير الأشاعرة لها، مثل ابن حزم، يضاف إلى أن الأخير يتبع المنهج الظاهري في التعويل على اللفظ مما يجعله ينحو إلى النظام البياني اللغوي، وان الشاطبي وابن خلدون يميلان للعرفان ويدمان الفلسفة. كما ان ابن طفيل معلوم اتجاهه بأنه اتجاه عرفاً فلسفياً على طريقة ابن سينا، وهو يعد الأخير إماماً له في هذا المجال، كما في مقدمة رسالته (حي بن يقطان).

س: كيف لمفكر من وزن الجابري وتأثيره القيام بنوع مما يمكن ان أسميه التلقيق الفكري، وما هو رأيك، اذا وافقتنى سبب او ضرورة ذلك؟  
ج: في تصورى انه مضطر لهذا التقسيم؛ لاتجاه العام الذى بنى فيه نظريته اعتماداً على التفسير البرانى. فلا شك بأن هذا التفسير يفضي إلى تهوين الرؤية الجوانية المتسقة، فهو قد اعتمد على التأثير السياسى فى تكوين الأفكار وردودها، وحينما ضم فلاسفة ومفكري المغرب والأندلس ضمن النظام البرهانى، انما فعل ذلك ليتسق مع رؤيته في ان السياسة هي التي تنتج الأفكار، حيث اعتبر السياسة الأموية في الأندلس قامت برد فعل معرفي ضد الاتجاه المعرفي الذي اتبعته سياسة كل من الخلافة العباسية والفاتمية، أي ان هناك تضاداً في المواقف السياسية بين الاتجاه الأموي والإتجاهين الآخرين، مما انعكس ذلك على تبني الفكر لكل منهما.

س: هذا يجعل من الفكر مطية للسياسة تمتطيها ويخرجه من فاعليته الذاتية، بينما يدفعنا الجابري أحياناً إلى الاعتقاد بوجود انساق أصلية تفصل بين النمط الفكري المنتج في المغرب عنه في المشرق، فيغدو فكر المغاربة الاندلسيين عقلانياً نتيجة الطبيعة الأوروبية، ما رأيك بذلك؟

ج: في بداية كتابه (تكوين العقل العربي) يقول الجابري بأن الفكر ما هو الا ردود فعل للسياسة، وهو في نفس هذا الكتاب يحل تواجد المذاهب الفكرية والنظم المعرفية طبقاً للصراع السياسي، فهو بهذا لا يولي التوالي الذاتي للمعرفة أهمية، لكنه من ناحية أخرى يسعى لترسيخ البنى المعرفية الثابتة، ولا شك ان هذه المقالة تعتمد على القراءة الجوانية للفكر عبر

تفسيره لدور السياسة في توظيف الفكر، وعلى هذا الأساس فإنه جعل من فكر المغاربة الأندلسية فكراً يونانياً طبقاً للحاجات والاعتبارات السياسية، وليس طبقاً للطبيعة، إنما كان الفكر جاهزاً، وما فعله الاندلسيون هو فقط الاتكال عليه واستجلابه من الأصول اليونانية. وهو بهذا يجمع بين القراءتين الجوانية والبرانية، لكنه يجعل من القراءة البرانية أساس توليد القراءة الجوانية، وهنا مكمن الخطأ كما أوضحت ذلك طبقاً لمنهج حسابات الاحتمال.

س: في محامتك لاختيار الجابري عنوان (نقد العقل العربي) تعتبر مراججته في هذا الموضوع مغلوطة، وتركت على فكرة عقل اسلامي، لماذا؟

ج: في هذه النقطة أيضاً أجا إلى نقد الجابري من خلال نفس المنطلقات والمحددات التي إعتمد عليها والتي أوقعته بالمفارقة والتناقض. فهو يعد العقل العربي من حيث الأساس عبارة عن عقل لغوي بباني، لكنه في الوقت نفسه يضم إليه صنفين آخرين من العقل هما العقل البرهاني الفلسفى والعقل العرفانى (اللامعقول)، مع أنه يعد هذين العقلين الآخرين لم ينشأ من بيئه عربية، وإنما مردهما بلاد اليونان وفارس. وإذا أخذنا باعتبار أن الجابري يرى اتحاداً في ماهية العقل اليوناني والعقل الغربي الحديث، وأنه يعد عقول العالم العلمية ثلاثة، هي العقل العربي واليوناني والغربي، فإن النتيجة تصبح بأن العقل العربي يفتقر إلى الخصوصية في قبال غيره من العقول، وذلك لأن هذا العقل من وجهة نظره يحمل الأنظمة الثلاثة التي ذكرناها، وببعضها يعود إلى بلاد اليونان المتحد مع الفكر الغربي، وبالتالي يصبح العقل العربي عقلاً عالمياً لا يوجد في قباله عقل آخر ينافيه، في حين أنه يضعه من جانب آخر في قبال العقلين اليوناني والغربي، وهذا هو التناقض.

أما بخصوص إن كان العقل عربياً أم إسلامياً، فمع اعترافنا بأن أحدهما لا يمكن عزله عن الآخر، بمعنى أن الموجود والحاضر لدينا هو عقل عربي إسلامي، لكن إذا اعتبرنا أن محددات العقل العربي هي اللغة والتاريخ والعرق وما إليها، وان اعتبارات العقل الإسلامي هي المحددات التجريدية النابعة من العقل المجرد ومن النص، باعتباره معطى الهيا، فإن التراث الغالب في هذه القضية إنما يصطبغ بالصبغة الإسلامية، معأخذ

اعتبار التداخل ما بين الصبغتين العربية والاسلامية.

س: ترى أيضاً تناقضاً رئيسياً في اعتبار الجابري الأنظمة البياني والبرهاني والعرفاني ضمن بنية واحدة، ما هو هذا التناقض، ولماذا لا يستطيع (العقل العربي) التكامل ضمن الخلاف؟

ج: ليس لدي ممانعة من ان يكون هناك خلاف في نظم العقل الواحد، بمعنى ان ادانتي للجابري لا لكونه جعل هذا العقل حاملاً لنظم معرفية متضاربة، بل مؤاخذتي عليه تناقضه بالذات، وهو انه جعل العقل العربي حاملاً لعقول العالم في الوقت الذي اعتبره ذا خصوصية محددة في قبال العقليين الآخرين، اليوناني والغربي. وبعبارة أخرى، انه تارة يعتبر العقل العربي متمثلاً بالنظام البياني ضد العقليين الاجنبيين المتمثلين بالنظامين البرهاني والعرفاني، واحرى انه يعتبره حاملاً لثلاثة عقول أو نظم معرفية، وهو بذلك يلحق النظامين الآخرين ضمن هذا العقل.

س: خلل نقدك لادراج فكر الشيعة الامامية ضمن النظام العرفاني تذكر ان بعض الاتجاهات العرفانية موجودة وتتحدى اتجاه المعيار الشيعي، هل يعني ذلك امكان استنتاج فكرة اختراق كافة الأنظمة المعرفية لاتجاهات المذهبية الاسلامية، وبالتالي خطأ نظرية العزل والفصل عند الجابري؟

ج: هذا صحيح وقد أكدت على ذلك في (مدخل إلى فهم الاسلام)، لأن المذاهب تتداخل فيما بينها، فتجد المذهب السنوي يحمل إتجاهين وجودي ومعياري، وكذا الحال مع المذهب الشيعي، مما يعني ان كل مذهب ينقسم على ذاته من جانب ويتدخل مع الآخر من جانب آخر.

س: في مقابل نقد فكرة العقل العربي، وباستبدال العربي بالاسلامي، هل نجد لديك اتجاهًا ل النقد العقل الاسلامي، أم انك تقوم بمحاولة تفسيرية فحسب؟

ج: اعتبر مقوله العقل الاسلامي تختلف كلياً عما نطق عليه «الاسلام»، وبالتالي فإنه اذا لم يجز لنا ان ننقد الاسلام باعتباره ديناً الهيا مسلماً به، فان من الجائز، بل من الواجب، نقد العقل الاسلامي باعتباره عقلاً اجتهاديًّا قابلاً لاصلاح والتوصيب. ومن هذه الناحية فان نقي

للعقل الاسلامي لم يأتٍ بعنوان تقديم بديل في قباله، بل من حيث اعادة النظر فيه واصلاحه ليكون ذا كفاءة لحل المشاكل المطروحة.

س: ما هو رأيك بالنقد المسمى نقد العقل الاسلامي الذي يقوم بتفكيك وقراءة النص المقدس حسب المناهج العلمية الحديثة؟

في الواقع الأمر لا مانع من ان يكون هناك نقد للعقل الاسلامي بما يعبر عن اجتهادات لفهم الاسلام أو فهم النص المقدس، وأعني بذلك القرآن الكريم، باعتباره قطعي الصدور، فإذا كان النقد يتوقف عند حدود الفهم فلا مانع منه، ولا مانع من استخدام المناهج والمعايير العلمية الحديثة المناسبة، لكن اذا كان النقد يمس قدسيّة النص أساساً فهو غير مقبول باعتباره ينطلق من منطلقات خارجية، أي ينطلق من منطلقات لا تمت إلى العقل الاسلامي بصلة، والذي علينا هو ان نعمل على نقد العقل الاسلامي من داخله لا من خارجه.

س: نجد حالياً استعادة ندوات فكرية في كل الأقطار العربية حول ابن رشد، على شكل مهرجاني واستعراضي في كثير من الأحيان، هل تعتقد ان اللحظة الرشدية تستحق كل هذا الاهتمام بها، أليس في ذلك نوع من الاصطفاء والاقصاء ضمن الفكر العربي الاسلامي، ولأهداف سياسية أكثر منها فكرية؟

ج: الذي أتصوره انه يمكن ان يكون هناك أكثر من سبب لهذا الاهتمام، باعتبار ان الذي ساد في الفكر العربي الاسلامي هو الغزالى أو فكر الغزالى، وليس فكر ابن رشد المخاصم له، كذلك باعتبار ان من ضمن ما اعتمدت عليه النهضة الغربية هو فكر ابن رشد بما يعبر عن أفضل شارح لأرسطو. أتصور ان هذين السببين هما اللذان حركا الساحة العربية تجاه ابن رشد. وبعبارة اخرى ان سبب التعويل على ابن رشد هو لأنه كان ضد الاتجاه الاشعري والعرفاني كما يتمثل لدى الغزالى من جانب، وكتقليد لما لجأت اليه النهضة الغربية طمعاً في تحقيق شيء من النهضة اعتماداً على ما يسمى (العقلانية) من جانب اخر.

حاوره حسام الدين محمد



## المصادر

... (أ)

- ابن أبي الوفا

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، شبكة المشكاة الإسلامية  
الالكترونية [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)

- ابن أبي يعلى الحنبلي

طبقات الحنابلة، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- ابن تيمية

رسالة السياسة الشرعية، ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية، مكتبة  
النهضة الحديثة، 1404هـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، 1404هـ.

- ابن الجوزي

تلبیس إبلیس، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور الجمیلی، دار الكتاب  
العربي ببیروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

صيد الخاطر، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- ابن حزم

الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة في مصر، الطبعة الأولى، 1345هـ.

الإحکام في أصول الأحكام، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م.

المحلی، تصحیح محمد خلیل هراس، مطبعة الإمام في القلعة بمصر.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصحیح عبد الرحمن خلیفة، مطبعة محمد علي صبیح وأولاده بمیدان الأزهر بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.

رسالة التقریب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسی، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقلید والتعليق، تحقيق سعید الأفغانی، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ - 1960م.

النبذ في أصول الفقه، شبكة المشکاة الالكترونية.

- ابن حنبل، أحمد

مسند الإمام أحمد، عن مكتبة الایمان الالكترونية  
[www.aleman.com](http://www.aleman.com)

مشروع تقنيں الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة التمهیدیة، 1392هـ - 1972م.

- ابن خلدون

المقدمة، طبعة مؤسسة الأعلمي في لبنان.

تاریخ ابن خلدون، المکتبة المدرسیة ودار الكتاب اللبناني، 1967م.

- ابن رشد الحفید

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، 1405هـ - 1985م.

الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

- ابن زهرة

الغنية، ضمن الجامع الفقهي، منشورات مكتبة المرعشى النجفي في قم، 1404هـ.

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم

الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الأولى، 1981م.

- ابن طاووس الحسني

كشف المحجة لثمرة المهجة، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، 1370هـ - 1950م، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية  
[www.yasoob.com](http://www.yasoob.com)

- ابن عابدين، محمد أمين

العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت.  
حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، 1421هـ - 2000م،  
بيروت، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الشبكة الإسلامية  
[www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

- ابن عاشور، محمد الطاهر

مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي،  
دار النفاس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2001م.

- ابن عبد البر النمري

جامع بيان العلم وفضله، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات  
الإلكترونية، عن شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- ابن عبد السلام، العز

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عن شبكة المشكاة الالكترونية (لم  
تذكر ارقام صفحاته).

- ابن العربي، أبو بكر

أصول الفقه، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

- ابن فرج القرطبي

أقضية رسول الله، مطبع قطر الوطنية.

- ابن فردون

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- ابن قتيبة

تأويل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية بمصر، الطبعة الأولى، 1326هـ.

- ابن القيم الجوزية

أعلام المؤugin عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل بيروت، 1973م.

أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه صبحي الصالح، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.

- ابن كثير الدمشقي

تفسير القرآن العظيم، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م.

اختصار علوم الحديث، شبكة المشكاة الالكترونية، (لم تذكر ارقام صفحاته).

- ابن المقفع

رسالة في الصحابة، ضمن آثار ابن المقفع، مقدمة واسراف عمر أبو النصر، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الاولى، 1996م.

- أبو الأجفان، محمد

فتاوی الإمام الشاطبی، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1985م.

- أبو زهرة

أصول الفقه، دار الفكر العربي في القاهرة.

أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، 1977م.

مالك، دار الفكر العربي.

الغزالی الفقيه، بحث منشور في: أبو حامد الغزالی، في الذکری المئوية التاسعة لمیلاده، مهرجان الغزالی في دمشق، 1961م.

تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي.

محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

- أبو فرج الحنبلی، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

الاستخراج لأحكام الخراج، صحّه وعلق عليه السيد عبد الله الصديق، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

- أبو يوسف

الخرج، تحقيق محمود الباجي، دار بو سلامة، تونس، 1984م.

- الإسترابادي، محمد أمين

الفوائد المدنية، طبعة حجرية بتبريز.

- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل

مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، عُني بتصحيحه هـ. ريت،  
مطبعة الدولة في إسطنبول، 1929م.

- الأصفهاني، عبد الله أفندي

رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة  
الخيام في قم، 1401هـ.

- الأصفهاني، محمد حسين

الفصول الغرورية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية في  
قم، 1404هـ.

- الآلوي، محمود البغدادي

روح المعاني، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1987م.

- الأَمْدِي، سيف الدين على

الإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام، كَتَبَهُ وَأَمَشَهُ الشِّيخُ إِبْرَاهِيمُ الْعَجُوزُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 1405هـ - 1985م.

- أمين، أحمد

ضَحْىُ الْإِسْلَامِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ، الطِّبْعَةُ الْعَاشرَةُ.

- الانباري، عبد الرزاق على

مَنْصَبُ قَاضِيِ الْقَضَايَا فِي الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، نَشَرَ الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَوْسَوعَاتِ، بَيْرُوتِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 1987م.

- الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام الدين

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، وهو مطبوع في ذيل كتاب (المستصفى من علم الأصول)، انظر الغزالى.

- الأنباري، مرتضى

فرائد الأصول، تحقيق وتقديم عبد الله النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي في قم، الطبعة الثالثة، 1411هـ.

المكاسب، مؤسسة مطبوعات ديني بقم، الطبعة الرابعة، 1370هـ.ش.

... (ب) ...

- الجنوردي، حسن الموسوي

منتهى الأصول، مكتبة بصيرتي في قم، الطبعة الثانية.

- البحرياني، يوسف

لؤلؤة البحرين، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان في النجف الأشرف.

الدرر النجفية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الكشكول، مؤسسة الوفاء ودار النعمان، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1985 م.

الحدائق الناصرة، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة بقم، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

- بحر العلوم، محمد مهدي

الفوائد الرجالية، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق، طهران، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

- البخاري، محمد بن اسماعيل

صحيح البخاري، ضبطه، ورقمه، وذكر تكرار موضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه مصطفى ديب البغاء، شبكة المشكاة الالكترونية.

- بدوي، عبد الرحمن  
مذاهب الإسلاميين، الطبعة الأولى.

- البري، ذكرياء  
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الرابع)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية.

- البشري، طارق  
المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة « التراث وتحديات العصر في الوطن العربي »، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

- البصري، أبو الحسين  
المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، طبعة دمشق، 1964م.

- البلاذري، أبو الحسن

فتوح البلدان، عني بمراجعته و التعليق عليه رضوان محمد رضوان،  
دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

- البغدادي، الخطيب أبو بكر

الفقيه والمنتفقه، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية،  
1421 هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1417 هـ - 1997 م، عن مكتبة يعسوب  
الالكترونية.

- البهبهاني، محمد باقر

الفوائد الحائرية، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1415 هـ.

- البهبي، محمد

الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة  
بمصر، الطبعة العاشرة.

- البيانوني، محمد أبو الفتح

دراسات في الاختلافات الفقهية، مكتبة الهدى، حلب، الطبعة الاولى،  
1395 هـ - 1975 م.

... ( ت ) ...

- التيراهي، المولوي سعيد الرحمن  
الحبل المتين في اتّباع السلف الصالحين، مكتبة ايشيق، استانبول،  
1400هـ-1980م.

... (ج)

- الجزائري، محمد جعفر المروج  
منتهى الدراسة في توضيح الكفاية، مطبعة الخيام في قم.

- الجزائري، نعمة الله  
الأنوار النعمانية، طبعة تبريز، إيران.  
النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، مكتبة يعسوب الدين  
الالكترونية.

- الجصاص، أحمد بن علي الرazi  
الفصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم  
الشمسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة  
الثانية، 1414هـ-1994م.

- الجمل، يحيى

تعقيب ضمن ندوة «التراث وتحديات العصر في الوطن العربي»،  
مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

- الجناتي، محمد إبراهيم  
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وعصر الإستخدام الشامل، مجلة  
التوحيد، العدد 76، 1416هـ-1995م.

- الجندي، أنور  
الفكر العربي المعاصر، مطبعة الرسالة.

- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك  
البرهان في أصول الفقه، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد العظيم  
الدبي، طبع في مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، 1399هـ.

... (ح)

- الحائرى، كاظم  
الكافح المسلح في الإسلام، إنتشارات الرسول المصطفى في إيران.

- الحراني، أحمد بن حمدان الحنبلى

صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1404 هـ - 1984 م.

- الحطاب، أبو عبد الله المغربي  
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398 هـ - 1978 م.

- الحكيم، محسن الطباطبائي  
مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب في النجف، الطبعة الرابعة، 1391 هـ.  
حقائق الأصول، نشر مؤسسة آل البيت في قم.

- الحكيم، محمد تقى  
الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت للنشر، الطبعة الثانية، 1979 م.

- الحلبي، تقى الدين أبو الصلاح  
تقريب المعارف، تحقيق رضا الأستاذى، طبع في إيران، 1404 هـ.

- الحلبي، جمال الدين يوسف بن المطهر

**أنوار الملکوت في شرح الياقوت، إنتشارات الرضي بیدار في إیران،  
الطبعة الثانية.**

مبادىء الوصول إلى علم الأصول، ضمن نصوص الدراسة في  
الحوزة العلمية، تقديم وتحقيق محمد حسين الحسيني الجلالي، مؤسسة  
الأعلمی، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ-1988 م.

- الحلي، محمد بن إدريس  
السرائر، طبعة حجرية (لم يكتب عنها شيء).

- الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن  
معارج الأصول، إعداد محمد حسين الرضوي، نشر مؤسسة آل  
البيت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

المختصر النافع في فقه الإمامية، تقديم محمد تقى القمى، دار  
الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـ-1985 م.

المعتبر في شرح المختصر، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

- حميد الله، محمد  
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار النفائس  
ببيروت، الطبعة السادسة، 1987 م.

- الحيدري، كمال  
مرتكزات أساسية في الفكر الأصولي، قضايا إسلامية، العدد الثالث،  
1417 هـ-1996 م.

... (خ)

- الخامنئي، علي الحسيني

أجوبة الإستفتاءات، العادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.

- الخراساني، محمد كاظم

كفاية الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الأولى، 1412هـ.

- خلاف، عبد الوهاب

مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم في الكويت، الطبعة الثانية، 1970م.

- الخميني، روح الله الموسوي

الحكومة الإسلامية، المكتبة الإسلامية الكبرى، إيران.

- الخوانساري، محمد باقر الموسوي الأصبهاني

روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

- الخوئي، أبو القاسم

التقى في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد، تحرير الميرزا علي الغروي التبريزى، مقدمة عبد الرزاق الموسوي المقرم، مطبعة الآداب في النجف.

معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم في قم، الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983م.

... (د)

- دهلوى، شاه ولی الله بن عبد الرحيم

حجة الله البالغة، دار التراث بالقاهرة، 1355هـ.

رسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، طبعة حجرية (لم يذكر عنها شيء).

رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف، طبعة حجرية.

الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية، 1404هـ، شبكة المشكاة الالكترونية.

... (ذ)

- الذهبي

سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

... (ر)

- رابطة العالم الإسلامي

قرارات مجلس المجمع الفقيهي الإسلامي، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1405هـ-1985م.

- الرازي، فخر الدين

التفسير الكبير، مكتب الإعلام الإسلامي في قم، الطبعة الثالثة، 1411هـ.

المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

- الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الاندلسي

انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الامام مالك، تحقيق محمد أبو الاجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1981م.

- الرسعني، عبد الرزاق

مختصر كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي، حرره فيليب حتى، مطبعة الهلال بمصر، 1924م.

- الرويشد

قادة الفكر الإسلامي عبر القرون، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشريكاه.

... (ز) ...

- الزحيلي، وهبـ

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الثاني)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية.

- الزرقاء، مصطفى

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، الطبعة السابعة.

- الزركشي، بدر الدين محمد

البحر المحيط، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، راجعه عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.

البحر المحيط، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله الكشاف، دار المعرفة، بيروت.

- زيدان، عبد الكريم

المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1413هـ-1993م.

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت / دار البشير، عمان، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1995م.

... (س) ...

- السالمي، عبد الله بن حميد

مشارق أنوار العقول، صححه وعلق عليه أحمد بن حمد الخليلي، منشورات العقيدة بسلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م.

- السالوس، علي أحمد

أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، دار الثقافة بقطر دار الاعتصام بمصر، 1990م.

- السباعي، مصطفى

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م.

- السبزواري، عبد الأعلى الموسوي

تهذيب الأصول، نشر الدار الإسلامية في بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1995م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، عن شبكة المشكاة الالكترونية.

- السجستاني، أبو داود

سنن أبي داود، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

- السعدي، عبد الرحمن الناصر

المختارات الجلية من المسائل الفقهية، نشر الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1405هـ.

- السيوطي، جلال الدين

الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية.

طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

... (ش)

- الشاطبي

الموافقات في أصول الشريعة، مع حواشى وتعليقات عبد الله دراز،  
دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

الإعتصام، دار الكتب الخديوية بمصر، تقديم محمد رشيد رضا،  
الطبعة الأولى، 1913م.

- الشافعي

الرسالة، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث في  
القاهرة، الطبعة الثانية، 1979م.

الأم، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،  
1403هـ.

- شمس الدين، محمد مهدي

حوار مع صحفة صوت العراق، العدد 176، 1416هـ - 1995م.

- الشنقيطي، محمد أمين

القول السديد في كشف حقيقة التقليد، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة  
الاولى، 1405هـ - 1985م.

- الشهرستاني، أبو الفتح

الملل والنحل، عرض وتحليل الدكتور حسين جمعة، دار دانية،  
بيروت دمشق.

- الشوكاني، محمد بن علي  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار الفكر.

رسالة القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ضمن رسائله السلفية،  
دار الكتب العلمية بيروت، 1348هـ-1930م.

نيل الأوطار، دار الجيل، 1973م.

نيل الأوطار، الموسوعة الشاملة الالكترونية [islamport.com](http://islamport.com)

- الشيرازي، أبو إسحاق  
التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه محمد حسن هنيتو، دار الفكر  
بدمشق، 1400هـ-1980م.

شرح اللمع، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي  
في بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

- الشيرازي، محمد الحسيني  
الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام، مؤسسة  
الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

الاجتهاد والتقليد، ضمن موسوعة الفقه، دار العلوم بيروت، الطبعة  
الثانية، 1407هـ-1987م.

الحكم في الإسلام، ضمن موسوعة الفقه، دار العلوم، الطبعة الثانية،  
1410هـ-1989م.

- الشيرازي، مرتضى

شورى الفقهاء، مؤسسة الفكر الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

... (ص) ...

- الصالح، صبحي

نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب، ضبط نصّه وإبتكار فهارسه  
صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة في قم، الطبعة الخامسة، 1412هـ.

- الصدر، صدر الدين

خلاصة الفصول في علم الأصول، چاپخانه سنگی علمی في ايران، 1367هـ.

- الصدر، محمد باقر

المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح بطهران، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

بحث في علم الأصول، تحرير محمود الهاشمي، المجمع العلمي  
للإمام الصدر، الطبعة الأولى، 1405هـ.

بحث حول الولاية، دار التوحيد في الكويت، 1397هـ-1977م.

لomba فقهية تمهيدية، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (1)، مطبعة  
الخيام في قم، 1399هـ.

خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (4)،  
مطبعة الخيام في قم، 1399هـ.

اقتصادنا، الطبعة الحادية عشرة، دار التعارف، بيروت، 1399هـ  
– 1979م.

- الصدوق، أبو جعفر القمي

معاني الأخبار، صحة وعلق عليه علي أكبر الغفاري، مؤسسة  
الأعلمي بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

من لا يحضره الفقيه، صحة وعلق عليه علي أكبر الغفاري،  
منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الثانية،  
1404هـ، عن مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

عل الشرائع، مكتبة يعسوب الدين الالكترونية.

... ( ط ) ...

- الطباطبائي، محمد حسين

الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية  
في قم.

- الطبرسي، الفضل بن الحسن

مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

- الطبرى، أبو جعفر بن محمد بن جرير  
جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.

- الطحاوى، أبو جعفر  
مشكل الآثار، شبكة المشكاة الالكترونية.

- الطوسي، أبو جعفر  
عدة الأصول، تحقيق محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

تمهيد الأصول في علم الكلام، إنتشارات دانشکاه طهران، 1362هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية بطهران، الطبعة الثانية، 1387هـ.

البيان في تفسير القرآن، مقدمة المحقق آغا بزرگ الطهراني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

رجال الطوسي، حققه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل بحر العلوم، دار الذخائر في قم، الطبعة الثانية، 1411هـ.

تلخيص الشافى، قدم له حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية فى قم، الطبعة الثالثة، 1394هـ - 1974م.

رسالة الإعتقادات، ضمن الرسائل العشر للطوسي، تقديم محمد واعظ زادة الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين في قم.

- الطوفي، نجم الدين الحنفي

رسالة في رعاية المصلحة، نشرت خلف كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف، دار القلم في الكويت، الطبعة الثانية، 1980م.

... (ع)

- العاملي، جعفر مرتضى

الصحيح من سيرة النبي الأعظم، طبع في قم، 1400هـ.

- العاملي، حسن بن زين الدين

معالم الدين وملاذ المجتهدين، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة الداوري في قم.

- العاملي، زين الدين

الروضة البهية في شرح اللمعة الديلمية، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه محمد كلانتر، إنتشارات علمية في قم، الطبعة الثانية، 1396هـ.

- العاملی، محمد بن الحسن الحر

وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، تحقیق عبد الرحیم  
الربانی الشیرازی، دار إحياء التراث العربي بیروت.  
الفوائد الطویلیة، المطبوعة العلمیة فی قم، 1403هـ.

- العاملی، محمد بن مکی

الذکری، مکتبة یعسوب الدین الالکترونیة.

الدروس الشرعیة فی فقه الامامیة، تحقیق ونشر مؤسسة النشر  
الإسلامی التابعة لجامعة المدرسین بقم، الطبعة الاولی، 1414هـ، عن  
مکتبة یعسوب الدین الالکترونیة.

- العاملی، محمد الجواد الغروی

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة، تصحیح محمد باقر الحسینی  
الشهیدی الكلپایکانی، مطبعة رنکین فی طهران، 1378هـ.

- عباسی، عید

الدعوة السلفیة و موقفها من الحركات الأخرى، ضمن ندوة «اتجاهات  
الفکر الإسلامي المعاصر»، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج،  
1407هـ - 1987م.

- عبد اللطیف، محمد محروس

مشايخ بلخ من الحنفیة، الدار العربية للطباعة، بغداد.

- عبده، محمد

الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين، تحقيق وتقديم سليمان دنيا،  
دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1958م.

- عثمان، عبد الكريم

نظريّة التكليف، مؤسسة الرسالة في بيروت، 1391هـ - 1971م.

- عرنوس، محمود بن محمد

تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية، القاهرة.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، مكتبة  
يعسوب الدين الالكترونية.

الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد الباجوبي، نشر دار  
الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م، عن مكتبة المشكاة الالكترونية.

- عيسى، عبد الجليل

اجتهاد الرسول، دار البيان في الكويت، 1389هـ - 1969م.

... (غ) ...

- الغزالى، أبو حامد

المستصفى من علم الأصول، وبذيله (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه)، المطبعة الأميرية في مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ.

إحياء علوم الدين، وبهامشه كتاب (تعريف الإحياء) لعبد القادر باعلوي، وكتاب (عوارف المعارف) للسهروردي.

الإقتصاد في الإعتقاد، دار الأمانة بيروت، 1388هـ-1969م.

فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة، تحقيق سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1381هـ-1961م.

- الغزالى، محمد

مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، مطابع الدوحة الحديثة، 1402هـ.

... (ف) ...

- فضل الله، محمد حسين

المسائل الفقهية، دار الملاك، الطبعة الثالثة، 1415هـ-1995م.

- الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني

عنایة الأصول في شرح کفاية الأصول، إنتشارات فیروز آبادی في  
قم، الطبعة الثالثة، 1400 هـ.

... (ق) (ق)

- القاسمي، محمد جمال الدين

قواعد التحديد، شبكة المشكاة الالكترونية.

محاسن التأويل، ضبطه وصححه محمد باسل عيون السود، منشورات  
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424 هـ-2003 م.

- القحطاني، محمد عبد الله

البيان والتفصيل في وجوب معرفة الدليل (لم يكتب عنه شيء).

- القرافي: تتفییح الفصول في علم الأصول، شبكة المشكاة الالكترونية،  
لم تذكر ارقام صفحاته.

- القرطبي، محمد بن أحمد الانصاری

الجامع لأحكام القرآن، تصحیح أحمد عبد العلیم البردونی، دار الكاتب  
العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1387 هـ-1967 م.

- القرضاوی، يوسف

فقه الزکاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1397 هـ-1977 م.

مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب، رسالة التغريب، العدد الثالث عشر، 1417هـ - 1997م.

- القطيفي، فرج العمران  
الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة، مجلة الموسم، العددان (23-24)، 1416هـ - 1995م.

- القفال، الشالبي  
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حفظه وعلق عليه ياسين أحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة بيروت دار العقل عمان، الطبعة الاولى، 1400هـ - 1980م.

- القمي، أبو القاسم  
قوانين الأصول، طبعة حجرية.

... (ك)

- الكاشاني، الفيض  
الأصول الأصيلة، سازمان چاب دانشکاهه في إيران، 1390هـ.

- الكاظمي، محمد بن عبد الرزاق العاملي

حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، مطبعة الميناء، بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م.

- الكركي، حسين بن شهاب الدين العاملي  
هداية الأبرار، الطبعة الأولى، 1396هـ.

- الكركي، علي بن الحسين  
نفحات اللاهوت في لعن الجب والطاغوت، تحقيق محمد الحسون،  
إعداد مركز الابحاث العقائدية، عن مكتبة العقائد الالكترونية  
[www.aqaed.com](http://www.aqaed.com)

- كرم، أنطون غطاس  
أعلام الفلسفة العربية، مع كمال اليازجي، نشر لجنة التأليف المدرسي  
ببيروت، الطبعة الثانية، 1964م.

- الكليني الرازي  
الأصول من الكافي، دار صعب دار التعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، 1401هـ.

- الكوثري، محمد زايد  
فقه أهل العراق وحديثهم (لم تذكر ارقام صفحاته)، عن: شبكة الرازي  
[www.al-razi.net](http://www.al-razi.net)

... (ل)

- لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية  
مجلة الأحكام العدلية، شبكة المشكاة الالكترونية.

- النكرودي، مرتضى الحسيني  
رسالة الاجتهاد، ضمن رسائله الثلاث، مطبعة الإسلام بقم، 1380 هـ.

- الكنوي، عبد الحي  
مقدمة الجامع الصغير، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

... (م)

- مافي، هاشم محيط  
مقالات مشروطيت، بکوشش: مجید تفرشی جواد جان فدا، چاپ چاپخانه محمد علی علمی، تهران، الطبعة الأولى، 1363 هـ.

- الماوردي  
الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.

- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر،  
يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

- المجلسي، محمد باقر

بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

- المحلي، شمس الدين محمد

شرح جمع الجوامع، الكتاب السابع (في الاجتهاد)، عن شبكة المشكاة  
الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- محمد، يحيى

سلسلة المنهج في فهم الإسلام (1-5)، مؤسسة العارف، بيروت  
(2016-2019م).

مشكلة الحديث، دار إفريقيا الشرق، المغرب، طبعة ثانية، 2015م.

القطيعة بين المثقف والفقير، دار أبكالو، طبعة ثلاثة، 2019م.

خطوات على طريق المرجعية الرائدة، مجلة الفكر الجديد، العدد  
السابع، 1993م.

العصمة وكتاب الألفين والمنهج الإستقرائي، مجلة الموسم،  
العددان 23-24، 1416هـ-1995م.

منطق الإحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الكلامي، مجلة دراسات شرقية، العدد المزدوج (التاسع والعشر)، 1411هـ - 1991م.

- مذكور، محمد سلام

مناهج الاجتهاد في الإسلام، نشر جامعة الكويت، 1977م.

- المرتضى، الشريف علم الهدى

رسائل الشريف المرتضى، إعداد مهدي رجائي، تقديم وإشراف أحمد الحسيني، نشر دار القرآن الكريم في قم، 1405هـ.

الإنصار، مطبعة الحيدرية في النجف، 1391هـ - 1971م.

- المرعي، حسن أحمد

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الأول)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية.

- المزي، يوسف بن الزكي

تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، عن مكتبة الإيمان الالكترونية.

- مسلم بن الحاج

صحيح مسلم، شبكة المشكاة الالكترونية.

- مطهري، مرتضى

مبدأ الاجتهاد في الإسلام، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة  
البعثة في طهران، الطبعة الأولى، 1047هـ.

الاجتهاد في الإسلام، دار التعارف دار الرسول الأكرم.

- المظفر، محمد رضا

أصول الفقه، دار النعمان في النجف، الطبعة الثانية، 1386هـ -  
1966م.

- مغنية، محمد جواد

فقه الإمام جعفر الصادق، إنتشارات قدس محمدي في قم.  
الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد بيروت، الطبعة السابعة،  
1982م.

الشيعة في الميزان، نشر دار التعارف بيروت.

- المفيد، أبو عبد الله العكبري

شرح عقائد الصدوق، أو (تصحيح الإعتقاد)، ملحق خلف كتابه  
(أوائل المقالات)، مكتبة الداوري في قم.  
أوائل المقالات، مكتبة الداوري بقم.

- المكي، محمد علي المالكي

تهذيب الفروق، مطبوع في هامش الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب،  
بيروت.

- المليباري، محمد الويتلوري  
هداية الموففين إلى الصراط المستقيم، مكتبة ايشيق، استانبول،  
1399هـ-1979م.

- منظري، حسين علي  
دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نشر المركز العالمي  
للدراسات الإسلامية في إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

- المودودي، أبو الأعلى  
موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه، ترجمها إلى العربية محمد كاظم  
سباق، الدار السعودية للنشر، 1405هـ-1985م.

... (ن)

- النائيني، محمد حسين الغروي  
فوائد الأصول، حررها محمد علي الكاظمي الخراساني، تعليق ضياء  
الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي في قم، 1406هـ.

- النجاشي، أبو العباس

رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة،  
1403هـ.

- النجدي، أحمد بن محمد التميمي  
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، منشورات المكتب الإسلامي،  
الطبعة الأولى، 1380هـ - 1960م.

- النجفي، راضي بن محمد حسين  
تحليل العروة، بحث الاجتهاد والتقليد، إنتشارات بصيرتي، قم،  
1362هـ.

- النجفي، محمد حسن  
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح  
محمود القوچانی، دار الكتب الإسلامية بطهران، 1367هـ. ش.

- النراقي، أحمد بن محمد  
عوائد الأيام، طبعة حجرية (لم يذكر عنها شيء).  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، طبعة حجرية (لم يذكر عنها شيء).

- النشار، علي سامي  
نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، الطبعة السابعة،  
1977م.

- نعمة، عبد الله

فلاسفة الشيعة/حياتهم وأراؤهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

- النوري، حسين الطبرسي

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

خاتمة مستدرك وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مكتبة يسوب الدين الالكترونية.

- النووي، يحيى بن شرف النووي

آداب الفتوى والمفتى والمستشار، تحقيق عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، 1408هـ، عن الموسوعة الشاملة الالكترونية [islampoint.com](http://islampoint.com)

... (هـ)

- الهمданى، القاضى عبد الجبار

المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق أبي العلا عفيفي، مراجعة إبراهيم مذكر، إشراف طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1965م.

المجموع في المحيط بالتكليف، غُني بتصحیحه الأَب جین یوسف هو بن الیسوعي، المطبعة الكاثوليكية ببیروت.

المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحید، دراسة وتحقيق محمد عماره، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تعليق وتصحیح راتب حاکمي، مطبعة الاندلس، حمص، الطبعة الاولى، 1386هـ-1966م.

... (و) ...

- وافي، على عبد الواحد

حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 1387هـ-1967م.

.... (ي) ...

- البازجي، كمال

أعلام الفلسفة العربية، مع أنطون غطاس كرم فلاحت.

- البزدي، محمد كاظم

العروة الوثقى، وبها مشها تعليقات أعلام العصر ومراجعة الشيعة الإمامية، مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1988 م.

- ياقوت الحموي

معجم الادباء، شبكة المشكاة الالكترونية (لم تذكر ارقام صفحاته).

- يفوت، سالم

ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس، المركز الثقافى العربى، الطبعة الأولى، 1986 م.